

E

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1998/43  
12 January 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة حقوق الإنسان الدورة الرابعة والخمسون

## **مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن**

#### **مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي**

## تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦	٥ - ١	مقدمة
		<u>الفصل</u>
		أولاً -
٧	٧٥ - ٦	أنشطة الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٩٧ . . . . .
٧	١٢ - ٦	ألف - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته . . . . .
٨	١٦ - ١٣	باء - البلاغات . . . . .
٨	١٧	جيم - أساليب العمل . . . . .
		DAL - مشروع الاتفاقية الدولية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها . . . . .
٩	٢٠ - ١٨	هاء - يوغوسلافيا السابقة . . . . .
٩	٢٢ - ٢١	واو - التعويض وافتراض الوفاة وإخراج الجثث . . . . .
١٠	٦٥ - ٢٣	زاي - تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري . . . . .
١٦	٧٥ - ٦٦	
		ثانياً - المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي استعرضها الفريق العامل فيما يتصل بشتى البلدان وبالسلطة الفلسطينية . . . . .
١٩	٤٠٣ - ٧٦	
١٩	٧٩ - ٧٦	أفغانستان . . . . .
١٩	٨٧ - ٨٠	الجزائر . . . . .
٢١	٩١ - ٨٨	أنغولا . . . . .
٢١	١٠١ - ٩٢	الأرجنتين . . . . .
٢٢	١٠٤ - ١٠٢	بنغلاديش . . . . .
٢٣	١٠٧ - ١٠٥	بوليفيا . . . . .
٢٣	١١٠ - ١٠٨	البرازيل . . . . .
٢٤	١١٣ - ١١١	بوركينا فاسو . . . . .
٢٤	١١٧ - ١١٤	بوروندي . . . . .
٢٥	١٢٠ - ١١٨	الكاميرون . . . . .
٢٥	١٢٣ - ١٢١	تشاد . . . . .

### المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٦	١٤٩ - ١٤٤	شيلي . . . . .
٢٧	١٣٤ - ١٣٠	الصين . . . . .
٢٨	١٤٧ - ١٣٥	كولومبيا . . . . .
٣٠	١٥١ - ١٤٨	قبرص . . . . .
٣١	١٥٥ - ١٥٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية . . . . .
٣٢	١٥٨ - ١٥٦	الجمهورية الدومينيكية . . . . .
٣٢	١٦٢ - ١٥٩	إcuador . . . . .
٣٢	١٦٦ - ١٦٣	مصر . . . . .
٣٣	١٧١ - ١٦٧	السلفادور . . . . .
٣٤	١٧٤ - ١٧٢	غينيا الاستوائية . . . . .
٣٤	١٧٩ - ١٧٥	أثيوبيا . . . . .
٣٥	١٨٢ - ١٨٠	اليونان . . . . .
٣٦	١٩٠ - ١٨٣	غواتيمالا . . . . .
٣٧	١٩٣ - ١٩١	غينيا . . . . .
٣٧	١٩٦ - ١٩٤	هايتي . . . . .
٣٨	٢٠٢ - ١٩٧	هندوراس . . . . .
٣٩	٢١٧ - ٢٠٣	الهند . . . . .
٤١	٢٢٥ - ٢١٨	اندونيسيا . . . . .
٤٣	٢٣٢ - ٢٢٦	جمهورية إيران الإسلامية . . . . .
٤٤	٢٣٩ - ٢٣٣	العراق . . . . .
٤٥	٢٤٢ - ٢٤٠	اسرائيل . . . . .
٤٦	٢٤٤ - ٢٤٣	الكويت . . . . .
٤٦	٢٤٧ - ٢٤٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية . . . . .
٤٦	٢٥٤ - ٢٤٨	لبنان . . . . .
٤٨	٢٥٦ - ٢٥٥	الجماهيرية العربية الليبية . . . . .
٤٨	٢٥٩ - ٢٥٧	موريتانيا . . . . .
٤٩	٢٦٩ - ٢٦٠	المكسيك . . . . .
٥١	٢٧٨ - ٢٧٠	المغرب . . . . .
٥٢	٢٨١ - ٢٧٩	موزambique . . . . .
٥٣	٢٨٤ - ٢٨٢	نيبال . . . . .
٥٣	٢٨٨ - ٢٨٥	نيكاراغوا . . . . .
٥٤	٢٩٢ - ٢٨٩	باكستان . . . . .
٥٤	٢٩٥ - ٢٩٣	باراغواي . . . . .

### المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٥٥	٣٠٧ - ٢٩٦	ثانيا - بيلرو
٥٧	٣٢٢ - ٣٠٨	الفلبين . . . . .
٥٩	٣٢٨ - ٣٢٣	الاتحاد الروسي . . . . .
٦٠	٣٣٥ - ٣٢٩	رواندا . . . . .
٦٢	٣٣٨ - ٣٣٦	سيشيل . . . . .
٦٢	٣٤٠ - ٣٣٩	جنوب افريقيا . . . . .
٦٢	٣٥٠ - ٣٤١	سريلانكا . . . . .
٦٥	٣٥٦ - ٣٥١	السودان . . . . .
٦٦	٣٦٠ - ٣٥٧	الجمهورية العربية السورية . . . . .
٦٧	٣٦٣ - ٣٦١	طاجيكستان . . . . .
٦٧	٣٦٥ - ٣٦٤	تونغو . . . . .
٦٧	٣٧٨ - ٣٦٦	تركيا . . . . .
٧٠	٣٨١ - ٣٧٩	أوغندا . . . . .
٧٠	٣٨٣ - ٣٨٢	أوكرانيا . . . . .
٧٠	٣٨٥ - ٣٨٤	إمارات العربية المتحدة . . . . .
٧١	٣٩٠ - ٣٨٦	أوروغواي . . . . .
٧٢	٣٩٣ - ٣٩١	أوزبكستان . . . . .
٧٢	٣٩٦ - ٣٩٤	فنزويلا . . . . .
٧٣	٤٠١ - ٣٩٧	اليمن . . . . .
٧٣	٤٠٣ - ٤٠٢	السلطة الفلسطينية . . . . .
		ثالثا - البلدان التي تم فيها إيضاح جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها . . . . .
٧٤	٤٠٧ - ٤٠٤	غامبيا . . . . .
٧٤	٤٠٥	المملكة العربية السعودية . . . . .
٧٤	٤٠٧ - ٤٠٦	زامبيا . . . . .
٧٤	٤١٩ - ٤٠٨	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات . . . . .
٧٨	٤٢٠	خامسا - اعتماد التقرير . . . . .

## المحتويات (تابع)

### المرفقات

#### الصفحة

الاول	- القرارات التي اتخذها الفريق العامل في عام ١٩٩٧ بشأن الحالات
79	..... المفردة .....
الثاني	- موجز احصائي: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٧ .....
82	.....
الثالث	- أشكال تبيان تطور حالات الاختفاء في البلدان التي يزيد عدد الحالات المبلغة فيها عن ١٠٠ حالة خلال الفترة ١٩٧٣ - ١٩٩٧ .....
89	.....

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير، الذي أعده الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٧، المعون "مسألة حالات الاختفاء القسري"<sup>(١)</sup>. وقد أخذ الفريق العامل في الاعتبار أيضاً، فضلاً عن المهام المحددة التي عهدت بها اللجنة إليه بموجب هذا القرار، الولايات الأخرى المستمدّة من عدد من القرارات التي اعتمدتها اللجنة<sup>(٢)</sup> وعهدت بها إلى جميع المقررین الخاصین والأفرقة العاملة. وقد أولى الفريق العامل خلال عام ١٩٩٧ الاعتبار الواجب لجميع هذه المهام؛ غير أنه بالنظر إلى القيود المفروضة على عدد الصفحات بالنسبة لجميع التقارير، قرر الفريق العامل عدم استنساخ مضمون هذه التقارير كما كان يفعل في السابق.

٢- وبالإضافة إلى الولاية الأصلية للفريق العامل، وهي العمل كقناة اتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية، بغية ضمان التحقيق في حالات الأفراد المؤثقة توثيقاً كافياً والمحددة على نحو بيّن، وجلاء أماكن وجود الأشخاص المختفين، أوكلت اللجنة إلى الفريق العامل مهام مختلفة أخرى. وعهد إلى الفريق، بصفة خاصة، أن يرصد امتنال الدول لالتزاماتها الناشئة من إعلان "حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"<sup>(٣)</sup>. وقد أخذ الفريق العامل الاعلان في الاعتبار، وخاصة لدى اعتماد ملاحظات بشأن آحاد البلدان. وكما حدث في العام الماضي، أُعدت هذه الملاحظات القطرية بشأن كافة البلدان التي تجاوزت فيها حالات الاختفاء المزعومة ٥٠ حالة أو بلغ فيها عن أكثر من ٥ حالات خلال الفترة قيد الاستعراض. وتعد كافة الملاحظات المتعلقة بكل بلد في آخر الفصول الخاصة بالبلدان في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣- وعلى غرار الأعوام السابقة، واصل الفريق العامل تطبيق أسلوب الإجراءات العاجلة في الحالات التي يدعى بوقوعها في الأشهر الثلاثة السابقة على تسلم الفريق التقارير الخاصة بها. ووجه الفريق العامل هذا العام نداءات لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأن ١٤٠ حالة إلى الحكومات التالية: إيكوادور واندونيسيا وجمهوريّة إيران الإسلاميّة وبوروندي وتركيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربيّة الليبيّة وزامبيا وسريلانكا وطاجيكستان والفلبين وكولومبيا ولبنان والمغرب والمكسيك والهند. ووجه أيضاً نداء لاتخاذ إجراءات عاجلة إلى السلطة الفلسطينيّة. كما تدخل بسرعة لدى حكومتي كولومبيا والمكسيك بشأن حالات قيل فيها إن أقارب الأشخاص المختفين أو أشخاصاً آخرين أو المنظمات التي تعاونت مع الفريق أو مستشارهم القانوني تعرضوا للتهديد أو الاضطهاد أو لأعمال انتقامية أخرى.

٤- ويبلغ إجمالي عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات منذ إنشاء الفريق ٧٥٨٤ حالة. ويبلغ إجمالي عدد الحالات التي تم الابقاء عليها قيد النظر لأنها لم توضح بعد ٩٤٠٤ حالة في الوقت الحاضر. ويبلغ عدد البلدان التي توجد لديها حالات اختفاء مدعاة لم يبت فيها بعد ٦٣ بلداً في عام ١٩٩٧. وقد تلقى الفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض نحو ١١١ حالة اختفاء جديدة في ٢٦ بلداً، وقع منها في عام ١٩٩٧ حسب ما يُزعم.

٥- وكما في السابق، لا يتناول هذا التقرير سوى البلاغات أو الحالات التي بحثت قبل اليوم الأخير من الدورة السنوية الثالثة للفريق العامل، الذي صادف ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وسيتناول التقرير القادم للفريق العامل الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة والتي قد يتعمّن معالجتها بين التاريخ المذكور ونهاية العام، وكذلك البلاغات الواردة من الحكومات والتي تمت معالجتها بعد ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

**أولاً - أنشطة الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري  
أو غير الطوعي في عام ١٩٩٧**

**ألف - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته**

- ٦- عقد الفريق العامل ثلاث دورات في عام ١٩٩٧. وعقدت الدورة الحادية والخمسون في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو بينما عقدت الدورتان الثانية والخمسون والثالثة والخمسون في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ومن ١٢ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وعقد الفريق العامل خلال دوراته في عام ١٩٩٧ اجتماعات مع ممثلي حكومات أوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية وغواتيمالا والفلبين والمكسيك واليمن.
- ٧- واجتمع الفريق أيضاً بممثلي لمنظمات حقوق الإنسان، وبرابطات أقارب الأشخاص المفقودين وأفراد الأسر أو الشهود المعنيين مباشرة بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري.
- ٨- وقرر الفريق العامل أن ينظر في موعد زيارة كولومبيا خلال دوراته لعام ١٩٩٨. ولم يتلق حتى الآن أي رد من حكومة العراق على رسالته المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ التي طلب فيها السماح له بالقيام بزيارة.
- ٩- وأخبرت حكومة تركيا الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، بأن الحكومة قبلت طلب القيام بزيارة لتركيا الذي وجهه إليها في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ وقد اقترح إجراء الزيارة في الربع الأخير من عام ١٩٩٧. ولم يتتسن، للأسف، تحديد موعد ملائم للطرفين يمكن الفريق العامل من القيام ببعثة وتقديم تقرير إلى الدورة الحالية للجنة حقوق الإنسان. ويستطيع الفريق العامل إلى القيام ببعثة خلال عام ١٩٩٨.
- ١٠- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ دعت حكومة اليمن الفريق العامل إلى زيارتها هذا البلد. وقبل الفريق العامل الدعوة وهو يناقش الآن مع الحكومة موعداً يلائم الطرفين.
- ١١- وفي رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دعت حكومة جمهورية إيران الإسلامية الفريق العامل إلى زيارتها هذا البلد. وقبل الفريق العامل الدعوة ويجري الاتفاق على موعد يلائم الطرفين.
- ١٢- وفي القرار ٥٨/١٩٩٧ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في زائير، طلبت اللجنة من المقررین الخاصین المعنیین بحالة حقوق الإنسان في زائير وبحالات الاعدام بدون محاکمة او بإجراءات موجزة والاعدام التعسیی ومن أحد اعضاء الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثة مشتركة للتحقيق في الادعاءات القائلة بوقوع مذایع وغير ذلك من المسائل التي تمس حقوق الإنسان والناشئة عن الحالة السائدة في شرقی زائیر منذ عام ١٩٩٦. ومثلّ الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي السيد جوناس فولي. ويرد تقریر هذه البعثة في الوثيقة E/CN.4/1998/64.

باء - البلاغات

١٣- أحال الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة ١١١ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى حكومات كل من الاتحاد الروسي وأثيوبيا وإكواتور والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبيرا وتركيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية ورواندا وزامبيا وسرى لانكا وطاجيكستان والعراق والفلبين وكولومبيا ولبنان والمغرب والمكسيك والهند؛ وأرسلت ١٤٠ حالة من هذه الحالات بأسلوب الاجراءات العاجلة. وأرسل أيضاً حالة بأسلوب الاجراءات العاجلة إلى السلطة الفلسطينية. ويُذكر أن ١٨٠ من الحالات المبلغ عنها حدثاً وقعت في عام ١٩٩٧ وتعلق بكل من إكواتور واندونيسيا وتركيا وزامبيا وسرى لانكا والفلبين وكولومبيا ولبنان والمغرب والمكسيك والهند والسلطة الفلسطينية. وخلال الفترة ذاتها استجلى الفريق العامل ١٢١ حالة في البلدان التالية: الأرجنتين واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبيرا وتركيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وزامبيا وشيلي والصين وطاجيكستان وغامبيا وغواتيمالا وكولومبيا ولبنان ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والهند وهندوراس.

٤- وأحيل عدد كبير من الحالات الأخرى التي تلقاها الفريق العامل مرة أخرى إلى مصادر المعلومات نظراً لعدم استيفائها عنصراً أو أكثر من العناصر التي يقتضيها الفريق العامل لإحالتها، أو لأنه لم يكن من الواضح ما إذا كانت تقع ضمن ولاية الفريق العامل؛ واعتبرت حالات أخرى غير مقبولة في سياق تلك الولاية.

٥- وكما حدث في السنوات السابقة، تلقى الفريق العامل تقارير ورسائل تعرب عن القلق من منظمات غير حكومية، ورابطات أقارب الأشخاص المختلفين ومن أفراد بشأن سلامة الأشخاص الناشطين في البحث عن المفقودين، أو في الإبلاغ عن حالات الاختفاء، أو في التحقيق في تلك الحالات. وفي بعض البلدان إن مجرد الإبلاغ عن حالة اختفاء يعرض حياة أو أمن المبلغ أو أفراد أسرته لخطر كبير. وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما تعرض أفراد وأقارب لأشخاص مفقودين وأعضاء في منظمات حقوق الإنسان للمضايقة والتهديد بالموت لكونهم أبلغوا عن حالات انتهاكات لحقوق الإنسان أو حققوا في تلك الحالات.

٦- وبالنظر إلى العدد المتزايد باستمرار لعمليات الأمم المتحدة الميدانية التي تتضمن عناصر تتعلق بحقوق الإنسان، وإلى وجود مكاتب ميدانية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، واصل الفريق العامل في هذا العام اللجوء إلى هذه المكاتب للاستفادة من مركزها الميداني الفريد من أجل تحسين تدفق المعلومات فيما يتعلق بحالات الاختفاء. وترد المعلومات المتعلقة بهذا الشأن في الفصول التي تتناول البلدان المعنية.

جيم- أساليب العمل

٧- أجرى الفريق العامل خلال هذا العام استعراضاً لأساليب عمله وقرر أن يتوقف عن النظر في الحالات التي يرى فيها أنه لم يعد بإمكانه القيام بدور مفيد في محاولة استجلائهما، خاصة إذا لم يعد المصدر موجوداً، أو في الحالات التي لم تعد فيها الأسر مهتمة بمواصلة القضية. وقد أشير إلى التوقف عن النظر في الحالات في الفصول المتعلقة بالبلدان والموجز الاحصائي.

## دال - مشروع الاتفاقية الدولية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها

-١٨- ظل الفريق العامل يتبع باهتمام بالتقدم المحرز في صياغة اتفاقية دولية بشأن منع الاختفاء القسري والمعاقبة عليه.

-١٩- والتقي الفريق العامل خلال دورته الحادية والخمسين في نيويورك بممثلي عدة منظمات غير حكومية لمناقشة مشروع الاتفاقية، وخاصة مسألة إنشاء آلية رصد. وستكون هيئة الرصد ضرورية لمراقبة امثالي الدول الأطراف. غير أن الفريق العامل ما زال يرى أن من اللازم، لكي يتم تجنب انتشار هيئات رصد المعاهدات، أن توكل هذه المهمة إما إلى إحدى هيئات رصد المعاهدات القائمة، عن طريق اعتماد بروتوكول اختياري آخر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثلاً أو إلى الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وفي الحالة الثانية، سيكون الفريق العامل مستعداً، على نمط الدور المزدوج للجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، لفحص إمكانية مواصلة العمل كآلية موضوعية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بجميع بلدان العالم التي تحدث فيها حالات اختفاء مزعومة، وبإضافة إلى ذلك، العمل كهيئه لرصد الامتثال للاتفاقية فيما يتعلق بالدول الأطراف في الاتفاقية المرتقبة بشأن حالات الاختفاء.

-٢٠- ودعى الفريق العامل لاحقاً إلى المشاركة في اجتماع الخبراء الثاني بشأن مشروع اتفاقية الدولية الذي عقد في جنيف في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وبما أن هذا الاجتماع عقد بعد اعتماد هذا التقرير فإن المعلومات ذات الصلة ستدرج في تقرير الفريق للعام المقبل.

## هاء - يوغوسلافيا السابقة

-٢١- قدم السيد منفريدي نواك الخبير عضو الفريق العامل المكلف بالعملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة، التي أقرت بموجب قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤ و ٣٥/١٩٩٥ و ٧١/١٩٩٦، استقالته في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧ لأن المجتمع الدولي لم يدعم جهوده الرامية إلى استجلاء حالات الاختفاء بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك إخراج رفات الموتى. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، فيما بعد، القرار ٥٧/١٩٩٧ الذي "أعربت فيه عن تقديرها للخبير لمساهمته في إيجاد حل لمشكلة الأشخاص المفقودين بفضل تفاصيله في معالجة هذه المسألة" (الفقرة ٣٤). وفي الفقرة ٣٩ طلبت "بالنظر إلى استقالة الخبير المكلف بالعملية الخاصة، أن تقوم المقررة الخاصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب الممثل السامي ومقر اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين والجهات المختصة الأخرى بإجراء مشاورات مع العضو الخبير في الفريق العامل لإجراء ترتيبات مناسبة، بما في ذلك نقل المعلومات ذات الصلة التي حصل عليها الخبير، كي تتمكن هذه المنظمات من الاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالأشخاص المفقودين والتي أدتها العضو الخبير حتى تاريخ استقالته". وفي الفقرة ٤١(د) طلبت اللجنة من المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة "أن تعمل نيابة عن الأمم المتحدة في معالجة مسألة المفقودين، بما في ذلك من خلال اشتراكها في فريق الخبراء المعنى بإخراج الجثث والأشخاص المفقودين والتتابع لمكتب الممثل السامي والفريق العامل المعنى بالأشخاص المفقودين والذي ترأسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحضورها اجتماعات اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين، وذلك لكي تساهم في تأمين انتقال ولاية الخبير المكلفة بالعملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين إلى المنظمات التي ستنتقل إليها وظائفه انتقالاً

سلساً، وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة".

-٢٢ وطبقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) الصادر في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ والقرارات اللاحقة، تتمثل المهمة العامة للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في معالجة حالات الاختفاء في كافة البلدان، ما لم تحدث هذه الاختفاءات خلال نزاع دولي مسلح. ومنذ توقيف العملية الخاصة ينطبق ذلك أيضاً على كافة الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة. غير أن الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قرر في دورته الحادية والخمسين المقودة في نيويورك من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧، بسبب الطلب الذي وجهته اللجنة إلى المقررة الخاصة، ألا يعالج في الوقت الراهن حالات الاختفاء التي وقعت في جمهورية كرواتيا وفي البوسنة والهرسك حتى بدء سريان اتفاق دايتون للسلام في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وعليه فإنه لن يقدم تقريراً عن هذه الحالات إلى لجنة حقوق الإنسان. أما الحالات التي وقعت في دول خلف أخرى ليوغوسلافيا السابقة والحالات التي وقعت في كرواتيا والبوسنة والهرسك بعد ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فسينظر فيها الفريق العامل طبقاً لأساليب عمله.

#### وأو - التعويض وافتراض الوفاة وإخراج الجثث

-٢٣ شرع عدد من البلدان، في السنوات الأخيرة، في منح تعويض مالي لضحايا الاختفاء القسري. بيد أن الجوانب القانونية والإجرائية والمالية تختلف باختلاف البلدان. وبما أن الفريق العامل يعتبر هذه المسألة في منتهى الأهمية فقد وجّه في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى البلدان التي يتجاوز فيها عدد حالات الاختفاء المزعومة التي ما زالت معلقة في ملفاته ٢٠ حالة، رسالة يلتمس فيها معلومات عن ممارسة كل بلد في هذا المجال. ولكي ييسّر على الحكومات إعداد ردودها طرح الفريق العامل عدداً من الأسئلة المحددة:

- ١ ما هو الأساس القانوني للتعويض في بلدكم؟
- ٢ ما هي الشروط القانونية والإجراءات القانونية التي تؤدي إلى افتراض الوفاة؟ من يباشر هذه الإجراءات؟ هل يمكن افتراض وفاة شخص على الرغم من اعتراضات الأسرة؟
- ٣ هل يتطلب دفع التعويض افتراض الوفاة؟
- ٤ هل استخدمت حكومتكم وسيلة إخراج الجثث لتحديد هوية شخص بلّغ عن اختفائه؟
- ٥ هل عوّضت حكومتكم ضحايا أو أسر ضحايا الاختفاء؟

-٢٤ وعند نشر هذا التقرير كان هناك ١٢ بلداً - أثيوبيا والأرجنتين وأوروغواي وبيرو وتركيا وسري لانكا وشيلي وغواتيمالا والفلبين والمغرب والهند وهندوراس - قد أرسل معلومات عن تعويض ضحايا أو أقارب ضحايا حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويود الفريق العامل أن يشير إلى أن حكومة البرازيل زودته في العام الماضي بمعلومات وافية عن قوانينها فيما يخص التعويض. وترد هذه المعلومات في التقرير

السابق للفريق (E/CN.4/1997/34) وفي الفصل القطري المتعلق بالبرازيل. ولهذا السبب لم يدرج البرازيل في هذا التحليل.

## ١ - التعويض

-٤٥ يختلف الأساس القانوني للتعويض باختلاف البلدان. ففي الأرجنتين، اعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ القانون رقم ٢٤٤١١ بشأن "تعويض ضحايا الاختفاء القسري أو الوفاة من جراء أعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن أو المجموعات شبه العسكرية قبل عودة الديمocratية". أما في شيلي فإن القانون رقم ١٢٣ ١٩ الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ هو الذي ينص على منح مبالغ تعويضية لأقارب ضحايا حالات الاختفاء الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان أو المحتجزين الذين أُعدموا والذين كانوا قد اختفوا ما بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٠. وفي إثيوبيا تنظم أحكام القانون المدني الحق في رفع دعوى والشروط التي يتم بموجبها دفع التعويض والحق في التعويض وقيمتها. وينص القانون الجنائي الإثيوبي على التالي: "في الحالات التي تسبب فيها جريمة ضرراً بالغاً للشخص المصاب أو لذوي الحقوق من أقاربه، يحق لهؤلاء الأشخاص المطالبة بتعويضات". وفي غواتيمالا أقرَّ القانون بجريمة الاختفاء القسري بواسطة المرسوم رقم ٩٨-٤٨ الذي اعتمدَ مجلس النواب. وللمحكمة التي تنظر في الدعوى، بموجب هذا القانون، سلطة تحديد التعويض حيالها ترفع دعوى تعويض جنائية في قضية جنائية. وفي هندوراس ينص التشريع على أن "يتحمل الشخص المسؤول جنائياً عن جريمة أو جنحة المسئولية المدنية أيضاً عنها، مما يشمل رد الشيء أو جبر الضرر المادي أو غير المادي أو التعويض عن الضرر الواقع". وفي الهند أفاد بأنه لا يوجد "حق قانوني في التعويض ... بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. غير أن محاكم الهند منحت هذا التعويض في عدد من الحالات. ويعتبر التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت الحاضر جزءاً من نظام القانون العام في البلد". وتتجدر الإشارة إلى أنه تم في الهند، بالإضافة إلى توفير سبل الانتصاف التي ينص عليها القانون العام، منح تعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بناءً على توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي المغرب يوجد عدد من الأحكام القانونية التي تمنح ضحية أي نوع من أنواع الانتهاكات الحق في تعويض يتناسب مع الضرر الذي لحق بالشخص؛ وينتقل هذا الحق إلى وارثه في حالة الوفاة. ويرد المبدأ العام الذي يحكم التعويض في المادة ٧٧ من قانون الالتزامات والعقود. ويتضمن القانون الجنائي أيضاً أحكاماً تتعلق بالتعويض. وأبلغت بيرو عن عدم وجود أي حكم محدد ينص على دفع تعويض لضحايا الاختفاء القسري أو لأسرهم. بيد أنه تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في النظام القانوني؛ وبناءً على ذلك، يشير الحكم الصادر عند ارتكاب أية جريمة إلى مبلغ التعويض الذي ينبغي أن يدفعه الجناة إلى الضحية أو أسرتها. وفي الفلبين ينظم التعويض القانون رقم ٧٣٠٩ المعروف "قانون إنشاء مجلس مطالبات في وزارة العدل معنى بضحايا الحبس أو الاحتياز جوراً وضحايا الجرائم العنيفة وأغراض أخرى". وفي سري لانكا يُدفع التعويض لأدلى أقارب الأشخاص الذين توفوا أو تكبدوا إصابات نتيجة العنف والنشاط الإرهابي والعمليات الأمنية ذات الصلة وعقب الاضطرابات الأهلية منذ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٣. وتُرد الأحكام الخاصة بهذه الخطة في قانون تسجيل الوفيات (أحكام مؤقتة) رقم ٢ الصادر في عام ١٩٩٥، الذي ينص على تسجيل وفيات الأشخاص المبلغ عن اختفائهم والمسائل المرتبطة بذلك أو المترتبة عنه". وفي تركيا "لا يُدفع التعويض إلا بعد فرض عقوبات جنائية على الجناة". وفي أوروغواي تشكل المادتان ٢٤ و ٢٥ من الدستور الأساس القانوني للتعويض.

## ٢ - افتراض الوفاة

- ٢٦ تختلف الشروط والإجراءات القانونية المؤدية إلى افتراض الوفاة اختلافاً كبيراً ولا سيما من حيث الفترة الزمنية الدنيا التي ينبغي أن تكون قد مرت منذ آخر اتصال بالشخص.
- ٢٧ وفي الأرجنتين أنشأ القانون رقم ١٩٩٥ المعتمد في عام ٢٤٣٢١ مفهوم "الغياب عن طريق الاختفاء القسري". واعتمد لاحقاً القانون رقم ٢٤٤١١ الذي نص على تعويض ضحايا الاختفاء القسري أو الوفاة الناجمة عن أعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية قبل عودة الديمقراطية. ويستخدم مفهوم "افتراض الوفاة" إذا عولج طلب التعويض قبل اعتماد القانون رقم ٢٤٣٢١.
- ٢٨ وفي شيلي يتم إعلان افتراض الوفاة لسبب الاختفاء أمام محكمة القضاء المدني. ولا يمكن للمحكمة المدنية أن تصدر حكماً إلا بعد مرور خمس سنوات ونشر ثلاثة إعلانات في الجريدة الرسمية، يفصل بينها أكثر من شهرين. وفضلاً عن ذلك تشرط شيلي شاهدين لدعم القضية.
- ٢٩ وفي غواتيمالا لا يمكن إصدار إعلان الوفاة إلا بعد مرور سنتين (سنة في حالة الحرب أو كارثة أخرى). ويجب أن تنشر ثلاثة إعلانات خلال شهر في الجريدة الرسمية وصحيفة أخرى موزعة على نطاق واسع.
- ٣٠ وفي إثيوبيا لا يجوز للمحكمة أن تعلن غياب شخص رسمياً، بعد توفر الأدلة الكافية، إلا بعد مرور سنتين. وإذا أثبتت الأدلة التي جمعتها المحكمة بطريقة يمكن اعتبارها مؤكدة أن الغائب مات، جاز للمحكمة أن تصدر حكماً تعلن فيه وفاة الغائب.
- ٣١ وفي هندوراس يجب أن تمر خمس سنوات (أو سنتان في حالات محددة مثل الإجراءات العسكرية وغرق السفن وغير ذلك) قبل أن تقرر المحكمة افتراض الوفاة. كذلك لا يمكن إصدار إعلان من هذا القبيل إلا بعد أن تنشر إعلانات بشأن الشخص المختفي في الجريدة الرسمية للجمهورية ثلاث مرات على الأقل يفصل بينها ما لا يقل عن أربعة أشهر.
- ٣٢ وفي الهند تحدد المادتان ١٠٧ و ١٠٨ من قانون البيئة الهندي الشروط المتصلة بعبء إثبات وفاة الشخص. وعندما يتعلق الأمر بمعرفة ما إذا كان الشخص حياً أم ميتاً ويثبت في غضون ٣٠ سنة أنه حي، تنص هاتان المادتان على أن يقع عبء إثبات وفاته على عاتق الشخص الذي يؤكد ذلك. وعندما يتعلق الأمر بمعرفة ما إذا كان الشخص حياً أم ميتاً ويثبت أن الأشخاص الذين كانوا بطبيعة الحال سيسمعون عنه لو كان حياً لم يسمعوا عنه شيئاً منذ سبع سنوات، ينتقل عبء إثبات أنه حي إلى الشخص الذي يؤكد ذلك.
- ٣٣ وينص قانون بيرو على وجوب أن تمر عشر سنوات قبل أن يتسلى المحكمة أن تصدر إعلان الوفاة، أو سنتان عندما تكون الظروف تشمل خطر وفاة كبيراً، أو خمس سنوات إذا كان الشخص المعنى يتجاوز ٨٠ عاماً.

-٣٤- وفي سري لأنكا تم، فيما يتعلق بالأشخاص الذين لقوا حتفهم خلال الاضطرابات الأهلية نتيجة العنف والنشاط الارهابي، إقرار إجراء خاص يجيز لأدنى الأقارب بعد مرور عام واحد فقط على الاختفاء أن يقدم طلباً لتسجيل الاختفاء بموجب قانون البلد رقم ٢ المتعلق بتسجيل الوفيات (حكم مؤقت). وأفيد بأن هذا التشريع سنّ لغرض خاص هو تخفيف حدة العسر الذي تسببه لأدنى الأقارب الصعوبات العملية التي تعيق تسجيل الوفيات في الظروف الخاصة التي يغطيها القانون.

-٣٥- أما تركيا فقد ذكرت أن "لأعلى سلطة إدارية" أهلية إعلان "افتراض وفاة" الشخص إذا كان قد اختفى في ظروف توحى بأنه قُتل.

-٣٦- وينص قانون أوروغواي على عدم جواز إقرار "افتراض الوفاة قبل مرور أربع سنوات". ومفهوم "افتراض الوفاة" غير موجود في القانون المحلي لأوروغواي.

-٣٧- وأغلبية الدول التي يشملها المسح تجيز لأي طرف معني أو يهمه الأمر بدء الإجراءات التي تؤدي إلى إعلان أو افتراض الوفاة أو الغياب. وفي أثيوبيا وأوروجواي وبيراو وشيلي وغواتيمالا والمغرب يجوز لأي شخص أن يرفع دعوى. وفي الأرجنتين يجوز للأقارب حتى الدرجة الرابعة وللعشير أن يباشروا الإجراءات. وذكرت تركيا أنه يجوز لأي شخص "قريب" أن يرفع دعوى. وفي الفلبين وسريلانكا لا يجوز إلا لأدنى الأقارب أن يباشروا الإجراءات.

-٣٨- واستفسر الفريق العامل أيضاً عما إذا كان من الممكن افتراض وفاة الشخص على الرغم من اعتراضات الأسرة. وفي شيلي لا يجوز لـأسرة الشخص المبلغ عن اختفائه أن تقدم أي اعتراض إذا كان بإمكان طرف ثالث أن يبرهن على أن له مصلحة حقيقية في إعلان الاختفاء، وذلك ما لم يقدم دليلاً يبرهن على أن الشخص حيّ.

-٣٩- وفي غواتيمala يجب تقديم الاعتراض على إعلان افتراض الوفاة إلى قاضٍ ويجب على القاضي أن يصدر حكماً بشأن جواهر الطلب والاعتراضات التي يقدمها أي شخص.

٤٠ - وفي الفلبين وسري لانكا، بما أنه لا يجوز إلا لأدنى الأقارب أن يباشروا الإجراءات المؤدية إلى إعلان الوفاة، فإن إمكانية قيام طرف ثالث بتأمين هذا الإعلان غير واردة.

٤١- وهناك بلدان أخرى لم تجب على هذا السؤال بالذات.

٤٢ - ويشرط عدد من البلدان وهي تركيا وسري لانكا وغواتيمالا وهندوراس إثبات افتراض الوفاة قبل دفع التعويض. وذكرت الهند أن دفع التعويض لا يتطلب افتراض الوفاة. فلا يلزم أن يقدم دليل على الوفاة متى ثبت الجرم.

-٤٣- وطلب الأرجنتين نسخة من القرار القضائي الذي يثبت الغياب عن طريق الاختفاء القسري أو افتراض الوفاة، إذا عولج الطلب قبل اعتماد القانون رقم ٢٤٣٢١، الذي يعترف بـ "حالة الغياب عن طريق الاختفاء القسري". بيد أنه يمكن لمكتب وكيل أمين حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية أن يستعيض عن

"الغياب عن طريق الاختفاء القسري" بإصدار شهادة تستند إلى المعلومات الموجودة في ملفات اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص.

٤٤- ولا تشرط شيلي سوى شهادة صادرة عن اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة أو المجلس الوطني للتعويض والمصالحة كي يدفع تعويض طبقاً للقانون رقم ١٩٢٣ الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢. وينجح هذا القانون مدفوعات تعويضية لورثة المتوفين من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو حالات الاختفاء أو الاعدام التي وقعت ما بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٠. على أنه يجب، فيما يخص الأنواع الأخرى للتعويض، مثل الاستحقاقات بموجب وثيقة تأمين على الحياة وصندوق المعاشات التقاعدي وغير ذلك، أن يصدر أولاً إعلان قضائي بافتراض الوفاة عن طريق الاختفاء.

٤٥- وفي بيرو لا يتطلب دفع التعويض إخباراً مسبقاً بافتراض الوفاة إذا كان قد أعلن قانونياً أن الشخص اختفى.

٤٦- ولا تشرط أوروغواي "إعلان غياب" قبل دفع التعويض؛ إلا أنها تذكر أن عرف المحكمة العليا يقر بأن وجود هذا الإعلان يساعد على التعجيل بمعالجة طلب التعويضات.

### ٣- إخراج الجثث

٤٧- تم في كافة البلدان، باستثناء أوروغواي، إخراج الجثث لتحديد هوية الأشخاص الذين اختفوا.

٤٨- وفي الأرجنتين تتم عمليات إخراج الجثث بأمر قضائي وبناء على طلب صريح من الأقارب. ولا يشكل هذا الإجراء شرطاً مسبقاً لاستحقاق التعويض.

٤٩- وفي شيلي تم، في كافة الحالات التي قدمت فيها معلومات عن الأماكن التي يقال إن رفات الأشخاص المختفين دفنت فيها سراً، رفع الشكوى ذات الصلة إلى المحاكم المختصة وأخرجت رفاتهم واتخذت التدابير اللازمة فيما يخص الطب الشرعي لتحديد هوية الأشخاص المعنيين. وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ كان قد تم إخراج كل أو أجزاء من رفات ٢٦٧ شخصاً، وإثبات هوية ٢٣١ شخصاً.

٥٠- وذكرت إثيوبيا أنها تلجأ إلى إخراج الجثث لتحديد هوية الأشخاص الذين اختفوا. ويقوم المدعي العام حالياً باستخدام هذه الطريقة في محكمة مسؤولي الحكومة السابقة.

٥١- وأبلغت هندوراس بأن مكتب النائب العام فتح تحقيقات لمعرفة مكان وجود الكثير من الأشخاص الذين احتجزوا واختفوا في الثمانينات. وتمت أول عملية إخراج جثث في عام ١٩٩٤ وتمت الثانية في عام ١٩٩٥ والثالثة في عام ١٩٩٦.

٥٢- وجاء في رد الهند أنه أمر في المحاكم الهندية بإخراج جثة لإثبات هوية شخص أبلغ عن اختفائه.

-٥٣ وفي المغرب يحدد المرسومان الملكيان الصادران في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ و٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ الإجراءات التي تحكم إخراج الجثث. وينص المرسومان على وجوب أن يتم إخراج الجثث بأذن من السلطات المحلية أو بناء على طلب سلطة قانونية؛ ويحددان الإجراء الذي ينبغي اتباعه والاحتياطات التي ينبغي اتخاذها لدى تنفيذ عمليات إخراج الجثث.

-٥٤ وذكرت بيرو أنه لا يمكن إخراج الجثث إلا بأمر من محكمة؛ ولا يجوز للحكومة أن تأمر بإخراج الجثث. وتتمتع المحاكم الجنائية المتخصصة بالسلطة العامة لإصدار أوامر إخراج الجثث. وأشارت الحكومة إلى "أنها ممارسة شائعة نسبياً يلجأ إليها القضاة وكلما رأوا ذلك ضرورياً، وليس فقط في حالات الاختفاء".

-٥٥ وذكرت تركيا من جهتها أنه يجوز القيام بعمليات إخراج الجثث لكنها لم تبين ما إذا كانت هذه الطريقة قد استخدمت بالفعل في الماضي.

-٥٦ ولم تستخدم أوروغواي طريقة إخراج الجثث لتحديد هوية شخص مبلغ عن اختفائه.

#### ٤ - قيمة التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر

-٥٧ عُرضت عدة دول ضحايا أو أسر ضحايا حالات الاختفاء إما مادياً وأو عن طريق المزايا الاجتماعية. ففي الأرجنتين، وردت، حتى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، طلبات تتصل بـ ٥٠٠ حالة اختفاء؛ واتخذت قرارات إيجابية في ١٢٠ حالة وكان من المتوقع تسديد المدفووعات عما قريب.

-٥٨ وفي شيلي، كانت الحكومة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قد أذنت بدفع تعويض لـ ٦٢٠ قريباً لـ ٧٣٠ شخصاً أعلنت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة أو المجلس الوطني للتعويض والمصالحة أنهم ضحايا لقوا حتفهم. وتلقى مزايا تعليمية ٩٨٨ من أطفال الضحايا الذين يدرسون في مؤسسات التعليم العالي والذين تدفع الدولة رسوم تسجيلهم ومصاريفهم الشهرية بالكامل. وفضلاً عن ذلك تدفع لهؤلاء الطلاب إعانة تعليمية شهرية خلال الأشهر العشرة للسنة الدراسية، بلغت قيمتها في شهر آب/أغسطس ١٩٩٧ ما يعادل ٧١,٧٦ دولاراً أمريكياً. ويتلقي أقارب الضحايا الرعاية الصحية مجاناً في إطار النظام الصحي للدولة وتحمّل الدولة أيضاً ٧ في المائة من تكاليف التأمين الطبي الخاص أو التأمين في إطار الصندوق الوطني للصحة التابع للدولة وذلك حسب اختيار الأشخاص المعنيين. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ كانت حكومة شيلي قد دفعت لأقارب الضحايا بموجب القانون رقم ١٩١٢٣ تعويضاً بلغت قيمته الإجمالية ٤٩٦,٠٠٠ بيسو شيلي (زهاء ٨٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة). وفي التاريخ ذاته كان هناك ١٣٣ طلباً من طلبات دفع تعويض التي لم يبت فيها في انتظار تقديم المستندات اللازمة.

-٥٩ وجاء في رد غواتيمالا أنه لم تصدر أية أحكام تؤكد مسؤولية الدولة في قضية تتعلق بجريمة الاختفاء القسري ومن ثم لم يدفع أي تعويض.

-٦٠ ودفعت هندوراس تعويضاً لأسرتي ضحيتين عقب قرار صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٦١- ودفعت الهند تعويضاً لضحايا الاختفاء وأسرهم. وساقت مثلاً واحداً تلقت فيه زوجة شخص مختطف، ما يعادل ٢٧٦٩٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تقريباً.

٦٢- وفي الفلبين يجوز لأدنى الأقارب أن يطالب بتعويض. وتؤمن الدولة أيضاً الرعاية الطبية الملائمة وخدمات إعادة التأهيل للضحايا الذين يظهرون من جديد ولأسر الضحايا الذين يعثر عليهم أمواتاً. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كان قد تم منح مساعدة مالية لـ٢٨٢ ضحية، بلغت قيمتها زهاء ١٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٦٣- وفي آب/أغسطس ١٩٩٧ كانت سري لانكا قد دفعت تعويضاً بلغت قيمته نحو ٨٢٦٣٦٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يخص ٩٩١٥ وفاة. وخصصت الخزينة العامة لسري لانكا مبلغ ٦٩٤٩٠٠ دولار تقريباً للمؤسسة الحكومية المسماة هيئة إعادة تأهيل الأشخاص والممتلكات والصناعات في عام ١٩٩٨ بهدف دفع تعويض لأسر "المفقودين" بما في ذلك معالوهم. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ كانت هناك ٩٠٩٦ حالة لم يدفع فيها بعد التعويض.

٦٤- وفي أوروغواي رفعت ٣٦ دعوى ضد الدولة ما بين عام ١٩٨٦ وعام ١٩٨٧ بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز اللاقانوني أو المطول، وإساءة استعمال السلطة، ونزع الملكية، وسوء المعاملة، والاختفاء القسري. وتم البت في ٣٣ من هذه الدعاوى. وتعلق ثلاث منها باختفاء متحجزين وهناك اثنان آخران معروضتان حالياً على المحاكم تتعلقان باختفاء متحجزين. وأشارت الحكومة إلى أن أقارب المفقودين في بعض الحالات لا يستفيدون من سبل الانتصاف القانونية ويتركون الموعد النهائي لتقديم الطلبات يفتون. والمبالغ المطلوب بها مبالغ محسوبة بالبيسو لكن المبالغ التي دفعت في نهاية الأمر كانت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. ويتراوح متوسط مبلغ التعويض المدفوع بين ١٠٠٠٠٠ و ١٥٦٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتلقت ٢٠ أسرة تقريباً تعويضاً. وليس هناك في الوقت الحاضر أية حالات معروضة على سلطات أوروغواي في انتظار دفع تعويضات بشأن متحجزين مفقودين.

٦٥- ويعتبر الفريق العامل الجاذب المتعلق بالتعويض في غاية الأهمية بالنسبة لأنشطته المقبلة المتعلقة باستجلاء الحالات القديمة. وقد قرر الفريق العامل الاستمرار في التشاور مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأسر وتبادل الآراء معها بشأن هذه القضايا وينوي إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة في تقاريره المقبلة.

#### ذاي - تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٦٦- يشير الإعلان إلى الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، وكذلك إلى حق السلطات الوطنية في الدخول بسهولة إلى جميع أماكن الاحتجاز، والحق في التمتع بإجراء الإحضار إلى المحكمة، والاحتفاظ بسجلات مركبة للأشخاص المحروميين من الحرية، وواجب إجراء تحقيقات كاملة في جميع الحالات التي يدعى فيها بحدوث اختفاء، وواجب محكمة الذين يدعى بأنهم ارتكبوا عملاً من أعمال الاختفاء أمام محاكم عادلة (ولا عسكرية)، واستثناء الجريمة الجنائية لأعمال الاختفاء القسري من قوانين السقوط بالتقادم وقوانين العفو العام الخاصة والتدابير المماثلة التي تفضي إلى الإفلات من العقاب وتنص أيضاً على منع تعويض ملائم للضحايا أو معاليمهم في حالة وفاة هؤلاء الضحايا. واستمر الفريق العامل في تذكير الحكومات

بهذه الالتزامات، لا في سياق استجلاء حالات الأفراد وحسب، ولكن أيضاً عن طريق اتخاذ إجراءات ذات طابع أعم. وخلال العام موضع النظر، وجه الفريق انتباه الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى الجوانب العامة أو المحددة للإعلان، وناقش مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية كيفية حل مشاكل محددة على ضوء الإعلان وكيفية التغلب على العوائق التي تعرّض تنفيذه.

٦٧- وعلى أساس الخبرة التي اكتسبها الفريق العامل في معالجة الحالات الفردية، يواصل الفريق أيضاً إصدار ملاحظات بشأن بلدان محددة، وتوجيهه انتباه الحكومات المعنية إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان. ولتركيز اهتمام الحكومات بصورة أكثر فعالية على الالتزامات ذات الصلة النابعة من الإعلان قرر الفريق العامل في دورته الخمسين أن يعتمد التعليقات العامة التالية بشأن أحكام الإعلان التي قد تكون في حاجة إلى المزيد من التوضيح في ضوء الخبرة التي اكتسبها الفريق العامل من مراسلاته مع الحكومات.

#### التعليقات العامة على المادة ١٩ من الإعلان

٦٨- تنص المادة ١٩ من الإعلان على ما يلي:

"يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحايا اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضاً."

٦٩- وتشكل المادة ١٩ سبيلاً انتصاف هاماً لضحايا الاختفاء القسري وأسرهم. وهي تكمل حقوق المحتجزين وأسرهم المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١٢ من الإعلان. وبينما تهدف الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد إلى منع أعمال الاختفاء القسري والتحقيق فيها ووضع حد لها، تنطبق سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة ١٩ على "الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري وأسرهم" بعد التأكد من مصيرهم ومن مكان وجودهم سواء كانوا أحياء أم موتى. وبعبارة أخرى، إن التزامات الدول بموجب الإعلان تتجاوز بكثير واجبها الولي المتمثل في التأكد من مصير الأشخاص المختفين ومكان وجودهم.

٧٠- والحق في الحصول على تعويض، المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان أوسع نطاقاً من الحق في سبيل انتصاف قانوني أو قضائي فعال المنصوص عليه مثلاً في المادة (٣٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن الحق في الحصول على تعويض حق نابع من الالتزام العام للدول بضمان حقوق الإنسان وينطبق بوجه خاص على حالات الانتهاكات الجسيمة، كما اعترف به في سوابق أحكام هيئات رصد تنفيذ معااهدات الأمم المتحدة وفي مشروع الخطوط الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الجسيمة في الجبر.

٧١- إن المضمون الدقيق للحق في الحصول على تعويض يعتمد، بطبيعة الحال، على طبيعة الحق الذي انتهك. ويأخذ الإعلان في الاعتبار الطابع الخطير جداً لـ أي عمل من أعمال الاختفاء القسري، الذي هو حسبما جاء في المادة ١ من الإعلان "جريمة ضد الكرامة الإنسانية" والذي "يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً"، فيركز أولاًً وقبل كل شيء على التزام الدول باعتبار أعمال الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الجنائي (المادة ٤) وتقديم الجناة إلى العدالة (المادة ١). ويعتبر

الكثير من ضحايا هذه الأعمال وأسرهم ملاحقة ومعاقبة الجناة تعويضاً هاماً عن معاناتهم، بالنظر إلى أن الإفلات من العقاب يشكل واحداً من الأسباب الجذرية الرئيسية لانتشار ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع.

٧٢ - وتشير المادة ١٩ أيضاً صراحة إلى حق الضحايا وأسرهم في "التعويض المناسب". وعليه فإن الدول ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين الضحايا من المطالبة بتعويض لدى المحاكم أو الهيئات الإدارية الخاصة المخولة سلطة منح التعويض. ويحق لأسر ضحايا الناجين من الاختفاء أيضاً، أسوة بهؤلاء الضحايا أنفسهم، الحصول على تعويض عما عانته خلال الاختفاء، كما يحق لمعالىي الضحية الحصول على تعويض في حالة وفاتها.

٧٣ - ويجب أن يكون التعويض "مناسباً" أي متناسباً مع خطورة انتهاك حقوق الإنسان (مثل مدة الاختفاء وظروف الاحتجاز وغير ذلك) ومع معاناة الضحية والأسرة. ويجب أن يمنع تعويض نceği عن أي ضرر ناجم عن اختفاء قسري مثل الضرر الجسدي أو العقلي والفرص الضائعة والأضرار المادية وفقدان الدخل والضرر الذي يلحق بالسمعة وتكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة خبير. والمطالبات المدنية بالتعويض لا يجوز تقديرها بقوانين العفو أو إخضاعها لقوانين التقادم أو جعلها متوقفة على العقوبات الجنائية المفروضة على الجناة.

٧٤ - وينبغي التمييز بين الحق في تعويض مناسب فيما يخص أعمال الاختفاء القسري بموجب المادة ١٩ والحق في تعويض في حالات الإعدام التعسفي. وبعبارة أخرى، لا ينبغي جعل الحق في التعويض فيما يخص الاختفاء القسري مشروطاً بوفاة الضحية. بيد أنه يحق للمعالين "في حالة وفاة الضحية نتيجة اختفاء قسري" الحصول على تعويض إضافي بموجب الجملة الأخيرة من المادة ١٩. وإذا لم يتتسن إثبات وفاة الضحية عن طريق إخراج الجثة أو بأشكال مماثلة من الأدلة فإن الدول ملزمة بتوفير إجراءات قانونية مناسبة تؤدي إلى افتراض الوفاة أو منح الضحية مركزاً قانونياً مماثلاً يعطي معاليها الحق في ممارسة حقوقهم في التعويض. وينبغي أن تحدد هذه القوانين الشروط القانونية لمثل هذا الإجراء، مثل مدة الاختفاء الدنيا وفئة الأشخاص الذين يمكن لهم مباشرة هذه الإجراءات وغير ذلك. وكمبداً عام، لا يجوز افتراض وفاة ضحية من ضحايا الاختفاء القسري رغم اعترافات الأسرة.

٧٥ - ويشمل الحق في الإنصاف من أعمال الاختفاء القسري بموجب المادة ١٩ أيضاً، بالإضافة إلى معاقبة الجناة والحق في تعويض نceği، "الوسائل الكفيلة بإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن". وهذا الالتزام يتصل بتوفير الرعاية الطبية والنفسانية وإعادة التأهيل فيما يخص أي شكل من أشكال الضرر الجسدي أو العقلي فضلاً عن إعادة التأهيل قانونياً واجتماعياً وضمانات عدم تكرار الاختفاء واستعادة الحرية الشخصية والحياة الأسرية والمواطنة والعمل أو الممتلكات والعودة إلى مكان الإقامة، والأشكال المماثلة لرد الحقوق والترضية ومحاربة الضرر التي يمكن أن تمحو آثار الاختفاء القسري.

ثانياً - المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي استعرضها الفريق العامل فيما يتصل بشتى البلدان وبالسلطة الفلسطينية

### أفغانستان

- ٧٦ لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أفغانستان أثناء الفترة المستعرضة.
- ٧٧ وتحصل الحالتان المعلقتان بصحفى أردني أَفْيد بأنه اختفى في جلال أباد، بمقاطعة تنغرهار، في عام ١٩٨٩ وهو في مهمة، وكذلك بحالة مواطن أمريكي من أصل أفغاني يزعم أنه اختفى في عام ١٩٩٣ عندما كان في زيارة إلى أفغانستان.
- ٧٨ ورغم أن الفريق العامل يدرك أنه لا بد أن تكون قد وقعت حالات عديدة أخرى أكثر بكثير في أفغانستان فإنه لم يتم توجيهه نظره إلى حالات فردية لتمكنه من اتخاذ إجراء بشأنها وفقاً لأساليب عمله.
- ٧٩ وقدمت الحكومة في الماضي معلومات عن الحالتين المعلقتين، مشيرة إلى أن الشخص المعنى في إحدى الحالتين لم يوقف أبداً بينما لم يعثر في الحالة الثانية على اسم الشخص المعنى في سجلات أي سجن من السجون، وذلك بعد تحقيق مطول أجرته قوات الأمن، وكذلك بعد الجهود المبذولة في وزارة الخارجية. وخلال الفترة المستعرضة لم ترد من حكومة أفغانستان أية معلومات جديدة من شأنها أن تمكّن الفريق العامل من إلقاء الضوء على مصير الشخصين المبلغ عن فقدانهما ومكان وجودهما.

### الجزائر

- ٨٠ أحال الفريق العامل إلى الحكومة الجزائرية خلال الفترة المستعرضة ٤٩ حالة اختفاء مبلغ عنها حديثاً، منها سبع حالات أَفْيد بأنها وقعت في عام ١٩٩٧؛ وأرسلت واحدة منها في إطار إجراءات الاستعجال. وتم استجلاء هذه الحالة لاحقاً عندما بلغ المصدر عن الإفراج عن الشخص المعنى. وخلال الفترة ذاتها قرر الفريق العامل أن يفتح من جديد إحدى القضايا التي كان قد تم استجلاؤها في السابق وأن يحيلها من جديد إلى الحكومة وذلك بعد أن تلقى معلومات جديدة من المصدر الذي أخبر الفريق بأن الشخص المعنى ما زال مفقوداً.
- ٨١ وغالبية حالات الاختفاء المبلغ عنها والبالغ عددها ١٥٣ حالة حدثت في الفترة ما بين ١٩٩٣ و ١٩٩٥. ويُزعم أن قوات الأمن كانت مسؤولة عن جميع عمليات الإيقاف وما تبعها من حالات الاختفاء التي أَفْيد بأنها حدثت في جميع أنحاء البلاد، ولو كان ذلك بشكل أساسي في الجزائر العاصمة. وأَفْيد بأن عدداً من الأشخاص المختلفين هم أعضاء في جبهة الإنقاذ الإسلامية أو من أنصارها. والضحايا من مجموعة متنوعة من المهن، من بينهم أطباء وصحفيون وأساتذة جامعات وطلاب وموظفو ووزاريون.

-٨٢- وقد وقعت الحالات الـ٨٤ المبلغ عنها مؤخراً ما بين عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٧ في مختلف البلدان والقرى بجميع أنحاء البلد، ولو كان ذلك بشكل أساسي في العاصمة وفي قسنطينة. ويُزعم أن قوات الأمن والشرطة والدرك مسؤولة عن حالات الاختفاء هذه. وتتألف المجموعة المعنية بصورة رئيسية من أشخاص مثقفين وأشخاص من مجموعات مهنية مختلفة، بما في ذلك موظفون عموميون منهم مدير في وزارة الشبيبة والرياضة وممرضات وسكرتيرات وأطباء وصحفيون ومهندسوں معماريون وطلاب. وتعلق إحدى الحالات بأم شخص كان قد اختفى في الماضي ويقال إنها انتقدت عليناً انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر.

-٨٣- وتلقى الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة معلومات غير حكومية عن عدم امتناع الحكومة الجزائرية لأحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويقال إن حالات اختفاء الأشخاص ما زالت تحدث في الجزائر بعد اعتقال أفراد قوات الأمن لهم. ويُزعم أن الأشخاص يختطفون في معظم الأحيان من بيوتهم أو أماكن عملهم أو من الشارع. وعندما يطلب أفراد الأسرة من الشرطة أو الدرك معلومات عن أقاربهم المحتجزين تنكر كل معرفة بالشخص المحتجز، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٠. وأفيد بأنه لا يمكن للأسر بالتالي أن تحصل على أية معلومات عن أقاربها، ما لم يقدموا إلى المحاكم، الأمر الذي يقال إنه يتم في معظم الأحيان بعد مرور أسابيع أو أشهر على الاعتقال. غير أنه يُزعم أن الكثير من المختطفين يظلون مختطفين أو يعثر عليهم أمواتاً.

-٨٤- ويقال إن المسؤولين عن هذه الاختفاءات يفلتون من العقاب، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤.

-٨٥- وقدمت الحكومة خلال الفترة المستعرضة معلومات عن ٢٧ حالة فردية. وفيما يخص ٢٣ حالة منها ذكرت الحكومة أن السلطات لم تستدعا أبداً الأشخاص المعنيين لاستجوابهم. وفي حالتين كانت السلطات تبحث عن الشخصين المعنيين وذكرت الحكومة في حالة واحدة أن قوات الأمن كانت تتارد الشخص المعنى بتهمة ارتباطه المزعوم بجماعة إرهابية مسلحة وأنه عثر عليه ميتاً. وفيما يخص القضية التي أعيد فتحها بعد ورود مزيد من المعلومات من المصدر، أكدت الحكومة للفريق العامل ردها السابق مبينة أنه أفرج عن الشخص المعنى بعد ٤٨ ساعة وبعد إخضاعه لاستجواب دقيق.

#### الملاحظات

-٨٦- يود الفريق العامل أن يشكر الحكومة على المعلومات التي قدمتها خلال هذا العام ويعرب لها عن بالغ قلقه من ازدياد العنف وحالات الاختفاء المبلغ عنها في الجزائر. ولئن كان الفريق يفهم الموقف الصعب الذي تواجهه الحكومة الجزائرية وهي تكافح هذا العنف فإنه يود مع ذلك أن يذكرها بأنه لا يجوز بموجب المادة ٧ من الإعلان اتخاذ أي ظروف مهما كانت، بما في ذلك عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة، ذريعة لتبرير حالات الاختفاء القسري. وفضلاً عن ذلك، فإن اللجوء إلى مثل هذه الممارسات يؤدي في معظم الأحيان إلى ازدياد دوامة العنف.

-٨٧- وينبغي التصدي للأسباب الجذرية لمارسة أعمال الاختفاء القسري. لهذا يؤكد الفريق العامل للحكومة من جديد التزامها بموجب الإعلان بمنع وإنهاء كافة أعمال الاختفاء القسري، وخاصة عن طريق مسک سجل رسمي باسماء كافة الأشخاص المحروميين من الحرية وإبلاغ الأسر والمستشار القانوني على وجه السرعة بمكان احتجاز المحتجز والتحقيق في جميع حالات الاختفاء وتقديم الجناة إلى العدالة.

## أنغولا

- ٨٨- لم يُحل الفريق العامل، أثناء الفترة المستعرضة، أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أنغولا.
- ٨٩- وتعمل الحالات الأربع التي لا تزال معلقة في ملفات الفريق العامل بأربعة رجال يُزعم أن قوات الأمن الأنغولية، وبشكل خاص جهاز الاستخبارات والأمن الأنغولي أو قفتهم في عام ١٩٧٧. وأُفيد بأن اثنين من بينهم قد أوقنا للاشتباه في تأييدهما للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (أونيتا).
- ٩٠- وفيما يتعلق بالحالات الأربع المعلقة أخبرت الحكومة الفريق العامل، في الماضي، بأنها بذلت كل ما في وسعها لجمع كافة المعلومات عن الأشخاص الذين اختفوا في هومبوب وأنجيفا، ولكن بدون جدوى. وقال ممثل أنغولا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إنه "للمرة الثانية زار مقاطعتي هومبوب وكواندو كوبانغو بغية المشاركة شخصياً في التحقيق الذي أجرته السلطات الأنغولية في حالات اختفاء هؤلاء الأشخاص الأربع". وذكرت الحكومة أن الموارد المتاحة للسلطات الأنغولية لمواجهة آلاف طلبات انتهاء أثر المختفين نتيجة للحرب محدودة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك فقد تم دفن العديد من البحث أثناء المعارك بصورة تقائية، الأمر الذي يجعل من المستحيل الآن تحديد أماكن الدفن وتحديد الأماكن التي توجد فيها رفات المولى. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار كون العديد من الأنغوليين لم يكونوا يحملون بطاقات هوية وكانوا قد ماتوا ميتة عنيفة.

-٩١- وخلال الفترة المستعرضة لم ترد من حكومة أنغولا أية معلومات جديدة من شأنها أن تمكن الفريق العامل من استجلاء مصير الأشخاص المعندين ومكان وجودهم.

## الأرجنتين

-٩٢- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الأرجنتين خلال الفترة المستعرضة. وفي الفترة ذاتها استجلى الفريق العامل حالة واحدة مستنداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر والتي ذكر فيها أن الجيش قتل الشخص المعنى في عام ١٩٧٦.

-٩٣- والغالبية العظمى من حالات الاختفاء المبلغ عنها في الأرجنتين والبالغ عددها ٤٥٣ حالة حدثت في الفترة ما بين ١٩٧٥ و ١٩٧٨ في ظل الحكومة العسكرية، في إطار الحملة التي شنتها على المغاورين اليساريين والمعاطفين معهم.

-٩٤- وكما كان الحال في الماضي ظل عدد من المنظمات غير الحكومية يتوجه إلى الفريق العامل فيما يتصل بطلبيها المستمر للكشف عن مصير الأشخاص الذين اختفوا في الأرجنتين، وبشكل خاص للمطالبة بأن تقدم الدولة الأرجنتينية أية وثائق وأية معلومات أخرى بحوزتها حول الآثار البشرية المترتبة عما يسمى بالحرب ضد التحرير، وبشكل خاص آثار نتائج هذه العمليات بالنسبة للأشخاص الذين طُلبوا معلومات عن أماكن وجودهم كأشخاص مختفين.

-٩٥- وبهذا الخصوص يوجد أمام المحاكم عدد من الحالات التي أطلع عليها الفريق العامل بإسهاب طوال الأعوام العدة الماضية. وفي عام ١٩٩٧ أخبر الفريق بأن القاضي في الإجراءات الجارية أصدر أمراً بأن تكشف الدولة عن المعلومات الموجودة بحوزتها ولكن ذلك لم يتم بعد حسب ما قيل.

-٩٦- وأفيد أيضاً بأن منظمات غير حكومية أقامت دعاوى جنائية تتعلق باختطاف أطفال وتزوير الهوية وغير ذلك من الجرائم الخطيرة ضد الأطفال، متهمة كبار أعضاء الحكومة العسكرية السابقة بالاشتراك، خلال قيامهم بوظائفهم السياسية والعسكرية، في اختطاف الأطفال بصورة منتظمة واتخاذ تدابير تضمن إفلاتهم من العقاب على هذه الجرائم. وأفاد بأن النائب العام الاتحادي طلب في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ من القاضي المعنى بهذه القضية أن يفتح تحقيقاً في المسألة، مبيناً أن قوانين العفو التي أصدرتها الحكومة لا تنطبق على هذا النوع من الجرائم وأنه لا يوجد أي قانون تقادم في هذه الحالات.

-٩٧- ويقال إن القاضي الاتحادي أمر ببدء محاكمة وفتح تحقيق يشمل كلاً من البحث عن الوثائق من مصادر غير أرجنتينية عن الاختفاء القسري للأشخاص في الأرجنتين وشهادة الشهود.

-٩٨- وفضلاً عن ذلك، أُخبر الفريق العامل خلال هذا العام ببدء محاكمة في إسبانيا بشأن اختفاء مواطنين إسبانيين أو من أصل إسباني في الأرجنتين وباستمرار محاكمة في إيطاليا بشأن مواطنين إيطاليين اختفوا في الأرجنتين.

-٩٩- وخلال الفترة المستعرضة قدمت حكومة الأرجنتين معلومات عن سياساتها فيما يخص التعويض أو جبر الضرر، فضلاً عن قائمة بالقضايا التي ما زالت مفتوحة في ملفات اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص. وأدرجت المعلومات المتعلقة بالتعويض في الفصل أولاً - واؤ من هذا التقرير. وطلبت الحكومة أيضاً نسخاً من كافة حالات الاختفاء التي نقلت إلى علم الفريق العامل. وأرسلت هذه النسخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

#### الملاحظات

-١٠٠- يود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره لحكومة الأرجنتين للمعلومات التي قدمتها خلال الفترة المستعرضة. ويرحب الفريق بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ سياسة تعويض لفائدة أقارب المختفين.

-١٠١- وعلى الرغم من تفهم الفريق للصعوبات التي ينطوي عليها جمع المعلومات الازمة لتحديد أماكن وجود ضحايا حالات الاختفاء القسري التي حدثت قبل ٢٠ سنة تقريباً، فإنه يرى مع ذلك أن الحالات المتعلقة التي يتتجاوز عددها ٣٠٠٠ حالة والتي لم يتم بعد استجلاؤها ما زالت تشكل مصدر قلق بالغ. ويود الفريق أن يذكر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٣ من الإعلان بالاستمرار في إجراء تحقيقات طالما ظل مصير مكان وجود ضحايا الاختفاء القسري مجهولين.

بنغلاديش

١٠٢- لم تُحل إلى حكومة بنغلاديش خلال الفترة المستعرضة أية حالات اختفاء جديدة. وخلال الفترة ذاتها أحال الفريق العامل إلى الحكومة من جديد حالة معلقة واحدة مستكملة بمعلومات جديدة من المصدر.

١٠٣- وتعتبر هذه الحالة المعلقة التي أفاد بها وقعت في عام ١٩٩٦، بالأمينة المنظمة لاتحاد نساء هيل، وهي منظمة أفادت بأنها تقوم بحملة من أجل حقوق السكان الأصليين في أراضي شيتاغونغ هيل (التي يقال إن رجال الأمن أخذوها قسراً من بيتها في أراضي شيتاغونغ هيل قبل الانتخابات العامة التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦). ويعتقد أن اختطافها مرتبطة بما بذلها المرشحة البرلمانية تمثل مصالح السكان الأصليين.

١٠٤- وأخبرت الحكومة الفريق العامل في الماضي بأن وزير الداخلية أنشأ لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء لإجراء تحقيق في هذه القضية وتقديم تقرير إلى الوزارة. وكلفت اللجنة أيضاً باقتراح تدابير قانونية لمنع وقوع مثل هذه الأحداث في المستقبل. وخلال الفترة المستعرضة لم يرد من الحكومة أية معلومات جديدة بشأن هذه القضية.

بوليفيا

١٠٥- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة بوليفيا أثناء الفترة المستعرضة.

١٠٦- وغالبية حالات الاختفاء البالغ عددها ٤٨ حالة التي أبلغ بها الفريق العامل حدثت في الفترة ما بين ١٩٨٠ و ١٩٨٢، في سياق التدابير التي اتخذتها السلطات على أثر انقلابين عسكريين. وقد تم استجلاء عشرين من هذه الحالات.

١٠٧- ولم ترد من الحكومة خلال الفترة المستعرضة أية معلومات جديدة عن الحالات المعلقة. لهذا فإنه ليس بوسع الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن مصير الأشخاص المعنيين ومكان وجودهم.

البرازيل

١٠٨- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة البرازيل أثناء الفترة المستعرضة. وأنباء نفس الفترة قام الفريق العامل باستجلاء حالة واحدة سلم فيها الأقارب بوفاة القريب المفقود، وأصدرت الحكومة بشأنه شهادة وفاة. وأخبرت الحكومة الفريق العامل بالأقارب الذين حصلوا على تعويض وبمقدار التعويض المدفوع.

١٠٩- وغالبية حالات الاختفاء التي عددها ٥٦ حالة والتي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة قد حدثت في الفترة ما بين ١٩٦٩ و ١٩٧٥ في ظل الحكم العسكري، وبشكل خاص أثناء حرب العصابات في منطقة آيروغو. وقد استجلى الفريق العامل أغلبية هذه الحالات في عام ١٩٩٦ استناداً إلى قانون يتعلق بالإقرار بوفاة الأشخاص المفقودين بسبب أنشطتهم السياسية في الفترة ١٩٧٩-١٩٦١ (القانون رقم ٩١٤٠/٩٥) وينص القانون

على حق أقارب الضحايا من الأشخاص سابق الذكر في الحصول على شهادات وفاة وعلى تعويض من الدولة. وحتى وإن كان الحق في طلب شهادات الوفاة مضموناً فإن الأسرة هي التي تقرر ما إذا كانت ستتمارس هذا الحق. والدولة ملزمة بتقديم التعويض تلقائياً بعد الإقرار بوفاة الضحية.

١١٠- وخلال الفترة المستعرضة أبلغت حكومة البرازيل الفريق العامل بأنها أضافت إلى القائمة المرفقة بالقانون السالف الذكر أسمى شخصين آخرين أبلغت باختفائهما. ولكن بما أن الأسر لم تطلب شهادة وفاة وتعويضاً فإن الفريق العامل قرر لا يستجلي هاتين الحالتين إذ إن أساليب عمله تقضي بأن توافق الأسرة على افتراض وفاة الشخص المفقود.

#### بوركينا فاسو

١١١- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة بوركينا فاسو أثناء الفترة المستعرضة.

١١٢- وحالات الاختفاء المعلقة الثلاث التي أبلغ بها الفريق العامل تتعلق بجنديين وأستاذ جامعه، أُفيد بأنه أُلقي القبض عليهم جميعاً في عام ١٩٨٩، إلى جانب ٢٧ شخصاً آخر بتهمة المشاركة في مؤامرة مزعومة ضد الحكومة.

١١٣- وعلى الرغم من توجيهه رسائل تذكير عديدة، لم يتلق الفريق العامل أية معلومات من الحكومة فيما يتعلق بهذه الحالات. لذلك فليس بوسع الفريق العامل تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

#### بوروندي

١١٤- أحال الفريق العامل إلى حكومة بوروندي، أثناء الفترة المستعرضة، حالي اختفاء جديدين أبلغ عنهما حديثاً وأُفيد بأنهما وقعا كلتاهم في عام ١٩٩٧، وأرسلتا بمقتضى إجراءات الاستعجال.

١١٥- وأغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ بها الفريق العامل، وعددتها ٤٩ حالة، حدثت في بوجمبورا في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على إثر هجمات ضد الحكومة في العاصمة ومقاطعتي سيببيتوكي وبوبانزا في شمال غرب البلاد، وكذلك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في كامنجي وسيبوتوكي بضواحي بوجمبورا. وأُفيد بأن واحداً وثلاثين من الأشخاص المختفين، وهم من الهوتوك، قد أوقفوا على أيدي قوات الأمن التي تتالف أساساً من أقلية التوتسي. واحتجز معظمهم في وقت لاحق في مورا وثكنات المظليين في بوجمبورا، بينما اختفى الآخرون على ما يزعم اثناء احتجازهم في مقر لواء التحقيقات الخاصة التابعة لقوة الدرك في بوجمبورا. وحالات الاختفاء الأخرى تتعلق على ما يزعم بأشخاص من الهوتوك، يدّعى أن أفراد قوات الأمن قد قاموا بتجميع واحتجاز معظمهم في ساحة المدرسة التقنية العليا ببوجمبورا بالضاحية كامانغي. وأُفيد بأن هؤلاء الأشخاص المشتبه بحيازتهم أسلحة، قد اعتقلهم واقتادهم إلى مكان مجهول أفراد القوات المسلحة. وأُفيد بأن هناك حالتين وقعتا في عام ١٩٩٥، تتعلقان بشخصين أو قنهما رجال الدرك، أحدهما في نقطة تفتيش في بوجمبورا والآخر خلال عملية مراقبة الهوية في ضواحي العاصمة.

وتتعلق إحدى الحالات بعقيده مسؤول عن المدارس العسكرية وعن مركز تدريب الجيش البوروendi تفيد التقارير بأنه اختطف قبل مغادرته البلد متوجهاً إلى الخارج لحضور حلقة دراسية.

١١٦- ووُقعت الحالات المبلغ عنها حدثاً، حسب ما يزعم، في آب/أغسطس ١٩٩٧ في مقاطعة ماكامبو بالقرب من الحدود التنزانية، وتتعلق ببرلماني ومسائقه أو قفهم أفراد الجيش وهم في طريقهما إلى جمهورية تنزانيا المتحدة.

١١٧- وعلى الرغم من توجيهه عدة رسائل تذكير، لم يتلق الفريق العامل من الحكومة أية معلومات فيما يتعلق بحالات الاختفاء هذه. وببناءً على ذلك فليس بوسع الفريق العامل تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المختفين وعن أماكن وجودهم.

#### الكاميرون

١١٨- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الكاميرون أثناء الفترة المستعرضة.

١١٩- وجميع الحالات الست التي أبلغ بها الفريق العامل قد حدثت في عام ١٩٩٢. وتتعلق هذه الحالات بخمسة فتيان تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٧ عاماً، من بينهم ثلاثة أشقاء أفاد بأنهم شوهدوا وهم يقتادون إلى الاحتياز لدى الشرطة في باميندا في شباط/فبراير ١٩٩٢ أثناء فترة ايقاف زعماء حركة الناطقين باللغة الانكليزية في الكاميرون واعتقال ما يزيد على ٤٠ فلاحاً، عقب مظاهرة سلمية. واحتفى والد الأشقاء الثلاثة أيضاً عقب تحرياته من أجل معرفة مكان وجود ابنائه.

١٢٠- وخلال الفترة المستعرضة أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن الأشخاص المعنيين لا وجود لهم على الإطلاق وبأنه تم اتهام شخص بالاحتياط في هذا الصدد وألقي القبض عليه ثم أفرج عنه بكفالة. وطلب الفريق العامل من الحكومة أن تزوده بمزيد من التفاصيل.

#### تشاد

١٢١- لم يُحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة تشاد أثناء الفترة المستعرضة.

١٢٢- ومن بين حالات الاختفاء التي أبلغ بها الفريق العامل في الماضي والبالغ عددها ١٢ حالة وقعت واحدة في عام ١٩٨٣ وخمس حالات في عام ١٩٩١ وست حالات في عام ١٩٩٦. وقدم إحدى الحالات قريب للضحية وهي تتعلق بعضو في الاتحاد الوطني الديمقراطي أفاد بأنه ألقى القبض عليه وأودع السجن في تموز/يوليه ١٩٨٣ في سياق مواجهات بين جنود الحكومة وقوات المعارضة حدثت في فايا - لارجو. وتتعلق خمس حالات بأعضاء في جماعة الحجري العرقية أفاد بأن قوات الأمن التشادية ألقت القبض عليهم في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ويقال إنهم اعتقلوا عقب إعلان السلطات أنه تم احبط محاولة قامت بها إحدى قطاعات القوات المسلحة التشادية للإطاحة بالرئيس ادريس دبي. وتتعلق ست حالات أخرى بأفراد من جماعات المعارضة المسلحة يقال إن قوات الأمن السودانية اعتقلتهم في عام ١٩٩٦ في الجنينة في

السودان بالقرب من الحدود التشادية وسلتمهم لقوات الأمن التشادية. ويزعم أن أفراد وكالة الأمن الوطنية نقلوهم إلى تجامينا.

١٢٣- وأنباء الفترة المستعرضة لم يتلق الفريق العامل من الحكومة أية معلومات بشأن هذه الحالات على الرغم من توجيهه عدة رسائل تذكير إليها. لذلك ليس بوسع الفريق العامل تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المختفين.

#### شيلى

١٢٤- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة شيلى أثناء الفترة المستعرضة. وخلال الفترة ذاتها اعتبر الفريق العامل حالة واحدة حالة استجلاؤها استناداً إلى المعلومات التي قدمتها حكومة أوروغواي والتي جاء فيها أنه تم العثور على جثة الشخص المعنى، وهو مواطن من أوروغواي، في القسم رقم ٢٩ من المقبرة العامة لستيناغو، وتحديد هويتها ونقلها إلى أوروغواي.

١٢٥- والغالبية العظمى من حالات الاختفاء المبلغ عنها والبالغ عددها ٩١٢ حالة في شيلى حدثت في الفترة ما بين ١٩٧٣ و ١٩٧٦ في ظل الحكم العسكري. وهي تتصل بمعارضين سياسيين للدكتاتورية العسكرية، ينتهيون إلى طبقات اجتماعية مختلفة، ومعظمهم من النشطين في الأحزاب اليسارية الشيلية. وكان المسؤولون عن حالات الاختفاء هذا من أفراد الجيش والقوات الجوية ورجال الدرك، وأشخاصاً يتصرفون بموافقة السلطات.

١٢٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض قدمت حكومة شيلى معلومات غزيرة عن الحالات المتعلقة البالغ عددها ٨٤٧ حالة. وقام بتجميع هذه المعلومات اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة والوكالة الوطنية للتعويضات والمصالحة وبرنامج متابعة تنفيذ القانون رقم ١٩١٢٣. وأخبر الفريق العامل بأن برنامج وكالة التعويضات والمصالحة بشأن المصير النهائي للضحايا ما زال سارياً على الرغم من توقيف هذه اللجنة عن العمل في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦ لأسباب قانونية. والهدف من هذا البرنامج هو تحديد مكان وجود المحتجزين والمختفين وجثث الأشخاص الذين لم يعثر على رفاتهم، على الرغم من وجود سجل رسمي لوفياتهم. ويدرس الفريق العامل حالياً هذه المعلومات.

١٢٧- وزودت حكومة شيلى الفريق العامل أيضاً بمعلومات مفصلة عن تعويض ضحايا الاختفاء القسري (انظر الفصل الأول - واو).

#### الملاحظات

١٢٨- يود الفريق العامل أن يشكر حكومة شيلى على المعلومات الشاملة التي زودته بها خلال الفترة المستعرضة وعلى الجهود التي بذلتها للتحقيق في مصير الأشخاص الذين اختفوا في الماضي واستجلائه. وما زال الفريق يتتابع باهتمام الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تعويض أسر ضحايا الاختفاء القسري.

١٢٩- بيد أنه ما زال يساور الفريق القلق لأنه على الرغم من جهود الحكومة لم يستجلِ إلا عدد قليل جداً من الحالات المدرجة في ملفاته. ويجد الفريق العامل أن يذكر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٣ من الإعلان بالتحقيق في كافة حالات الاختفاء المزعومة طالما ظل مصير الضحايا مجهولاً.

### الصين

١٣٠- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الصين خلال الفترة المستعرضة. وخلال الفترة ذاتها استجلَّ الفريق العامل حالتين استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة سابقاً والتي لم يرد بشأنها أي اعتراض من المصدر؛ وفي كلتا الحالتين كان الأشخاص المعنيون في السجن.

١٣١- ومعظم حالات الاختفاء المبلغ عنها في الصين والبالغ عددها ٧٣ حالة حدثت في الفترة ما بين ١٩٨٨ و ١٩٩٠، وإن كان يقال إن هناك عدة حالات وقعت في عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٦. وتتعلق أغلبية هذه الحالات بأشخاص من التبّيت. وأُفاد بأن بعضهم اختفوا بعد إلقاء القبض عليهم لكتابه وإنشاد قصائد وأناشيد وطنية. وتتعلق تسع عشرة حالة من هذه الحالات بجماعة من الرهبان التبّيتين أُفاد بأنهم اعتقلوا في نيبال واستجوبهم مسؤولون صينيون أثناء اعتقالهم وادعى أنهم سلموا إلى السلطات الصينية عند حدود جاتوباني. ويقال إن أحد الأشخاص المختفين اعتقل بسبب مشاركته في حفل ديني أقيمت فيه صلاة من أجل طول عمر الدالاي لاما بينما يقال إنه أُلقي القبض على عدة أشخاص آخرين في بلاسا في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ ليتم لهم بتوزيع منشورات تنطوي على رسائل سياسية. ويزعم أن أربعة رهبان قيل إنهم اختفوا في عام ١٩٩٦، اتهموا بإعداد ملصقات مؤيدة للاستقلال ومنشورات تتضمن صلوات من أجل صحة وسلامة الطفل الذي اعترف الدالاي لاما في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٥ بأنه تقمص باشين لاما الراحل والذي كان قد بلغ عن اختفائه. وتم الإبلاغ عن اختفاء عدة أشخاص آخرين عقب الاحتفالات بالذكرى السنوية الثلاثين لتأسيس منطقة التبّيت المستقلة ذاتياً. أما الأشخاص الآخرون الذين تم الإبلاغ عن اختفائهم فهم عناصر شطة في مجال حقوق الإنسان يمارسون أنشطة مؤيدة للديمقراطية. ويقال إن هناك حالة أخرى وقعت في عام ١٩٩٥ في بيجين وتتعلق بكاتب أُفاد بأنه اعتقل بعد توقيع عريضة بعنوان "نرحب بسنة الأمم المتحدة للتسامح وندعو إلى تحقيق التسامح في الصين" بيومين وذلك بمناسبة الذكرى السنوية السادسة لحادث ساحة تيانانمين لعام ١٩٨٩. وتتعلق ثلات حالات مبلغ عنها بأشخاص اختفوا بعد الأحداث التي شهدتها بيجين في عام ١٩٨٩.

١٣٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض ردت الحكومة على التقارير التي تلقاها الفريق العامل خلال عام ١٩٩٦ والتي أشارت إلى ظهور نمط جديد للاحتجفاءات في التبّيت يتمثل في "الاحتجاز المتكرر" حيث ياحتجز الشخص عدة أيام أو ساعات ثم يفرج عنه وتكرر العملية بعد عدة أيام. وردت حكومة الصين قائلة إن هذه الادعاءات "لا أساس لها من الصحة" وإنه لا وجود لأحداث مثل "الاحتجاز المتكرر".

١٣٣- وفيما يخص ادعاءات خضوع نظام السجون في مختلف أنحاء البلد، وخاصة التبّيت، للسلطة القضائية لوزارة الخدمات العامة بدلًا من أن يخضع لسلطة وزارة العدل، ردت الحكومة قائلة إنه لا يوجد في الصين وزارة للخدمات العامة وأن نظام السجون يخضع لولاية وزارة العدل. وسلطات الأمن العام مسؤولة بموجب القانون عن التحقيق الجنائي وتخضع لإشراف النيابة العامة الشعبية المسموح لها أيضاً بإجراء تحقيقات في الحالات التي تلقاها مباشرة.

١٣٤- وخلال الفترة المستعرضة قدمت الحكومة أيضاً معلومات عن ٢٣ حالة اختفاء فردية مبلغ عنها. وفيما يخص سبع حالات، ردت الحكومة قائلة إن الأشخاص المعنيين اعتقلوا وحوكموا ويقضون حالياً مدة السجن المحكوم عليهم بها. وفي خمس حالات، احتجز الأشخاص المعنيون ثم أفرج عنهم، وفي حالتين أخريين لم يعثر على الشخصين المعنيين. وفيما يخص ست حالات ردت الحكومة قائلة إنه لا وجود للأشخاص المعنيين. وتعلق ثلاثة حالات باختفاء الطفل غيرهون نيماما، الذي اعترف الدالاي لاما في عام ١٩٩٥ بأنه تقمص البانشين لاما العاشر، وكذلك باختفاء والديه. وذكرت الحكومة ما يلي: "لقد حاول بضعة أفراد سيئي النية تهريب الطفل خلسة إلى الخارج، بل تعرّض سلامته الشخصية للخطر. ووجه والدا الطفل إلى الحكومة طلباً لحماية الطفل خوفاً على سلامته. واستجابت الحكومة لطلبهما متخذة التدابير الأمنية لحماية الطفل ووالديه. وهم في الوقت الحاضر يعيشون عيشة عادلة ويتمتعون بصحة جيدة".

### كولومبيا

١٣٥- أحال الفريق العامل إلى حكومة كولومبيا، أثناء الفترة المستعرضة، ٣٦ حالة اختفاء مبلغ عنها حديثاً، أفاد بأن ١٦ من بينها حدثت في عام ١٩٩٧. ومن بين هذه الحالات المبلغ عنها حديثاً أحيلت ١٥ حالة بمقتضى إجراءات الاستعجال. وأثناء نفس الفترة استجلى الفريق العامل ست حالات استناداً إلى معلومات قدمتها الحكومة في عام ١٩٩٦ ولم يجد المصدر أية ملاحظات بشأنها أثناء فترة الستة أشهر. وعثر على الشخص المفقود في حالة من هذه الحالات في أحد السجون. وفي خمس حالات أخرى عثر على الجثث وحدّدت هويتها بعد مرور يومين على الاعتقال. واستجلى الفريق أيضاً أربع حالات استناداً إلى معلومات التي قدمها المصدر. وفي ثلاثة حالات عثر على الأشخاص أمواتاً بعد مرور بضعة أيام على اختفائهم. وتعلق الحالة الرابعة بشخص اختفى في عام ١٩٨٤ وسلمت السلطات رفاته لأسرته في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

١٣٦- وغالبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في كولومبيا والبالغ عددها ١٠٠٦ حالات قد حدثت منذ عام ١٩٨١، وخاصة في المناطق التي بلغ فيها العنف أعلى مستوياته. وتشمل الحالات حالات أشخاص يتبعون إلى جماعات مدنية أو جماعات نشطة في مجال حقوق الإنسان كانت قد نددت علينا بتجاوزات أفراد قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية.

١٣٧- ووّقعت الحالات المبلغ عنها حديثاً هذا العام بصورة رئيسية في المناطق الريفية لمقاطعات انتيوكيا وكرودو با وتشوكو. ونفّذ معظم عمليات الاحتجاز التي أدت إلى الاختفاء أفراد جماعات شبه عسكرية يعتقد أنها تصرفت بتوطؤ مع قوات الأمن أو باستغلال لا مبالاتها، في مناطق تتميز بحضور مكثف للقوات العسكرية في معظم الأحيان. وفي بعض حالات أشارت المصادر إلى الجيش بوصفه القوة المسؤولة عن الاعتقال. وتعلق ست عشرة حالة بمجموعة من الفلاحين اختطفتهم في انتيوكيا جماعة شبه عسكرية يعتقد أنها مرتبطة بالجيش، اتهمت الضحايا بالتعاون مع مجموعة من المغاوريين.

١٣٨- ووجهَ الفريق العامل انتباه الحكومة إلى المضايقة التي تتعرض لها أسرة شخص مفقود. وتفيَد المعلومات الواردة بأن هذه المضايقة مرتبطة بتدخلها في الإجراءات الجنائية ضد أفراد الشرطة الذين يُزعم أنهم متورطون في هذه القضية. وفضلاً عن ذلك أفاد بأن صديقاً للشخص المفقود وشاهدَا في الإجراءات قُتل في شباط/فبراير ١٩٩٧. وأعرب الفريق العامل للحكومة أيضاً عن قلقه بشأن المعلومات

التي تلقاها والتي أشارت إلى انفجار قنبلة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ في المبنى الذي توجد فيه مكاتب رابطة أقارب المحتجزين المختفين في مدلين. وأصيب عدد من الأشخاص بجروح ودُمرت ملفات الرابطة. ولم يرد من الحكومة أية معلومات أو تعليقات بشأن أي من هذين الحادثين.

١٣٩- وأخبر الفريق العامل الحكومة أيضاً بأن التقارير التي يتلقاها بانتظام من مصادر غير حكومية تشير إلى استمرار حالات الاختفاء القسري في البلد وإلى عدم تنفيذ التوصيات الرئيسية التي قدمها الفريق العامل بعد زيارته لكولومبيا في عام ١٩٨٨.

١٤٠- ولم يتخذ الفريق العامل إجراء بشأن كافة الحالات التي أحالتها إليه المصادر غير الحكومية وذلك بسبب عدم استيفائها جميع المعايير المبينة في أساليب عمله. وفي معظم الأحيان ي عشر على جثث الأشخاص المفقودين بعد اعتقالهم أو اختطافهم ببضعة أيام أو أسبوع. وفي هذه الظروف يعتبر الفريق العامل الحالة إعداماً وليس اختفاءً. كذلك كثيراً ما يختطف الأشخاص أفراد مجحولو الهوية ينتمون إلى جماعات شبه عسكرية ليس من السهل دائماً على الأسر أن تثبت وجود صلات بينها وبين قوات الأمن. غير أن الفريق يرى من المعقول اعتقاد أن عدد الأشخاص المفقودين الذين تشملهم ولايته أعلى بدون شك من عدد الحالات التي عالجها فعلاً.

١٤١- وتعلق أحدى المسائل التي قدم الفريق العامل توصيات بشأنها بحق الأشخاص المفقودين وأسرهم في سبل انتصاف فعالة. وتشير المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية خلال عام ١٩٩٧ إلى أن التحقيقات القضائية لتحديد مكان وجود الأشخاص المفقودين ومعاقبة المسؤولين لا تنجح أبداً في معظم الحالات وأن نظام العدالة فيما يخص حالات حقوق الإنسان لم يشهد تحسناً كبيراً منذ عام ١٩٨٨. وقد يكون التحقيق في اختفاء ١٩ تاجراً في عام ١٩٨٧ الاستثناء الوحيد. وخلص التحقيق الذي أجراه نظام القضاء العادي إلى أن الضحايا اختفوا بعد اعتقالهم في نقطة تفتيش عسكرية. وحكم على ثلاثة مدنيين تعاونوا مع أفراد قوات الجيش بالسجن لمدة ٩٠ عاماً. بيد أن المحاكم العسكرية لم تتعاقب أي واحد من أفراد القوات المسلحة على نفس الأفعال. وفي حالة تتعلق باختفاء مجموعة من الطلاب في بوغوتا في عام ١٩٨٢ طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩١ من الحكومة أن تباشر إجراءات قضائية جديدة ضد أفراد الجيش الذين أعنفهم نظام القضاء العسكري أو لم يحاكمهم على الإطلاق. ولم يلب هذا الطلب حتى الآن.

١٤٢- وأخيراً، تلقى الفريق العامل معلومات عن مشروع القانون الجديد بشأن الاختفاء القسري الذي قدمته الحكومة إلى مجلس النواب في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وأوصى بأن يمثل نصه النهائي امتثالاً تماماً لأحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات عن قرار صدر عن المحكمة الدستورية في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ أكدت فيه جملة أمور منها أن بعض الجرائم لا تشكل أفعالاً متصلة بالخدمة ومن ثم لا ينبغي أن تخضع للولاية القضائية العسكرية، ومنها مثلاً الجرائم ضد الإنسانية. وفي هذه الظروف، ذكرت الحكومة أنه ينبغي إحالة القضية إلى المحاكم العادلة نظراً للتعارض التام بين الجريمة ومهام قوات الأمن العامة بموجب الدستور. بيد أن المصادر غير الحكومية أعربت عن قلقها لأن الحكومة لم تتخذ منذ صدور هذا الحكم الترتيبات اللازمة كي تحال إلى نظام القضاء العادي الحالات الخاضعة لنظام القضاء الجنائي العسكري حالياً والتي لا تتوفر فيها الشروط التي تجيز النظر فيها في المحاكم العسكرية، طبقاً لحكم المحكمة الدستورية.

١٤٣- وأنباء الفترة المستعرضة أرسلت الحكومة معلومات عن زهاء ٢٤ حالة معلقة. وتتضمن معظم هذه الردود تفاصيل الإجراءات القانونية التي اتخذتها مختلف السلطات المعنية بالحالات. بيد أن هناك ردا واحدا فقط منها تضمن معلومات عن مكان وجود الشخص المفقود.

#### الملاحظات

١٤٤- يود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره لحكومة كولومبيا لتعاونها خلال الفترة المستعرضة. وهو يفهم الصعوبات التي ينطوي عليها جمع المعلومات الازمة لتحديد مكان وجود ضحايا الاختفاء القسري في سياق العنف وال الحرب الأهلية اللذين يشهدهما البلد. بيد أن الفريق العامل يشعر بقلق بالغ بسبب عدم تحسن حالة حقوق الإنسان العامة وعدم تدني مستوى العنف واستمرار الاختفاءات خلال الفترة المستعرضة.

١٤٥- ويؤكد الفريق العامل ضرورة أن يمثل مشروع القانون، في حالة اعتماده، امثلاً تاماً لأحكام الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٤٦- ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بالحاجة الماسة إلى اتخاذ "التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري" طبقاً للمادة ٣ من الاعلان. ويذكر الحكومة أيضاً بمسؤوليتها المستمرة عن إجراء تحقيقات دقيقة ونزيفة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" طبقاً للمادة ٦(١٣).

١٤٧- ويشدد الفريق العامل على مسؤولية الحكومة عن محاكمة المسؤولين المزعومين عن حالات الاختفاء في المحاكم العادلة وليس في المحاكم العسكرية طبقاً للمادة ١٦ من الاعلان وضمان "الانتصاف القضائي السريع والفعال" كوسيلة لمنع حالات الاختفاء، طبقاً للمادة ٩. ومن الأهمية بمكان على وجه الخصوص توفير ضمانات حق الاحضار أمام المحكمة كاملة. وأخيراً يحث السلطات الكولومبية على القيام بكل ما في وسعها لضمان سلامة الأقارب والشهود طبقاً للمادة ٣(١٣).

#### قبرص

١٤٨- كما حدث في الماضي، ظل الفريق العامل على استعداد لمساعدة اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص. وقد لاحظ الفريق العامل أن الحالة العامة فيما يتعلق بعمل اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص قد ظلت في عام ١٩٩٧ كما هي موضحة في تقريره الأخير (E/CN.4/1997/34، الفقرات) ١٢٣-١٢٥. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشرع الأمين العام في الإجراء الرامي إلى تعيين عضو ثالث جديد للجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص بسبب عدم وجود التزام واضح من كلا الجانبين بأعمال اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص وفقاً لاحتياجاتها وللمعايير التي اقترحها الأمين العام في أيار/مايو ١٩٩٥.

١٤٩- ومن الناحية الأخرى، رحب الفريق العامل بالاتفاق الذي توصل إليه زعيمَا الجاليتين في تموز/يوليه ١٩٩٧ بحضور السيد غوستاف فيسيل، نائب الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة عمليات الأمم المتحدة في قبرص.

١٥٠- وفي هذا الاتفاق، اتفق الزعيمان على القيام، كخطوة أولى لحل مشكلة الأشخاص المفقودين، أحد هما الآخر بجمع المعلومات المتاحة لديهما بالفعل فيما يتعلق بموقع مقابر الأشخاص المفقودين من القبارصة اليونانيين ومن القبارصة الأتراك. واتفقا أيضاً على تسمية شخص للالتقاء به لتبادل هذه المعلومات وإعداد الترتيبات اللازمة التي تؤدي إلى عودة رفات هؤلاء الأشخاص المفقودين من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أبلغ زعيم جالية القبارصة اليونانيين السيد فيسيل بأن جانب القبارصة اليونانيين قد انتهى من أعماله وأنه جاهز للمضي قدماً على نحو ما اتفق عليه في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ وأفاد جانب القبارصة الأتراك أنه سيكون جاهزاً بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولكن صعوبات فنية لم تكن متوقعة قد أرجأت اتمام التقرير الذي كان متوقعاً تقديمه في نهاية العام.

١٥١- وطلب الزعيمان أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في اتفاقهما المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ تعين عضو ثالث جديد للجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص من أجل التعجيل باختتام أعمال اللجنة. وأشار الأمين العام إلى أنه سيشرع في التعين بمجرد أن يبدأ فعلاً تنفيذ الاتفاق المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليه.

#### جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٥٢- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة قيد الاستعراض.

١٥٣- وحدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها وعدها ٢٧ حالة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٥ وهي تتعلق بأشخاص اشتُبه في كونهم أعضاء في جماعة حرب عصابات معروفة باسم حزب الثورة الشعبية أو اشتُبه في كونهم من النشطاء السياسيين. وتتعلق حالات أخرى بصحافي أُدعى أن أفراداً من الفرق الخاصة برئاسة الجمهورية والحرس المدني قد اختطفوه من منزله في عام ١٩٩٣، وأنه استُجوب في مقر محطة إذاعة الدولة، صوت زائير، كما تتعلق بأربعة رجال يُدّعى أن جنوداً قد قبضوا عليهم في ليكازي في عام ١٩٩٤ وأنهم قد احتجزوا لما يقرب من شهرين قبل نقلهم إلى كينشاسا؛ ومنذ ذلك الوقت ظلت أماكن وجودهم غير معروفة. وتتعلق حالتان بقرويين من كيتشانغا أُفید أن أفراداً من القوات المسلحة الزائيرية قد قبضوا عليهما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وهما في طريقهما إلى غوما، عاصمة كيفو الشمالي. وتتعلق حالة أخرى ب الرجل قيل إن أفراداً في دائرة الأعمال والاستخبارات العسكرية قد قبضوا عليه أيضاً في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١٥٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، شارك أحد أعضاء الفريق العامل، هو السيد جوناس ك. د. فولي، في بعثة مشتركة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بوقوع مذابح وغيرها من القضايا التي تمس حقوق الإنسان والتي نشأت عن الحالة السائدة في الجزء الشرقي من البلد منذ عام ١٩٩٦، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٧. ويرد التقرير المتعلق بهذه البعثة في الوثيقة E/CN.4/1998/64.

١٥٥- ولم ترد من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية معلومات خلال الفترة قيد الاستعراض. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المختلفين وأماكن وجودهم.

### الجمهورية الدومينيكية

١٥٦- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية خلال الفترة قيد الاستعراض.

١٥٧- وتنطبق واحدة من الحالتين المعلقتين بشخص قُبض عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٤ في سانتو دومينغو واحتفى بعد ذلك. وتنطبق الحالة الأخرى بمحاضر جامعي كان أيضاً صحفياً ومن النشطاء السياسيين وأفied أن أفراداً من الجيش قد اعتقلوه في أيار/مايو ١٩٩٤ واقتادوه بعد ذلك إلى قاعدة عسكرية.

١٥٨- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة الجمهورية الدومينيكية معلومات بشأن واحدة من الحالتين أشارت فيها إلى المعلومات التي سبق أن قدمتها في الماضي وذكرت أنه كان يوجد للشخص المعنى سجل جنائي بخصوص جرائم ارتكبها شملت الاغتصاب ومغادرة البلد بشكل غير قانوني، وأنه ليس من غير المحتمل لهذا السبب أن يكون خارج البلد.

### إكوادور

١٥٩- أحال الفريق العامل إلى حكومة إكوادور، خلال الفترة قيد الاستعراض، حالة اختفاء واحدة أُبلغ عنها مؤخراً، ويدعى أنها حدثت في عام ١٩٩٧ وأرسلت بموجب ترتيبات الإجراءات العاجلة.

١٦٠- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أُبلغ عنها في الماضي، وعدد ها ٢٠ حالة فيما بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٢ وهي تتعلق بأشخاص أُفied أن أفراداً من دائرة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة الوطنية قد قبضوا عليهم. وحدثت حالات الاختفاء في كيتو، وغواياكيل، وإسميرالداس. وكان الضحايا أطفالاً في ثلاث من الحالات. وتنطبق ثلاثة حالات أخرى بمواطنين بيروفيين أُفied أنهم اعتقلوا في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٥ في مدن هواكيлиاس، ولوخا، وأوتافالو.

١٦١- وتنطبق الحالة التي أُبلغ عنها مؤخراً بمواطن كولومبي قيل إن أفراداً من الشرطة الوطنية قد اعتقلوه في كيتو وإنه اختفى بعد ذلك.

١٦٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة إكوادور معلومات إلى الفريق العامل بشأن التحقيقات التي أجرتها الحكومة في الحالة التي أُبلغ عنها مؤخراً. ووفقاً للحكومة، فقد جرى اعتقال الشخص المعنى من جانب أفراد من الشرطة الوطنية؛ على أن مكان وجوده لا يزال مجهولاً وتواصل الحكومة تحرياتها.

### مصر

١٦٣- أحال الفريق العامل إلى حكومة مصر خلال الفترة قيد الاستعراض حالي اختفاء جديدين. وخلال الفترة نفسها، أعاد الفريق العامل إحالة حالتين إلى الحكومة تم استيفاؤهما بمعلومات جديدة من المصدر، وأوضح وضع خمس حالات على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم يشر المصدر

اعتراضات عليها خلال فترة الشهور الستة؛ وفي جميع الحالات الخمس، أُلقي القبض على الأشخاص المعنيين وجرى سجنهم.

١٦٤- وجرى إيضاح وضع سبع من حالات الاختفاء الـ ١٩ التي أُبلغ بها الفريق العامل. ومن الحالات الـ ١٢ المعلقة، يَدُّعى أن أغلبيتها قد حدثت بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٤. وَيُدُّعى أنه كان من بين الضحايا متعاطفون مع الجماعات الإسلامية النشطة، وطلبة، ومتاجر، وطبيب، وثلاثة مواطنين من الجماهيرية العربية الليبية. ويقال إن تجديد حالة الطوارئ خلال هذه الفترة، وهو ما ذكرت التقارير أنه أطلق العنان لقوات الأمن للعمل بلا رقابة أو محاسبة، كان عاملاً مشدداً في حالات الاختفاء.

١٦٥- وتعلق الحالتان المبلغ عنهما حديثاً بمواطنين مصريين قبض عليهما أفراد من إدارة مباحث أمن الدولة في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ على التوالي. وأفيد أنه تم اعتقال أحد الشخصين المعنيين في منزله بأبي قرقاس، جنوب القاهرة، والثاني من حانوته فيبني سويف، بجنوب القاهرة.

١٦٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، كررت الحكومة المعلومات التي سبق أن قدمتها بشأن ثمان حالات اختفاء، ذاكراً أنه في ثلاث حالات تنطوي على مواطنين ليبيين لا تزال الشرطة تحقق في الظروف ذات الصلة بهم؛ وأنه في إثنتين من الحالات لم تسفر التحقيقات الجديدة عن تعين أماكن وجود الأشخاص؛ وفي حالتين إثنتين، يُشتبه في تورط الأفراد في ارتكاب جريمة، وتواصل قوات الأمن تحرياتها؛ وفي حالة واحدة، فر الشخص المعنى عقب القبض عليه. وكررت حكومة مصر استعدادها للتعاون مع الفريق العامل، وأكدت للفريق أنه لم تُدْخِر أي جهود للعثور على الأشخاص المفقودين وأنها ستبقى الفريق على علم بأية معلومات جديدة.

#### السلفادور

١٦٧- لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالة اختفاء جديدة إلى حكومة السلفادور خلال الفترة قيد الاستعراض.

١٦٨- وحدثت أغلبية الحالات المبلغ عنها، وعدها ٦٦١ حالة، بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٣ في إطار النزاعسلح بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني. وقد احتفى كثير من الضحايا بعد أن قبض عليهم جنود يرتدون الزي الرسمي أو رجال شرطة يرتدون الزي الرسمي، أو بعد أن اخْتطفوا في عمليات جرت بأسلوب عمليات فرق الموت التي نفذها رجال مسلحون يرتدون ملابس مدنية أُفied أن لهم صلة بالجيش أو بقوات الأمن. وأقر فيما بعد بأن عمليات الاختطاف التي قام بها رجال مسلحون يرتدون ملابس مدنية كانت في بعض الحالات اعتقالات، مما أثار ادعاءات بوجود صلات لها بقوات الأمن.

١٦٩- ولم ترد خلال الفترة قيد الاستعراض معلومات جديدة من الحكومة بشأن الحالات المعلقة. ولذلك، فإن الفريق غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

ملاحظات

١٧٠- لا يزال الفريق العامل قلقاً إزاء قلة ما تم إنجازه لتوضيح وضع الحالات المعلقة التي يتجاوز عددها ٢٠٠ حالة وإزاء عدم تلقي معلومات من الحكومة خلال عام ١٩٩٧ بشأن هذه الحالات. ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ من الإعلان عن إجراء تحقیقات شاملة ونزيفة ما دام أن مصير الضحية لم يتضح بعد.

١٧١- ويود الفريق العامل أن يعرب عن أمله في أن تتخذ الحكومة والأقارب خطوات لتوضيح الحالات المعلقة، وكذلك - في حالة انطباق هذا - تنفيذ أحكام المادة ١٩ من الإعلان التي تجعل من حق الضحايا والأقارب الحصول على تعويضات.

غينيا الاستوائية

١٧٢- لم يقم الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة غينيا الاستوائية.

١٧٣- وتعلق حالات الاختفاء الثلاث المبلغ عنها بأعضاء في أحزاب المعارضة السياسية أَفْيد أنه قُبض عليهم في مالابو في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣. بيد أنه أَفْيد أن سلطات الشرطة قد رفضت الكشف عن أية معلومات عن أماكن وجودهم.

١٧٤- وعلى الرغم من ارسال عدة رسائل تذكير، فإن الفريق العامل لم يتلقّى قط أية معلومات من الحكومة عن الحالات المعلقة الثلاث. لذلك، فإن الفريق العامل ما زال غير قادر على الإفاده عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

اثيوبيا

١٧٥- أحال الفريق العامل إلى حكومة اثيوبيا خلال الفترة قيد الاستعراض خمس حالات اختفاء أَبلغ عنها حديثاً. وخلال الفترة نفسها، أعاد الفريق العامل إحالة حالتين إلى الحكومة، جرى استيفاؤهما بمعلومات جديدة من المصادر.

١٧٦- وحدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أَبلغ بها الفريق العامل وعدها ١٠٥ حالات بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٦ في ظل الحكومة الانتقالية، وهي تتعلق بأفراد من مجموعة أورومو الإثنية المشتبه في اشتراكهم في جبهة تحرير أورومو والذين قُبض عليهم في أديس أبابا أو اختفوا من معسكر هوسو للاعتقال العسكري في غرب اثيوبيا. وتعلق حالات أخرى بأعضاء في جبهة أوغادين للتحرير الوطني (وهي حزب سياسي) اختفوا في المنطقة الخامسة بشرق اثيوبيا، المعروفة أيضاً بمنطقة أوغادين، وهي منطقة أَفْيد أن صوماليين أصليين يقطنونها وأَفْيد أنه قد وقعت فيها حالات بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٩٢ بعد أن تولت الحكومة العسكرية الحكم، وتعلق هذه الحالات بصورة رئيسية، ولكن ليس حصراً، بضباط من ذوى الرتب العليا في حكومة الامبراطور هايل سلاسي وبأفراد من مجموعة أورومو الإثنية، وبخاصة من يعتقد أن لهم صلة بجبهة تحرير

أورومو، أو بأشخاص متهمين بتورطهم مع مجموعات سياسية معارضة، بما فيها الحركة الاشتراكية الاثيوبية. وتعلق حالة واحدة، حدثت في عام ١٩٩٦، بلاجىء اثيوبي في جيبوتي أَفْيد أن أفرادا من شرطة جيبوتي قد قبضوا عليه في مخيم للاجئين في جيبوتي وأنه سُلِّم إلى السلطات الإثيوبية.

١٧٧ - وحدثت الحالات التي أَبلغ عنها حديثا - على ما يدّعى - بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٦؛ وتعلق أربع منها بأفراد من مجموعة أورومو الإثنية، ومن فيهم طالبان إثنان وقاض وشخص ليست معروفة مهنته. وتعلق الحالـة الخامـسة بتاجر أَفْيد أنه اختفى في هارـجي.

١٧٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة معلومات عن حالة فردية واحدة. وأفادت أن الشخص المعنى هو، وقتاً لوالده، موجود في أديس أبابا لتلقي الرعاية الطبية. وردت الحكومة أيضاً على استبيان الفريق العامل بشأن قضية التعويضات. وترد هذه المعلومات في الفصل الأول - واؤ من هذا التقرير.

#### ملاحظات

١٧٩ - يود الفريق العامل أن يشكر حكومة إثيوبيا على المعلومات التي قدمتها خلال هذا العام. بيد أنه يؤكد أن الأفعال التي تشكل حالات اختفاء قسري إنما تعتبر، بموجب المادة ١٧ من الإعلان، جريمة مستمرة ما دام مرتكبوها مستمررين في إخفاء مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين. ولذلك يذكر الفريق العامل الحكومة بأنها لا تزال واقعة تحت التزام إجراء تحقيق شامل في جميع حالات الاختفاء القسري المعلقة وقد يمـر مرتكـبيها إـلى العـدـالـةـ.

#### اليونان

١٨٠ - لم يتم الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة اليونان. وخلال الفترة نفسها، أعاد الفريق العامل إحالة حالة واحدة إلى الحكومة جرى استيفاؤها بمعلومات جديدة من المصدر.

١٨١ - وكانت إثننتان من الحالات المعلقة قد أحيلت إلى الحكومة في عام ١٩٩٣، وهما تتعلقان بإبني عمومـةـ الـأـلـبـانـيـنـ أـفـيدـ أنـ الشـرـطـةـ قدـ أـلـقـتـ القـبـضـ عـلـيـهـماـ فـيـ زـاغـورـاـ ذـلـكـ العـاـمـ نـفـسـهـ.ـ وـتـعـلـقـ الـحـالـةـ الثـالـثـةـ بـمـوـاطـنـ سـوـيـسـيـ أـفـيدـ أـنـ كـانـ يـسـافـرـ مـنـ الـيـونـانـ إـلـىـ إـيـطـالـياـ فـيـ عـاـمـ ١٩٩٥ـ عـلـىـ مـتـنـ سـفـيـنـةـ يـوـنـانـيـةـ وـأـنـهـ لـمـ يـسـمـحـ لـهـ بـدـخـولـ إـيـطـالـياـ فـعـادـ إـلـىـ الـيـونـانـ عـلـىـ السـفـيـنـةـ نـفـسـهــ.

١٨٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة معلومات إلى الفريق العامل عن الحالات الثلاث المعلقة جميعها. وفيما يتعلق بإبني العمومة الألبانيين، أفادت الحكومة أنهما كانوا ليلة اختفائهما في فندق مع مهاجرين غير شرعيين آخرين. وقدمت الحكومة تفاصيل عن التحقيق الذي تجريه والذي قالت إنه مستمر. وفيما يتعلق بالحالة الثالثة (المواطن السويسري)، أفادت الحكومة بأن الشخص المعنى لم يُسمح له مرتين بدخول اليونان في الماضي وأنه طُرد من البلد في عدة مناسبات لاشتراكه في نشاط إجرامي دولي. وذكرت الحكومة أن السلطات الإيطالية قد أعادته إلى اليونان على متن المعدية اليونانية ولكنها لا يوجد سجل رسمي لخروجه من السفينة ويتحمل أن يكون قد غادر السفينة قبل أن يجري مراجعة نزول الركاب منها. وأفادت الحكومة

أيضاً أن السلطات المختصة تجري تحقيقاً وأنه سيجري إبلاغ المصدر وأسرة الشخص المعنى بأية نتائج يسفر عنها ما تقوم به السلطات من بحث.

### غواتيمالا

١٨٣- لم يقم الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة غواتيمالا. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل وضع ١٧ حالة على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم يقدم المصدر ملاحظات بشأنها خلال فترة الشهور الستة؛ وفي ١١ من الحالات، وجد أن الأشخاص المعنيين يعيشون بحرية، وقد عُين مكان وجود جثث الأشخاص الستة الآخرين.

١٨٤- وقد قام الفريق العامل، وهو يشعر بالقلق إزاء عدد حالات الاختفاء في غواتيمالا، بزيارة ذلك البلد في عام ١٩٨٧. ووفقاً للتقرير المتعلق بهذه البعثة (E/CN.4/1988/19/Add.1)، فإنه ينبغيبذل جهود لتحسين سير عمل إجراءات الاحضار أمام المحاكم، ولحماية حياة الشهود، وهم أفراد وأعضاء المنظمات الذين يبلغون عن الحالات، ولاعتماد تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الاختفاء وتوضيحها.

١٨٥- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في غواتيمالا وعدها ٣١٥ حالة بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٦، وهي وقد حدثت بصورة رئيسية في ظل النظم العسكرية وفي إطار معارك الحكومة ضد الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. وقد ورد وصف الحالات بالتفصيل في تقارير الفريق السابقة.

١٨٦- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقعت حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، في مدينة غواتيمالا، على اتفاق إقرار سلم وطيد و دائم، مما أتم عملية التفاوض بين الطرفين. وفي أعقاب التوقيع على الاتفاق، ظهر اتجاه نحو زيادة احترام حقوق الإنسان. بيد أن البعض قد انتقد قيام مجلس الشيوخ في الجمهورية بالتصديق في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على قانون المصالحة الوطنية، باعتباره بمثابة عفو عن مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء.

١٨٧- وفي الدورة الحادية والخمسين، اجتمع ممثلون من حكومة غواتيمالا مع الفريق العامل وكرروا الإعراب عن رغبتهم في التعاون مع الفريق. وأفادت اللجنة الرئيسية لحقوق الإنسان أنها تواصل عملها بصورة مكثفة للتحقق من أماكن وجود الأشخاص المختفين وظروفهم الراهنة. بيد أن طول الفترة التي انقضت منذ أن حدثت حالات الاختفاء المبلغ عنها تعني فقدان أدلة قيمة كان يمكن أن تساعد في القاء الضوء على حالات فردية.

١٨٨- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة معلومات بشأن ٧٥ حالة اختفاء فردية. وجرى أياضه وضع خمس عشرة حالة هذا العام. وفي ٥١ حالة أخرى، أفادت الحكومة أن الشخص المعنى قد غير محل اقامته، وأنه قدم طلباً لاستبدال بطاقة هويته أو أنه قد تزوج بعد تاريخ الاختفاء، ولكنها لم تتمكن من التتحقق من مكان وجوده الحالي. وفي تسعة حالات أخرى، لم يشكل الرد توضيحاً لوضعها. ورددت الحكومة أيضاً على استبيان الفريق العامل المتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (انظر الفصل الأول - واو).

ملاحظات

١٨٩- يود الفريق العامل أن يشكر الحكومة على تعاونها وعلى المعلومات التي قدمتها خلال الفترة قيد الاستعراض والتي سمحت بتوضيح وضع ١٧ حالة هذا العام. ويرحب الفريق بالاتفاق المتعلق بإقرار سلم وطيد دائم، وهو ما يعزز تهيئة بيئة ملائمة لاحترام حقوق الإنسان.

١٩٠- بيد أن الفريق العامل يود أن يذكر الحكومة بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ من الإعلان بإجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في حالات الاختفاء المدعاة إلى أن يتم إثبات مصير وأماكن وجود الضحايا بما لا يدع مجالاً لشك معقول، وبكفالة سبل انتصاف قضائية سريعة وفعالة للحيلولة دون حدوث حالات اختفاء، وفقاً للمادة ٩ من الإعلان.

غينيا

١٩١- لم يقم الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة غينيا.

١٩٢- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في غينيا وعدها ٢٨ حالة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ في إطار الانقلاب الذي حدث. وجدير باللاحظة أن الفريق العامل لم يتلق تقارير عن حدوث حالات اختفاء في غينيا بعد عام ١٩٨٥.

١٩٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد من الحكومة معلومات جديدة بشأن الحالات المعلقة. لذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الإفاداة عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

هaiti

١٩٤- لم يقم الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة هايتي.

١٩٥- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها وعدها ٤٨ حالة في ثلاثة موجات خلال الفترات ١٩٨٥-١٩٨١، ١٩٨٦، ١٩٩٠-١٩٩١، و ١٩٩٣-١٩٩١. وتعتبر معظم الحالات التي حدثت خلال الفترة الأولى بأعضاء في حزب هايتي الديمقراطي المسيحي أو بمناصرين له أدّى إلى أن أفراداً من القوات المسلحة أو من جماعة "تونتون ماكوت" قد قبضوا عليهم. وتعتبر الحالات التي حدثت خلال الفترة الثانية بأشخاصاً آخرين أدّى إلى أن رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية، وأفراداً من "دائرة مناهضة العصابات والتحقيقات"، والشرطة، قد قبضوا عليهم. وحدثت الموجة الأخيرة من الحالات في أعقاب الانقلاب الذي أطاح بالرئيس أرستيد المنتخب.

١٩٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد من الحكومة معلومات جديدة بشأن الحالات المعلقة. لذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الإفاداة عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

### هندوراس

-١٩٧- لم يتم الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة هندوراس. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل حالة واحدة أُفيد أنها حدثت في عام ١٩٨٢ عندما أبلغ المصدر بأنه قد عُثر على جثة الشخص المعنى وعُينت هويتها بوسائل الطب الشرعي.

-١٩٨- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل، وعدها ١٩٧ حالة، بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٤، وهي فترة قام خلالها أفراد من كتيبة القوات المسلحة ١٦-٣ ورجال يرتدون ملابس مدنية مدججين بالسلاح باعتقال أشخاص يمثلون في نظرهم أعداءً أيديولوجيين وذلك في منازلهم أو في الشارع وبافتياحهم إلى مراكز اعتقال سرية. وانتهت في عام ١٩٨٤ الممارسة المنهجية للاختفاء وإن كانت حالات متفرقة قد ظلت تحدث. وقد وقعت إحدى هذه الحالات - حسبما أفادت به التقارير - في عام ١٩٨٥ وهي تتعلق بشخص ادعى أنه تم القبض عليه بتهم القتل وقيل إنه نقل من سجن عام تابع لقوات الأمن إلى السجن المركزي. غير أنه أُفيد بأن سلطات السجن المركزي قد أنكرت أن الشخص المعنى قد نُقل إلى ذلك السجن، ومنذ ذلك الوقت مكان وجوده ما زال غير معروف.

-١٩٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأنها قد "شرعت في اتخاذ إجراء للتسوية الودية في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بغية تسوية الحالات المتعلقة الخاصة بحالات الاختفاء القسري وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية خلال الثمانينيات. وتحقيقاً لهذه الغاية، عينَ الرئيس كارلوس روبيرو رينا لجنة حكومية مشتركة بين الوكالات على أعلى مستوى للقيام، وفقاً للقانون، بدراسة الحالات وتسويتها إن أمكن بالوسائل الودية عن طريق المساعي الحميدة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه. وهكذا تعيد حكومة هندوراس تأكيدها مرة أخرى للتزامها التام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان".

-٢٠٠- وردت الحكومة أيضاً على رسالة الفريق العامل المتعلقة بالتعويضات. وترد هذه المعلومات في الفصل الأول - واؤ.

### ملاحظات

-٢٠١- يود الفريق العامل أن يشكر الحكومة على المعلومات التي قدمتها خلال الفترة قيد الاستعراض. وقد شجعته المهمة التي يؤديها المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان والخطوات التي اتخذت لمقاضاة من ادعى ارتكابه لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أيضاً أن القرار القاضي بمحاولة استخدام إجراءات التسوية الودية في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل تسوية القضايا المتعلقة الخاصة بحالات الاختفاء القسري خلال الثمانينيات هو خطوة إيجابية.

-٢٠٢- ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة مع ذلك بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ من الإعلان بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع حالات الاختفاء ما دام مصير الضحايا لم يوضح بعد.

## الهند

٢٠٣- أحال الفريق العامل إلى حكومة الهند خلال الفترة قيد الاستعراض ٢٨ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً، أَفِيد أن سبعة منها قد حدثت في عام ١٩٩٧ وقد أرسلت هذه الحالات بموجب ترتيبات الاجراءات العاجلة. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل حالتين على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم ترد بشأنها ملاحظات من المصدر. وفي الوقت نفسه، أعاد الفريق إحالة حالة واحدة إلى الحكومة مستوفاة بمعلومات جديدة من المصدر.

٢٠٤- وحدثت أغلبية الحالات التي أحيلت إلى حكومة الهند وعدها ٢٧٢ حالة بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٩٥ في إطار الاضطرابات الإثنية والدينية التي حدثت في منطقتي البنجاب وكشمير. وقد عُزِّيت بصورة رئيسية حالات الاختفاء في كلتا المنطقتين إلى سلطات الشرطة والجيش والجماعات شبه العسكرية العاملة بالاشتراك مع القوات المسلحة أو بموافقتها. ويقال إن أشخاصاً عدديين قد اختفوا في كشمير بعد "تبادل إطلاق النار" مع قوات الأمن. وادعى أن حالات الاختفاء قد نتجت عن عدد من العوامل المتصلة بالسلطات الواسعة الممنوحة لقوى الأمن بموجب تشريعات الطوارئ، وبخاصة قانون الأنشطة الإرهابية والهدامة وقانون الأمن العام. وعلاوة على الحبس الاحتياطي فقد أَفِيد أن هذه القوانين، تسمح بإطالة أمد الاحتجاز دون أن توفر الضمانات العادلة الكثيرة الأخرى المتاحة بموجب القوانين الجنائية. وكان من بين الضحايا أصحاب حقوق الإنسان، ومُحَامٍ أَفِيد أنه مشهور بالدفاع عن السيخ المحتجزين في البنجاب، وصحفيون، ونشطاء في مجال حقوق الإنسان، وطلبة وأشخاص آخرون.

٢٠٥- وأغلبية الحالات التي أُبلغ عنها حديثاً قد حدثت في البنجاب خلال عام ١٩٩٦. وحدثت اثنتان من الحالات في مقاطعة آسام. وتتعلق إحدى الحالات، كانت موضع دعاية واسعة، برئيس معهد الدراسات الكشميرية الذي يقع مقره في سريناغار، والذي كان قد حضر الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة. وأَفِيد أن القوات المسلحة قد قبضت عليه بعد عودته لما قام به من الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات الهندية. وادعى أن خمس حالات أخرى قد حدثت خلال الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥. وادعى أن الشرطة والقوات المسلحة مسؤولة عن حالات الاختفاء التي حدثت هذا العام. وتتعلق ثلاثة حالات بأفراد من جبهة تحرير جامو وكشمير ادعى أن أفراداً من قوة العمل الخاصة قد أخذوهم من مبني المنظمة في سريناغار.

٢٠٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقى الفريق العامل ادعاءات بعدم امتثال حكومة الهند لأحكام الإعلان المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٠٧- وأعرب للفريق عن شعور جدي بالقلق إزاء عدد حالات الاختفاء في الهند التي لا يزال مصير الضحايا مجهولاً، فيها والتي لم يُقدَّم مرتكبوها إلى العدالة. ويقال إن أفراداً من قوات الأمن يواصلون القيام بأفعالهم بدون عقاب. ويُدْعى أيضاً أنه نادراً ما تُجرى تحقيقات في حالات الاختفاء، وأنه عندما تُجرى، فإن الذين يقومون بها هم عادة مسؤولون في الشرطة أو في الجيش لا هيئة مستقلة ومحايضة.

-٢٠٨- وأفادت المعلومات التي تلقاها الفريق العامل أنه رغم حدوث تناقض في عدد الأحداث التي ارتكبت فيها الشركة تجاوزات في الآونة الأخيرة في البنجاب، بما في ذلك حالات الاختفاء، يقال إن العاملين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان ما زالوا يتعرضون لتهديدات واسعات من جانب أفراد قوات الأمن، بما في ذلك حالات اختفاء. ويُدعى أيضاً أن الشرطة في جميع المقاطعات قد تبنت ممارسة تمثل في عدم تحرير تقارير بالقاء القبض أو تسجيل حالات الاحتجاز، منتهكة بذلك المادة ١٠ من الإعلان. ونظراً إلى أنه لا توجد سجلات، فإن بإمكان الشرطة، حسبما ذكر أن تذكر حبسها لمتحجز ما. ويقال إن الأسر لا تستطيع، مثلاً في منطقتي جامو وكشمير، أن تحصل على معلومات عن أماكن وجود أقاربها إلا برشوة حراس السجون. وقد طلب إلى الحكومة أيضاً أن تدفع تعويضات لضحايا الاختفاء القسري أو لأسرهم، وفقاً للمادة ١٩.

-٢٠٩- خلال الفترة قيد الاستعراض، ردت حكومة الهند على الادعاءات القائلة بعدم الامتثال لأحكام الإعلان والتي قدمتها منظمات غير حكومية. وأنكرت الحكومة هذه الادعاءات وذكرت أن "الحكومة قد أصدرت تعليمات لجميع السلطات المعنية بأنه يجب إجراء تحقيقات في كل ادعاء يُستر على انتهاها إليه. وإن لدى شئٍ تنظيمات الشرطة والقوات المسلحة أيضاً قوانينها الخاصة بها القائمة على تشريعات والتي تلزمها بالتحقيق في الادعاءات التي تطوي على موظفيها. وكلما ثبت حالة ظاهرة الوجاهة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، تَتَخَذ إجراءات مُثالية بموجب القانون ضد المخالفين وتتاح للضحايا وسائل انتصاف ملائمة، بما في ذلك التعويض. والمجموعة الواسعة من وسائل الانتصاف القانونية والمؤسسية والقضائية المتاحة محلياً تكفل ألا يتمتع أحد بالافلات من العقاب، كما أن المحاكم العالية في الهند، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والبرلمان، والسلطة التشريعية، والصحافة تقوم جميعها عن كثب برصد الإجراءات التي تتخذها الحكومة في هذا الصدد."

-٢١٠- وترى الحكومة أنه "لا أساس أطلاقاً لصحة" الادعاء القائل بأنه يندر إجراء تحقيقات في حالات الاختفاء وبأنه عندما تجري هذه التحقيقات فلا تُجريها سلطات مستقلة أو محايضة. وذكرت أن "التحقيقات تجري دائماً كلما أثيرت ادعاءات أو حتى اجمالاً على أساس تقارير وسائل الإعلام. وفي عدة حالات، لا يعهد فيها بإجراء التحقيق إلى الشرطة بل يتولاه مكتب التحقيق المركزي. ويؤمر بإجراء تحقيقات قضائية مستقلة كلما اقتضت طبيعة الادعاءات ذلك. وقد أمرت المحاكم أيضاً في قضايا معينة بإجراء تحقيقات تحت اشرافها المباشر". وقدم جدول شامل يبين الإجراءات التي اتّخذت ضد أفراد من قوات الأمن بسبب انتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان، كما يبين احصاءات تتعلق بالإجراءات الجاري اتخاذها ضد مسؤولين في شرطة البنجاب.

-٢١١- وأفادت الحكومة أيضاً أن "لا توجد قيود على الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الهندية غير الحكومية ونشاط حقوق الإنسان في إطار القانون في أي جزء من البلد. ولهذه المنظمات ولهؤلاء الأفراد أيضاً حرية التماس الحماية من المحاكم ومن اللجان الوطنية أو لجان الولايات لحقوق الإنسان والكشف عن إساءة استخدام السلطة عن طريق الصحافة والبرلمان. ويقتضي قانون الإجراءات الجنائية من الشرطة إبلاغ جميع الأشخاص المقبوض عليهم بأسباب القبض عليهم وباحضارهم أمام رجل قضاء في غضون ٢٤ ساعة. ويتمتع جميع المحتجزين بحقوق كاملة بموجب القوانين القائمة للاتصال بمحاميهم ولا توجد قيود على تقديم المعونة والمساعدة القانونيتين إلى من يحتاجون إليهما. ويجري أيضاً إبلاغ أفراد الأسر، بل ويقومون في الواقع بزيارتهم أثناء فترة حبسهم القضائي".

٤٢١٢- وفيما يتعلق بدفع تعويضات، ذكرت الحكومة أن "دفع تعويضات إلى ضحايا حالات الاختفاء غير الطوعي المدعاة أمر منصوص عليه وتفصي به المحاكم".

٤٢١٣- وقدمت حكومة الهند أيضاً معلومات عن سبع حالات اختفاء فردية. وفيما يتعلق بخمس حالات، أفادت الحكومة أنه قد جرى الإفراج عن الأشخاص المعنيين. وفي حالة واحدة، أفادت الحكومة أنه لم تقدم أي شكوى إلى الشرطة بشأن اختفاء الشخص. وفي حالة أخرى، ردت الحكومة بأن الشخص المعنى موجود حالياً في محل إقامته.

٤٢١٤- وردت الحكومة أيضاً على استبيان الفريق العامل المتعلق بمسألة التعويضات. وترد هذه المعلومات في الفصل الأول - واؤ من هذا التقرير.

#### ملاحظات

٤٢١٥- يود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره لحكومة الهند على المعلومات التي قدمتها له خلال العام وعلى الجهدود التي تبذلها للتحقيق في حالات الاختفاء.

٤٢١٦- ومع ذلك، لا يزال الفريق قلقاً لأنه ما زال يجري ابلاغه بحدوث حالات اختفاء جديدة، ولأن قلة قليلة من الحالات المدرجة في سجلات الفريق قد تم توضيحها. وبينما يتفهم الفريق العامل الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة العنف، فإنه يرغب في أن يؤكد على أنه بموجب المادة ٧ من الإعلان، لا يجوز التذرع بأي ظرف كان لتبرير حالات الاختفاء القسري. كذلك فإن المادة ١٠ تقضي بحبس أي شخص، يحرم من حريته، في مكان احتجاز معترف به رسمياً وأحضاره بسرعة أمام سلطة قضائية. والمعلومات الدقيقة المتعلقة باحتجاز هؤلاء الأشخاص يجب أن تتاح على الفور لأفراد أسرهم ومحاميهم، وتشریعات الطوارئ التي لا تزال سارية في ولايتي البنجاب وجامو وكشمير والتي تسمح بفترات احتجاز إداري مطولة لا تتمشى مع هذا الحكم من الإعلان فضلاً عن أنها تيسر حالات الاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٢١٧- ولذلك يود الفريق العامل أن يذكر حكومة الهند بالتزامها بجعل قوانينها متنسقة مع الأحكام ذات الصلة من الإعلان وباتخاذ جميع التدابير الازمة لمنع حدوث حالات اختفاء أخرى، وبالتحقيق في جميع الحالات المعلقة وتقديم مرتكبي الأفعال إلى العدالة.

#### اندونيسيا

٤٢١٨- أحال الفريق العامل إلى حكومة اندونيسيا خلال الفترة قيد الاستعراض ٥٧ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً، وقيل إن ٣٠ منها قد حدثت في عام ١٩٩٧؛ وقد أرسلت جميع الحالات ٥٧ بموجب ترتيبات الاجراءات العاجلة. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل وضع ١٤ حالة على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة والتي ذكر فيها أن خمسة من الأشخاص المعنيين هم محتجزون، وقدمت الحكومة في حالة أخرى عنوان الشخص المعنى. وأكد المصدر بعد ذلك جميع المعلومات. وأوضح وضع حالتين آخريتين على أساس المعلومات التي قدمها المصدر والتي أفاد فيها أنه أفرج عن أحد الشخصين وأن الشخص الآخر محتجز.

-٢١٩- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها وعددها ٤٨٥ حالة في عام ١٩٩٢ في إثر الحادث الذي وقع في مقبرة سانتا كروز في ديلي بتنيمور الشرقية عندما قامت قوات الأمن في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ باطلاق النار على متظاهرين سلميين أثناء إقامة صلاة تذكارية لشابين كانوا قد قُتلا في صدام مع الشرطة، وأدعي أن أكثر من ٢٠٠ شخص قد اختفوا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أو بعد ذلك التاريخ بوقت وجيز.

-٢٢٠- وجميع حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً قد حدثت في تيمور الشرقية في الظروف التي يرد وصفها أدناه.

-٢٢١- خلال عام ١٩٩٧، حدث ارتفاع حاد في عدد الادعاءات التي تلقاها الفريق العامل والتي أفادت أن القوات العسكرية أو قوات الأمن الاندونيسية قد ألت القبض على أفراد في تيمور الشرقية بشبهة تورطهم في أنشطة تخريبية. وفي معظم الحالات التي أُبلغ بها الفريق العامل، ادعت المصادر أن الأفراد محبوسون جسماً انفرادياً وأعربت عن خشيتها من احتمال تعرض الضحايا للتعذيب أو للإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو للإعدام التعسفي. وتفيد المصادر أيضاً أن محاولات أفراد الآسر لتحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين بالاستعلام عنها لدى موظفي الحكومة تبوء عادة بالفشل.

-٢٢٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة ردوداً في ٥٥ حالة فردية. وفي أغلبية هذه الحالات، ردت الحكومة بأنه لم يَقبض على هؤلاء الأفراد قط وأنهم يعيشون حياتهم المعتادة. وفي ١٢ من الحالات، أعلمت الحكومة الفريق العامل بأنه جرى القبض على الأشخاص بتهم التورط في أنشطة تخريبية. وعلى أساس النتائج التي توصلت إليها ومفادها أنه في أغلبية الحالات المبلغ عنها لم يَقبض قط على الأفراد وأنهم يعيشون حياتهم المعتادة، شككت الحكومة في مصداقية المصدر. وعليه، اقتربت أن يكون الفريق العامل "أكثر انتقائية عند النظر في المعلومات المستقة من مصادر مشكوك فيها كهذه وعند إحالة هذه المعلومات، لأن مثل هذه الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة والمفترضة ستثال بلا شك من أعمال الفريق العامل".

#### ملاحظات

-٢٢٣- يود الفريق العامل أن يشكر حكومة اندونيسيا على المعلومات التي قدمتها خلال الفترة قيد الاستعراض.

-٢٢٤- بيد أن الفريق العامل يشعر بقلق عميق إزاء الارتفاع في عدد حالات الاختفاء التي أُفید أنها حدثت في عام ١٩٩٧. ويؤكد الفريق العامل على أن الاحتجاز الانفرادي ييسر حالات الاختفاء القسري وأنه محظور بموجب المادة ١٠ من الإعلان. وهو يذكر أيضاً الحكومة مرة أخرى بالتزاماتها بموجب الإعلان باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى فعالة لمنع جميع أفعال الاختفاء القسري وانهائها والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

-٢٢٥- وفيما يتعلق باقتراح الحكومة بأن يكون الفريق العامل أكثر انتقائية في اختيار مصادره، يود الفريق أن يشير إلى أنه يعمل في المقام الأول، وفقاً لولايته وأساليب عمله، كقناة اتصال. ولذلك فإن عليه التزاماً

بأن يحيل إلى الحكومة المعنية جميع حالات الاختفاء المدعاة التي تفي بالمعايير التي وضعها الفريق العامل لأغراض المقبولية. وإن مسؤولية الحكومة هي التحقيق في هذه الادعاءات وإنكارها في الحالات التي يثبت فيها أن المعلومات غير دقيقة.

#### جمهورية إيران الإسلامية

٢٢٦- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بموجب الترتيبات الخاصة بالإجراءات العاجلة، حالة اختفاء واحدة أبلغ عنها حديثاً. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل وضع حالة واحدة على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي أفاد بشأنها أنه قد أُفرج عن الشخص المعنى، ولم ترد بشأنها ملاحظات من المصدر في غضون فترة ستة شهور.

٢٢٧- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها وعددها ٥١٠ حالات فيما بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٩. وأفاد أنه قد قُبض على بعض الأشخاص المفقودين وأنهم سُجنوا بسبب عضويتهم المزعومة في جماعات معارضة مسلحة. وتعلق حالة الاختفاء المبلغ عنها حديثاً بكاتب إيراني احتجز في مطار مهرabad في طهران وهو يغادر البلد لزيارة أسرته في الخارج. ويقال إنه ينتقد الحكومة صراحة.

٢٢٨- وفي الدورة الثانية والخمسين، اجتمع ممثلون لحكومة جمهورية إيران الإسلامية بالفريق العامل وكرروا مرة أخرى الإعراب عن رغبتهم في التعاون مع الفريق. وشرحوا أن تشابه الأسماء هو إحدى المشاكل التي تواجهها الحكومة عند بحث الحالات المعلقة. ففي كثير من الحالات، تكون حتى الأسماء الأولى وأسماء الآباء واحدة. أما المشكلة الثانية، فهي الافتقار إلى معلومات شخصية كافية فيما يتعلق برقم بطاقة هوية الشخص، أو باسم الأب أو بعنوان العمل. وأخيراً، أبلغوا الفريق بأن الحكومة تشجع أسر الأشخاص المختفين على الاتصال مباشرة بالنظام القضائي الإيراني أو بالفريق العامل الإيراني المنشأ حديثاً والمعنى بحالات الاختفاء القسري وتزويده بمعلومات وقائية ومفصلة.

٢٢٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة معلومات عن ١٢ حالة اختفاء فردية. وفي سبع من الحالات، أفادت الحكومة أنه قد جرى إعدام الأشخاص المعنيين. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تزويده بنسخة من شهادات الوفاة أو بالأحكام القضائية ذات الصلة. وفي اثنتين من الحالات، أفادت الحكومة بأن الشخصين المختفين قد قُتلا في اصطدامات مع الشرطة وقعت في الشارع، وطلب الفريق العامل إبلاغه بتاريخ وقوع الحادث وتزويده بنسخة من شهادتي وفاة الشخصين. وفي ثلث حالات أخرى، أفادت الحكومة أن أحد هؤلاء الأشخاص قد وجّد متحجراً، وأن شخصاً آخر قد أُفرج عنه، وأنه لا توجد أي سجلات بشأن ما يَدْعُى من احتجاز الشخص الثالث الأخير.

٢٣٠- وبرسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دعت الحكومة الفريق العامل إلى زيارة البلد. وقبل الفريق العامل الدعوة ويجري النظر في تاريخ يلائم الطرفين.

#### ملاحظات

-٤٣١- يود الفريق العامل أن يشكر حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون الذي قدمته إليه خلال الفترة قيد الاستعراض، وعلى الدعوة الموجهة لزيارة البلد، وعلى المعلومات المتعلقة بمصير بعض الأشخاص المفقودين الذين أُفید أن أغلبیتهم قد قتلوا أو أُعدموا. بيد أنه من أجل تمكين الفريق العامل من توضیح وضع هذه الحالات، يلزم دعم هذه المعلومات بالوثائق.

-٤٣٢- وعلاوة على ذلك، يود الفريق العامل أن يذکر الحكومة بالتزامها بموجب المادتين ١٠ و ١٤ من الإعلان بإتاحة المعلومات الدقيقة المتعلقة بجميع الأشخاص المحتجزين فوراً لأسرهم ومحاميهم، وبتقديم مرتكبي جميع أفعال الاختفاء القسري إلى العدالة.

### العراق

-٤٣٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة العراق ما مجموعه ٢٨٣ حالة اختفاء مبلغ عنها حدثاً.

-٤٣٤- وتعلق الأغلبية العظمى من حالات الاختفاء التي أُفید أنها حدثت في العراق، وعددتها ٤٩٦ حالة، بأشخاص ينتمون إلى المجموعة العرقية الكردية ومن أدعى أنهم اختفوا في عام ١٩٨٨ أثناء ما سمي بعملية الأنفال، عندما قامت الحكومة العراقية، فيما ذكر، بتنفيذ برنامج لتدمير القرى والمدن في جميع أنحاء منطقة كردستان العراقية. ويتصل عدد كبير من الحالات الأخرى ب المسلمين من الشيعة أُفید أنهم اختفوا في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات في أثناء طرد أسرهم إلى جمهورية إيران الإسلامية بزعم أنهم "من أصل فارسي". وحدثت حالات أخرى في إثر انتفاضة المسلمين الشيعة العرب في آذار/مارس ١٩٩١ في الجنوب والأكراد في الشمال. وكانت قد حدثت حالات قبل ذلك في عام ١٩٨٣، عندما قبضت القوات العراقية على عدد كبير من الأكراد من عشيرة البرزاني بالقرب من أربيل. ويتصل نحو ٣٠ حالة أُفید أنها حدثت في عام ١٩٩٦ بأفراد جماعة اليزيديين من أدعى أنه ألقى القبض عليهم في موجة اعتقالات واسعة قام بها أفراد قوات الأمن في الموصل. ومن بين ضحايا حالات الاختفاء في العراق معارضون سياسيون مشتبه فيهم، أو من قُبض عليهم بسبب وجود صلة أسرية لهم بمعارض سياسي، أو من حُبسوا كرهائن من أجل إجبار أقارب تبحث عنهم السلطات لمعارضتهم السياسية على أن يسلموها أنفسهم، وأشخاص قُبض عليهم بسبب أصولهم العرقية.

-٤٣٥- ويقال إن معظم الحالات التي أُحيلت في عام ١٩٩٧ قد حدثت في أوائل الثمانينيات وفي التسعينيات وإنها تتعلق ب المسلمين شيعة وبأكراد في نفس الظروف التي ورد وصفها أعلاه. وتعلق بعض الحالات ب المسلمين شيعة أُفید أنهم احتجزوا في كربلاء في عام ١٩٩٦ وهم في طريقهم إلى الحج.

-٤٣٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت من منظمات غير حكومية معلومات تتعلق بتطورات في العراق كان لها أثر على ظاهرة حالات الاختفاء وتنفيذ الإعلان. ويقال إن حالات الاختفاء لا تزال تحدث في العراق، وخاصة ضد أفراد مجموعات الأقليات. ويقال إن الحكومة لم تتصد للأوضاع التي لا تزال تسمح بحدوث حالات الاختفاء هذه. وأُفید أنه ليس لدى المحتجزين إمكانية الاتصال بأسرهم أو بمحاميهم؛ كما أُفید أن المحاكمات - إذا عُقدت - تجري سراً. وأعرب للفريق العامل عن الشعور بقلق خاص إزاء العدد الهائل لحالات الاختفاء التي لم تُسْوَ بعد، والإفلات العام من العقوبة الذي لا يزال مرتكبو هذه الأفعال يتصرفون

على أساسه، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و٤ من الإعلان. وتفيد التقارير أنه لا يُتاح من الحكومة وسائل انتهاص للضحايا أو لأسرهم، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من الإعلان.

٢٣٧- خلال الفترة قيد الاستعراض، طلبت حكومة العراق أن يزودها الفريق العامل بالعناوين الجديدة للأشخاص، وبأسماء أمهاتهم، وأرقام وتاريخ بطاقات هويتهم. وفيما يتعلق بأربع حالات كانت قد أرسلت في العام الماضي بموجب الترتيبات الخاصة بالإجراءات العاجلة، ذكرت الحكومة أن الادعاءات المتعلقة باختفائهم "لا أساس لها من الصحة" وأنهم غير محتجزين وأنه يمكن للفريق العامل الاتصال بهم مباشرة. وقدمت الحكومة أيضاً معلومات بشأن ١٥ حالة فردية ذكرت فيها عناوين الأشخاص المعنيين وكذلك، في بعض الحالات، أرقام الهاتف. على أن محاولات الفريق العامل للاتصال بآلاف الأفراد لم تأت بشمرة.

#### ملاحظات

٢٣٨- لا يزال العراق هو البلد الذي يتسم بأكبر عدد من حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل، والجهود التي تبذلها حكومة العراق للتحقيق في حالات الاختفاء المعلقة التي يتجاوز عددها ١٦ ٠٠٠ حالة وللتعاون مع الفريق العامل غير كافية على الاطلاق. والحكومة ملزمة، بموجب الإعلان، باتخاذ تدابير فعالة تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى لمنع وإنهاء جميع أفعال الاختفاء القسري والتحقيق فيها.

٢٣٩- ومن أجل منع حدوث حالات اختفاء أخرى، ينبغي للحكومة بوجه خاص أن تكف عن ممارستها لحالات الاحتجاز التعسفي وأن تزود جميع المحتجزين على الأقل بالحق الأدنى بالاتصال السريع بأسرهم ومحاميهم وبسلطات قضائية مستقلة. أما الإفلات التام من العقوبة الذي لا يزال مرتكبو هذه الأفعال يتصرفون على أساسه فإنما يشكل بوضوح انتهاكاً للتزام الحكومة بجعل جميع أفعال الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الجنائي، وبالتحقيق في جميع هذه الحالات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

#### اسرائيل

٢٤٠- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة إسرائيل.

٢٤١- ومن بين الحالتين اللتين لا تزالان معلقتين، أُفied أن إحداهما قد حدثت في عام ١٩٩٢ في القدس وأنها تتعلق برجل ادعى أنه لم يعد إلى منزله من العمل. ويعتقد أن معتقل في سجن بتل أبيب. وتعلق الحالة الأخرى بفلسطيني أُفied أنه قُبض عليه في عام ١٩٧١ في اليوم الذي انفجرت فيه قنبلة في غزة. ورغم أنه رُئي، حسبما ادعى، في المعتقل، فإن مكان وجوده لا يزال مجهولاً.

٢٤٢- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد من حكومة إسرائيل معلومات جديدة بشأن أي من هاتين الحالتين. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الافادة عن مصير الشخصين المختفين وأماكن وجودهما.

#### الكويت

٢٤٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الكويت. وتعمل الحالة الوحيدة المعلقة، التي كان أحد أقارب الضحية قد قدمها في عام ١٩٩٣، بشخص من أصل فلسطيني من فئة ما يسمى "البدون" يحمل جواز سفر أردنياً. وبعد انسحاب القوات العراقية من الكويت في عام ١٩٩١، أُدعي أنه قُبض على هذا الشخص ويعتقد أن الشرطة السرية الكويتية تحتجزه.

٢٤٤- خلال الفترة قيد الاستعراض، ذكرت الحكومة أنها لا تزال تتحقق في هذه الحالة وأنها على اتصال بأسرة الشخص المعنى، وكررت الأسرة للفريق العامل الإعراب مرة أخرى عن اعتقادها بأن قريبتها قد لا يزال على قيد الحياة لأنها شوهدت، فيما يُدّعى، في سجون مختلفة في الكويت.

#### جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٢٤٥- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

٢٤٦- وتعمل الحالة الوحيدة المعلقة، التي أُفید أنها حدثت في عام ١٩٩٣، بقائد جماعات العائدين إلى الوطن في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الذي أُفید أنه ترك مسكنه مع مسؤول من وزارة الداخلية للذهاب إلى هذه الوزارة لمناقشة المواطن المستقبلي لجماعات العائدين إلى الوطن. وظل مكان وجوده مجهولاً منذ ذلك الوقت.

٢٤٧- خلال الفترة نفسها، ردت الحكومة مرة أخرى على الفريق العامل بشأن حالة الاختفاء الوحيدة المعلقة، التي ساقت بشأنها عدة تفسيرات ممكنة لاختفاء الشخص المعنى. وأفادت الحكومة أنه كان قد أجري في الماضي تحقيق شامل في ظروف اختفاء الشخص المعنى. بيد أن مكان وجوده لا يزال مجهولاً.

#### لبنان

٢٤٨- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة لبنان حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً، وأُفید أنها وقعت في حزيران/يونيه ١٩٩٧، وقد أرسلت بموجب الترتيبات الخاصة بإجراءات العاجلة. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل وضع حالة أفادت فيها حكومة لبنان أن الشخص المعنى كان قد قبض عليه وأنه محتجز. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، أعاد الفريق إحالة حالة، بعد استيفائها بمعلومات جديدة من المصدر.

٢٤٩- وأغلبية حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل في الماضي وعددها ٢٨٧ حالة كانت قد وقعت في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ في إطار الحرب الأهلية اللبنانية. ويقال إن المسؤولين عن حالات الاختفاء ينتمون إلى ميليشيا حزب الكتائب وإلى الجيش اللبناني أو إلى قوات الأمن التابعة له؛ وأُفید أيضاً أن الجيش الإسرائيلي كان في بعض الحالات ضالعاً أيضاً، مع واحدة من القوات الأخرى المذكورة، في عمليات القاء القبض. وقد حدثت معظم حالات الاعتقال في بيروت وضواحيها. وأشارت تقارير معينة إلى أن عمليات القاء القبض قد جرت على أيدي رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية وينفذون عملياتهم من مركبات. وفي عدد من الحالات، أُفید أنه قد قبض على الأشخاص المفقودين واقتيدوا من مخيمي صابرا وشطيلا في

أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. وفي بعض الحالات التي أُفید أنها حدثت في الأعوام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧، كان الأشخاص المقبوض عليهم مواطنين أجانب اختطفوا في بيروت. وفي بعض هذه الحالات، أعلنت جماعات دينية مثل "الجهاد الإسلامي" لاحقاً عن مسؤوليتها عن حالات الاختطاف. وفي بعض حالات، بما في ذلك هاتان وقعتا في عام ١٩٩٠، أُفید أن أفراداً من الجيش السوري أو من خدمات الأمن عند حاجز التفتيش قد ألقوا القبض على الأشخاص المفقودين قبل نقلهم إلى الجمهورية العربية السورية واحتجازهم فيها.

٢٥٠- والحالة التي أبلغ عنها حديثاً قد وقعت، حسبما يدّعى، في عكار بشمال لبنان في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وهي تتعلق بطبيب أُفید أن أفراداً من المخابرات العسكرية السورية قد اختطفوه. ويعتقد أن هناك صلة بين القبض عليه وعضويته المزعومة في حزب سياسي غير مشروع. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، أرسلت أيضاً نسخة من هذه الحالة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية.

٢٥١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُعرب للفريق العامل عن القلق إزاء عدم القيام حتى الآن بتحديد مصير أولئك الذين اختطفوا في لبنان وإزاء عدم تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة. وأُدعي أيضاً أن مواطنين لبنانيين وفلسطينيين من عديمي الجنسية ما زالوا يختطفون في لبنان ويقتادون إلى الحبس هناك من جانب قوات الأمن السورية ثم يُنقلون إلى الجمهورية العربية السورية ويُحتجزون فيها. ويدّعى أن الحكومة اللبنانية لا تتوافق فحسب على هذه الأنشطة التي تتسلط بها حكومة سوريا بل تتعاون أيضاً أحياناً مع القوات السورية في تنفيذ حالات الاختفاء، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢ (١) من الإعلان.

٢٥٢- ويقال إنه لا توجد في لبنان أو سوريا آليات حكومية رسمية فعالة تسمح للأسر بمعرفة أماكن وجود أقاربها وبالاتصال وسائل اتصاف قانونية. وتغيف التقارير أن أفراد الأسر والمحامين لا يستطيعون الحصول على أي شكل من الاعتراف الرسمي لا من السلطات اللبنانية ولا من السلطات السورية بتوقف أو احتجاز أو اختطاف أو أماكن وجود الأفراد الذين أُفید أنهم مختلفون، مما يضع هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان. ويقال إن أسر المختفين تخشى الإبلاغ عن الاختفاء خوفاً من تفاقم حالة أحبائهم أو من تعریضهم للمضايقات أو الانتقام.

٢٥٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة لبنان معلومات عن ثلاثة حالات اختفاء؛ وفي اثنتين من الحالات أفادت بأنه أُلقي القبض على الشخصين المعنيين وأنهما محتجزان؛ وأوضح الفريق وضع هاتين الحالتين فيما بعد عندما لم ترد اعترافات من المصدر عليهم. وفي حالة أخرى، أفادت الحكومة أنه ليست لديها معلومات عن الشخص المفقود. وخلال الفترة نفسها، ردت حكومة الجمهورية العربية السورية على حالة اختفاء واحدة أُفید أنها حدثت في لبنان ولكن ليس للقوات السورية دخل بها. وذكرت الحكومة أنه ليست لديها معلومات عن الشخص المعنى و"لا ترى كيف يمكن أن تكون سوريا معنية بهذه المسألة ... وأن وظائف ومهام القوات السورية في لبنان تستبعد تماماً أي تدخل في عمل الشرطة أو في عمليات توقيف المواطنين".

ملاحظات

٢٥٤- يود الفريق العامل أن يشكر الحكومة على المعلومات التي قدمتها خلال العام بشأن الحالات الفردية. وبينما يتفهم الفريق العامل الحالة الصعبة في لبنان، فإنه لا يزال قلقاً من كون الحكومة لم توضح سوى حالتين من أصل ٢٨٧ حالة. وهو يود أن يذكر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ٢ من الإعلان التي تقضي بأنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس أفعال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها حتى إذا أدعى أن سلطات دولة أخرى هي التي تنفذ هذه الأفعال. وأن على حكومة لبنان التزاماً باتخاذ جميع التدابير الفعالة التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو تدابير أخرى لمنع وإنهاء جميع أفعال الاختفاء القسري في أي إقليم يخضع لوليتها ولتحقيق فيها، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة.

الجماهيرية العربية الليبية

٢٥٥- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية حالي اختفاء جديدين أرسلت كلتاهما بموجب الترتيبات الخاصة بالإجراءات العاجلة، وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل وضع حالة من هاتين الحالتين عندما ذكر المصدر أنه قد جرى الإفراج عن الشخص المعنى. وأدعي أن الحالتين اللتين أبلغ عنهما حديثاً قد حدثتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛ وتعلق إدراهما بفلسطيني قُبض عليه في المخيم الفلسطيني بالقرب من السلوم في شمال شرقى ليبيا وأُفرج عنه بعد ذلك. وأوضح الفريق العامل وضع هذه الحالة. وتتعلق الحالة الأخرى بفلسطيني أفاد أنه قُبض عليه في طبرق للاشتباه في صلاته بحركة معارضة دينية. أما الحالة الأخرى المتعلقة، التي كانت قد أحيلت في عام ١٩٩٤، فإنها تتعلق بمتترجم تحريري سوداني في المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكتاب الأخضر في طرابلس، أفاد أنه اختفى في عام ١٩٩٣.

٢٥٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، ردت حكومة الجماهيرية العربية الليبية بخصوص الحالتين اللتين أرسلتا بموجب الترتيبات الخاصة بالإجراءات العاجلة: ففي احدى الحالتين، أفادت أنه كان قد قُبض على الشخص المعنى بسبب "التهريب والاحتيال والغش؛ وأنه أُفرج عنه بعد ذلك وهو حر الآن". وفي الحالة الأخرى، أفادت الحكومة أن الشخص "قد قُبض عليه لتهريب مخدرات ولتورطه في بيع نقد أجنبي. وأن قضيته معلقة أمام المحكمة في انتظار صدور حكم بشأنها".

مورياتانيا

٢٥٧- خلال الفترة قيد الاستعراض لم يتم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة موريتانيا.

٢٥٨- وأفيد أن الحالة الوحيدة المتعلقة قد حدثت في عام ١٩٩٠ وأنها تتعلق برجل يبلغ من العمر ٢١ عاماً ويقال إن أفراداً من الحرس الوطني قد اقتادوه إلى قرية تقع في جنوب موريتانيا أثناء حظر التجول ليلاً. وأفاد أن أشخاصاً كثيرين ينتمون إلى المجموعة العرقية "هال بولار" في جنوب البلد كانوا يتعرضون في ذلك الوقت لانتهاكات حقوق الإنسان التي ادعى أن القوات الحكومية ومليشيا الهارatinis تقومان بها.

-٤٥٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد من الحكومة معلومات جديدة بشأن الحالة المعلقة. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الإفاده عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

### المكسيك

-٤٦٠- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة المكسيك ٢٤ حالة اختفاءً أُبلغ عنها حديثاً، وقعت جميعها في عام ١٩٩٧؛ وأرسلت ٢٢ حالة بموجب الترتيبات الخاصة بإجراءات العاجلة. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل وضع ١٢ حالة على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم يقدم المصدر ملاحظات بشأنها في غضون فترة الشهور الستة، وسُبِّح حالات على أساس المعلومات التي قدمها المصدر والتي أُفْيدَ فيها أنه قد أُفْرِجَ عن الأشخاص المعينين في ست حالات وعشر على شخص واحد قيد الاحتجاز. وقرر الفريق العامل أيضاً وقف النظر في ١١ حالة قديمة بالنظر إلى أن أقارب الأشخاص المفقودين قد كرروا الإعراب مرة أخرى عن رغبتهم في عدم مواصلة النظر في القضية إلى حد أبعد. وأعاد الفريق العامل أيضاً إحالة هاتين إلى الحكومة، جرى استيفاؤهما بمعلومات جديدة قدمها المصدر.

-٤٦١- وأغلبية حالات الاختفاء في المكسيك المبلغ عنها وعددها ٣٤٣ حالة قد وقعت فيما بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٨١. وحدثت ثمان وتسعون حالة من هذه الحالات في إطار حرب العصابات الريفية التي شُنِّت في جبال وقرى ولاية غيريريرو خلال السبعينيات وبداية الثمانينيات. وحدثت احدى وعشرون حالة أخرى في عام ١٩٩٥، معظمها في ولايتي شياباس وفييراكروز؛ وكان أغلبية هؤلاء الأشخاص أعضاء في عدة منظمات للهنود والفلاحين ومنظمات سياسية. وحدثت أربع حالات أخرى في عام ١٩٩٦ في ولاية غيريريرو وحالة واحدة في سينالوا وهي تتعلق باثنين من المدرسين وبفلاحين إثنين وبرجل أعمال واحد.

-٤٦٢- وحدثت في ولاية غيريريرو خمس عشرة حالة من حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً؛ وأربع في المنطقة الاتحادية؛ وأربع في ولاية شياباس، وواحدة في ولاية مورييلوس. وكان الضحايا سبعة فلاحين، وثلاثة مدرسين، وستة أعضاء في منظمات لفلاحين ينتهيون لجماعات إثنية ومنظمات لحقوق الإنسان، وجندية وسبعة أشخاص لهم صلة بحزب المعارضة القانوني، وهو حزب الثورة الديمقراطي. وأُشير إلى أن الجيش مسؤول في تسعة حالات، والشرطة القضائية لولاية غيريريرو في ست حالات؛ والشرطة القضائية للمنطقة الاتحادية في خمس حالات؛ والشرطة القضائية لولاية مورييلوس في حالة واحدة، وأن أفراداً في المجموعة شبه العسكرية "الحرس البيض" وموظفيها يرتدون ملابس مدنية مسؤولون في ثلاثة حالات. وأُوضح وضع سبع من هذه الحالات عندما أفادت المصادر أنه جرى الإفراج عن ستة من الأشخاص وأنه عثر على شخص قيد الاحتجاز.

-٤٦٣- وفي الشهادات التي أدلّ بها الأشخاص الذين أُفْرِجُ عنهم، أعيد سرد الكيفية التي استجوبهم بها مخطفوهم باستمرار في محاولة لإيجاد صلة بينهم وبين أنشطة الجيش الشعبي الثوري. وذكر ثلاثة منهم أنهم تعرضوا للتعذيب. وبناءً على ذلك، قرر الفريق العامل أن يحيل هذه الحالات إلى المقرر الخاص المعنى بالتعذيب.

-٤٦٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أَعْرَبَ الفريق العامل عن القلق إزاء ما حدث من زيادة في عدد حالات الاختفاء "القصير الأجل". وقيل إن كثيراً من هذه الحالات مرتبطة بالعمليات العسكرية وعمليات

الشرطة المناهضة للتمرد، وخاصة في ولاية شباباس وغير برو. وأُدعى أن المحتجزين قد حبسوا في إطار احتجاز غير معترف به، وقيل إنه عندما كان الأقارب وأفراد من المنظمات غير الحكومية يقدمون استفسارات بشأنهم إلى السلطات العسكرية وسلطات الشرطة، كان يتم إنكار معرفتها بالشخص، مما يمثل انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان. وأُفيد أن بعض الأشخاص المختلفين الذين أُفرج عنهم لاحقاً قد أدعوا أنهم تعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب أثناء فترة احتجازهم الانفرادي. وأُفيد أن آخرين قد حذّروا من أن يخبروا أحداً بما حدث. وقيل أيضاً إن المشاركة المتزايدة من جانب القوات المسلحة في مسائل الأمن قد خلفت أثراً سلبياً على حالة حقوق الإنسان، وبخاصة على حالات الاختفاء القسري. وأُدعى أيضاً أن عدم مقاضاة المسؤولين عن حالات الاختفاء والإفلات التام من العقوبة الذي استطاع مرتكبو الأفعال التصرف على أساسه قد خلق حالة انعدام للقانون أمكن منها أن تحدث حالات الاختفاء القسري، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٤ من الإعلان. وفيما يتعلق بالمادتين ٣ و٤(١) من الإعلان، أُفيد أيضاً أنه لا يوجد في التشريع الوطني قانون يحظر صراحة أفعال الاختفاء القسري.

٢٦٥- واجتمع الفريق العامل خلال دورته الثانية والخمسين مع ممثلي اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان الذين قدموا وصفاً لأنشطة البرنامج الخاص المتعلق بحالات الاختفاء المدعاة وهو البرنامج التابع لللجنة وقدموا معلومات مستفيضة عن حالات فردية. وأُبلغ الفريق بأن اللجنة قد قدمت للهيئة التشريعية الاتحادية مجموعة مشاريع لوضع وإضافة وإصلاح صكوك قانونية شتى من شأنها أن تجعل من الممكن تعزيز النظام القضائي المكسيكي بهدف منع ومعاقبة واستئصال أي فعل يتعارض مع التقيد بالضمانات التي تستهدف حماية حياة المواطنين وسلامتهم البدنية وكرامتهم. وقدّم مشروع قانون لتعديل القانون الجنائي الاتحادي بالنص على عدم تقادم حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من أجل معاقبة أية سلطة أو أي موظف حكومي يشارك في حالات الاختفاء القسري.

٢٦٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة معلومات بشأن ٥٤ حالة اختفاء؛ وفي ثمانى حالات، أفادت الحكومة أن الأشخاص المعنيين قد وجّدوا على قيد الحياة وأنهم يعيشون بحرية؛ وفي اثنتين من الحالات، وجد أن الشخصين المعنيين محتجزان؛ وكذلك فإن التحقيقات مستمرة في ٣٠ حالة. وفيما يتعلق بـ ١٤ حالة، فقد واجه المحققون مشاكل مع مجموعة من السكان المسلمين في بلدية أوكوسينغو، بولاية تشباباس، قاموا بتهديدهم و أجبارهم على مغادرة المنطقة مما جعل من الصعب للغايةمواصلة التحقيقات على أرض الواقع.

#### ملاحظات

٢٦٧- يعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة المكسيك على التعاون الذي تلقاه خلال الفترة قيد الاستعراض وعلى النتائج الإيجابية التي حققتها التحقيقات التي أجرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي ساعدت في توضيح وضع ١٢ حالة.

٢٦٨- بيد أنه نظراً إلى استمرار الإبلاغ عن حدوث حالات اختفاء جديدة، فإن من الضروري التأكيد على أن من الملحوظات، وفقاً للمادة ٣ من الإعلان، باتخاذ تدابير فعالة تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى لمنع وإنهاء أفعال الاختفاء القسري.

٤٦٩- ويود الفريق العامل أيضاً أن يؤكد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية للتوضيح وضع ما يسمى "بالحالات القديمة" التي حدثت في السبعينيات، وهو يذكر حكومة المكسيك بمسؤوليتها المستمرة عن إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في حالات الاختفاء ما دام مصير الضحايا لم يُوضَّح بعد، وفقاً للمادة ١٣ من الإعلان.

### المغرب

٤٧٠- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة المغرب حالة اختفاء واحدة أُبلغ عنها حديثاً وأُدعي أنها حدثت في عام ١٩٩٧ وقد أرسلت بموجب الترتيبات الخاصة بالإجراءات العاجلة. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل وضع ٢٤ منها على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم يرد بشأنها اعترافات من المصدر، وواحدة على أساس المعلومات التي وردت من المصدر والتي أُفied فيها أنه أُفرج عن الشخص. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل فإنه قد أعاد إحالة ست حالات إلى الحكومة جرى استيفاؤها بمعلومات جديدة من المصدر.

٤٧١- وأُفied أن أغلبية حالات الاختفاء التي أحيلت إلى الحكومة وعدد ها ٢٣٣ حالة قد حدثت بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٠. ويتصل معظمها بأشخاص من أصل صحراوي أُفied أنهم اختفوا في الأراضي التي تسقط عليها القوات المغربية لأنهم هم أو أقاربهم معروفوون بأنهم من مؤيدي جبهة البوليساريو أو يشتبه في أنهم كذلك. وأُفied أن الطلبة والصحراويين المتعلمين بشكل أفضل كانوا مستهدفين بصورة خاصة. وفي بعض الحالات، أُدعي أن حالات الاختفاء قد حدثت في أعقاب عمليات القاء قبض جماعي على أشخاص بعد مظاهرات أو قبل زياراة أشخاص بارزين أو مسؤولين من بلدان أخرى.

٤٧٢- وأُفied أن الأشخاص المختفين قد احتجزوا في مراكز احتجاز سرية مثل العيون وقلعة مغونة وأغدر وتماماً مارست. وأُدعي أيضاً أن الزنزانات في بعض مراكز الشرطة أو الثكنات العسكرية والفيلات السرية في ضواحي مدينة الرباط قد استخدمت لإخفاء الأشخاص المختفين. ورغم ما حدث في عام ١٩٩١ من اطلاق سراح مجموعة كبيرة من السجناء المختفين، يقال إنه لا توجد معلومات حتى الآن عن مئات عديدة من أهالي الصحراء الغربية الآخرين، وأُفied أن أسرهم لا تزال تواصل استفساراتها عنهم لدى السلطات المغربية ومراكز الاحتجاز.

٤٧٣- وتعلق حالة الاختفاء التي أُبلغ عنها حديثاً برجل يبلغ من العمر ٣٧ عاماً أُدعي أن الشرطة قد احتجزته في العيون في أيار/مايو ١٩٩٧.

٤٧٤- وأُعرب للفريق العامل عن القلق من أنه رغم الإفراج في عام ١٩٩١ عن أكثر من ٣٠٠ شخص مفقود من مراكز الاحتجاز السري، فإن مرتكبي الأفعال لم يقدموا إلى العدالة ولم يتلق الضحايا تعويضات، وفقاً للمادتين ١٤ و ١٩ من الإعلان. وأُدعي أيضاً أن بعض هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا منذ الإفراج عنهم لأعمال ترهيب ولقيود فرضت على الحق في حرية التعبير وتقويم الجمعيات والتنقل. وأُفied أنه أعيد القاء القبض على بعضهم ويقال إن آخرين قد وضعوا موضع الإقامة الجبرية. وأُعرب أيضاً عن القلق من أنه في بعض حالات الاختفاء التي توجد فيها أدلة على أن الشخص المعنى قد توفي، لم يجر استعادة الرفاة حتى الآن وإعادتها إلى أسرة الضحية ولا أصدرت شهادة وفاة للأسرة.

-٢٧٥- خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة تعليقات على الادعاءات الصادرة عن منظمات غير حكومية والتي وردت في التقرير الأخير للفريق العامل (E/CN.4/1997/34). وقد دحضت الحكومة حالات الاختفاء المزعومة لمئات من الأشخاص على "أنها غير مثبتة بأي دليل". وبالإشارة إلى الادعاءات المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التعبير وتكون الجمعيات، ذكرت الحكومة أن هذه الادعاءات لا تستند هي الأخرى "إلى أي أساس من الصحة كما دلت على ذلك المؤتمرات الصحافية التي عقدها" "الأشخاص المختلفون" سابقاً والبلاغات العديدة التي نشروها بصفة فردية أو جماعية في الصحف". وقالت حكومة المغرب إنها "لن تألو جهداً لتوضيح وضع الحالات المعلقة". وقد قدمت إلى الفريق العامل أيضاً معلومات عن الأحكام الدستورية والأنظمة القانونية الأخرى التي تتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها.

-٢٧٦- خلال تبادل لوجهات النظر مع الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين، كرر ممثلون لحكومة المغرب الاعراب عن التزامهم التام بتوضيح وضع جميع حالات الاختفاء. وقدموا إلى الفريق معلومات عن ثلاث حالات فردية: في اثنتين من الحالات، توفي الشخصان المعنيان وفاة طبيعية في عام ١٩٧٦، وقدمت الحكومة نسختين من شهادتي الوفاة؛ وفي الحالة الثالثة، أفادت الحكومة أنه قُبض على الشخص المعنى في عام ١٩٧٦ بتهمة المساس بأمن الدولة وأُفرج عنه في عام ١٩٧٨ وتوفي بعد ذلك في عام ١٩٨٢ في حادث مرور. وقدمت الحكومة أيضاً شهادة وفاة كما قدمت، فيما يتعلق بجميع الحالات، أدلة إثبات أخرى. وأشارت الحكومة مرة أخرى إلى القيود التي تواجهها عند محاولة اقتناص أثر الأشخاص المختلفين لأن طريقة كتابة الأسماء لا تعطي دائمًا بيانات كاملة عن خلفية أسرة الشخص المفقود.

-٢٧٧- وردت الحكومة أيضاً على استبيان الفريق العامل المتعلق بالتعويضات. وترد هذه المعلومات في الفصل الأول وآوا من هذا التقرير.

#### ملاحظات

-٢٧٨- يود الفريق العامل أن يشكر الحكومة على التعاون الذي قدمته خلال الفترة قيد الاستعراض وعلى المعلومات التي أتاحتها. ومع ذلك، فإنه يود أن يذكر الحكومة بأن الأفعال التي تشكل اختفاء قسرياً تُعتبر بموجب المادة ١٧ من الإعلان جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على محير الأشخاص المختلفين وأماكن وجودهم. ولذلك فإن على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير لتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة بصرف النظر عن كون حالات الاختفاء قد حدثت منذ ٢٠ عاماً. ويود الفريق أيضاً أن يذكر الحكومة بمسؤوليتها بموجب المادة ١٠ من الإعلان عن إنصاف ضحايا أفعال الاختفاء القسري وأسرهم ومنحهم تعويضات كافية، بما في ذلك وسائل لرد الاعتبار لهم على أوفى نحو ممكن.

#### موزامبيق

-٢٧٩- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة موزامبيق.

-٢٨٠- وقد وقعت في عام ١٩٧٤ كلتا الحالتين اللتين أُبلغ عنهما سابقاً، وتتعلق واحدة منهما بطبيب قيل إنه قُبض عليه في عام ١٩٧٤ في فندق في بلانتاير بملاوي وإنه أخذ أولاً إلى موزامبيق ثم إلى الجزء

الجنوبي من جمهورية تنزانيا المتحدة. ويُعتقد أنه نُقل وقتذاك إلى مقاطعة نياسا بموزامبيق. وتعلق الحالة الأخرى بطبيب قيل إنه قبض عليه في منزله في ماتولا وسُجن في مقر قوات جبهة تحرير موزامبيق (فريليمو) في بوان ثم في مابوتو. ولم تستطع أسرته تحديد مكان وجوده.

٢٨١- ورغم إرسال عدد من رسائل التذكير، فلم ترد من حكومة موزامبيق قط أية معلومات بشأن الحالات المعلقة. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

#### نيبال

٢٨٢- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة نيبال.

٢٨٣- وقد حدثت في عام ١٩٨٥ أربع من حالات الاختفاء الخمس المعلقة التي أُبلغ بها الفريق العامل وهي تتعلق بأربعة رجال أُفيد أنهم اختفوا من الحبس لدى الشرطة في عام ١٩٨٥. وفي أواخر عام ١٩٨٤، بدأت في نيبال سلسلة من الاحتجاجات السياسية في جميع أنحاء الدولة. وفي حزيران/يونيه ١٩٨٥، وبعد تفجيرات قنابل في كاتماندو ومدن أخرى، أُفيد أنه قد قبض على أشخاص عدديين وأُدعي أن بعضهم جلس حبس إضرادياً لعدة أشهر. ويقال إن حالة الاختفاء الأخرى المبلغ عنها والمعلقة في سجلات الفريق العامل قد حدثت في عام ١٩٩٣ وتعلق بطالب أُدعي أنه اختفى في كاتماندو.

٢٨٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد من الحكومة معلومات جديدة بشأن الحالات المعلقة. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

#### نيكاراغوا

٢٨٥- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة نيكاراغوا.

٢٨٦- وقد أوضح وضع ١٣١ حالة من الحالات الـ ٢٣٤ التي أُبلغ بها الفريق العامل. وقد حدثت معظم هذه الحالات بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٣ في إطار النزاع المسلح الداخلي الذي جرى أثناء عقد الثمانينات. وأشار كثير من التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء هذه إلى تورط أفراد من الجيش، وأفراد ساندينويستيين سابقين، والمديرية العامة السابقة للأمن الدولة، وحرس الحدود. بيد أنه أُفيد أن هاتين قد وقعتا في عام ١٩٩٤؛ إحداهما تتعلق بمزارع أُدعي أن مجموعة تتألف من أفراد من الجيش والشرطة قد احتجزته، والثانية تتعلق بشخص أُدعي أنه متهم بأنه عضو في مجموعة "أفراد المقاومة المعاد تعبيتهم" (الريكونترا) المسلحة.

٢٨٧- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتلق الفريق العامل معلومات من الحكومة بشأن الحالات المعلقة. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

ملاحظات

-٢٨٨- يأسف الفريق العامل لتكرار عدم ورود معلومات من حكومة بيكاراغوا بشأن الحالات المعلقة. ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ من الاعلان بإجراء تحقيقات شاملة ونزيفة ما دام مصير ضحايا الاختفاء القسري لم يوضح بعد.

باكستان\*

-٢٨٩- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة باكستان.

-٢٩٠- وتعمل أغلبية حالات الاختفاء التي أحيلت إلى الحكومة في الماضي، وعدد ها ٦٠ حالة، بأعضاء أو في حزب حركة "مهاجر قومي" السياسية بمعاطفين مع هذا الحزب أُدعى أن الشرطة أو قوات الأمن قد قبضت عليهم في كراتشي خلال عام ١٩٥١. وأُدعى أن معظم الحالات الأخرى المبلغ عنها قد حدثت في عام ١٩٨٦ وبين عامي ١٩٨٩ و١٩٩١، وأنها تتعلق بأشخاص يحملون الجنسية الأفغانية ولهم مركز اللاجئ في باكستان، ويقال إن معظمهم ينتمي إلى حزب "حركة الانقلاب الاسلامي" الأفغانية. وأفيد أن حالات الاختطاف قد حدثت في بيشاور، مقاطعة الحدود الشمالية الغربية، على أيدي أشخاص ينتمون إلى حزب منافس هو الحزب الاسلامي الأفغاني، الذي أُدعى أنه يتصرف بقبول ضمني من السلطات الباكستانية. وأُفيد أن أربع حالات أخرى قد وقعت في عام ١٩٩٦ وأنها تتعلق بأفراد من نفس الأسرة أُفيد أنهم اختطفوا من منزلهم في إسلام آباد على أيدي أفراد من الاستخبارات العسكرية.

-٢٩١- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتلق الفريق العامل معلومات جديدة من الحكومة بشأن الحالات المعلقة. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الإفاده عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

ملاحظات

-٢٩٢- يأسف الفريق العامل لعدم ورود معلومات جديدة هذا العام من حكومة باكستان بشأن الحالات المعلقة. ويود الفريق أن يذكر الحكومة بأن عليها، بموجب المادة ١٣ من الاعلان، مسؤولية إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيفة في أية حالة اختفاء مدعاة ما دام مصير الضحايا لم يوضح بعد.

باراغواي

-٢٩٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالة اختفاء جديدة إلى حكومة باراغواي.

---

\* لم يشترك السيد هلاي في القرارات المتعلقة بهذا الجزء الفرعى من التقرير.

-٢٩٤- وأُوضح وضع ٢٠ من الحالات الـ ٢٣ التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة. وحدثت جميع هذه الحالات بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٧ في ظل الحكومة العسكرية. وتتجدر ملاحظة أن الفريق لم يتلق تقارير عن حالات اختفاء حصلت في باراغواي منذ عام ١٩٧٧. وكان العديد من الأشخاص المختفين أعضاء في الحزب الشيوعي، ومن بينهم واحد كان هو الأمين العام للحزب. ورغم حدوث حالات الاختفاء في العاصمة أسونسيون، فإن أغلبية الحالات قد أثرت على السكان الريفيين. ونُفذت في مقاطعات سان خوسيه، وسانتا هيلينا، وبيريببيوي، وسانتا إيلينا، وسانتا روزا.

-٢٩٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد معلومات جديدة من حكومة باراغواي بشأن هذه الحالات. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الافادة عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

#### \* بيرو

-٢٩٦- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة بيرو ثلات حالات اختفاء أبلغ عنها حديثاً، أفاد أن واحدة منها قد حدثت في عام ١٩٩٧. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل وضع ثلات حالات على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم ترد ملاحظات بشأنها من المصدر في غضون فترة ستة أشهر؛ وأوضح الفريق أيضاً وضع حالتين آخرتين على أساس المعلومات التي قدمها المصدر والتي أفادت أن الشخصين المعنيين لم يعودا مختفيين. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، أعاد الفريق إحالة هاتين إلى الحكومة، جرى استيفاؤهما بمعلومات جديدة من المصدر.

-٢٩٧- وقد حدثت الأغلبية العظمى من حالات الاختفاء المبلغ عنها في بيرو وعددها ٣٠٠٤ حالات بين عام ١٩٨٣ وعام ١٩٩٢ في سياق محاربة الحكومة للمنظمات الارهابية، وبخاصة لمنظمة الدرب المضي<sup>٤</sup>. وفي أواخر عام ١٩٨٢، اضطاعت القوات المسلحة والشرطة بحملة لمناهضة التمرد ومحاربة القوات المسلحة قدراً كبيراً من الحرية في مكافحة الدرب المضي<sup>٤</sup> وفي استعادة النظام العام. وفي حين أن أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها قد حدثت في مناطق من البلد كانت تخضع لحالة الطوارئ وتقع تحت السيطرة العسكرية، وبخاصة في مناطق آياكوتتشو، وهوانكافيلاكا، وسان مارتين، وأبوريماك، فإن حالات اختفاء قد حدثت أيضاً في أجزاء أخرى من بيرو. وأفاد أن عمليات احتجاز قد نُفذت علينا في حالات كثيرة على أيدي أفراد من القوات المسلحة بزيهم الرسمي، وأحياناً بالاشتراك مع مجموعات الدفاع المدني. وأفاد أن نحو ٢٠ حالة أخرى قد حدثت في عام ١٩٩٣ في محافظة أوكاياتي وأنها تتعلق إلى حد كبير باختفاء فلاحين.

-٢٩٨- وشعروا بالقلق إزاء حالة الاختفاءات في بيرو، قام اثنان من أعضاء الفريق العامل، بناءً على دعوة من الحكومة، بزيارة بيرو في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ومرة أخرى في الفترة من ٣ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، نيابة عن الفريق. وترد تقاريرهما في الوثقتين E/CN.4/1986/18/Add.1 و E/CN.4/1987/15/Add.1

---

\* لم يشارك السيد دييغو غارسيا سایان في القرارات المتعلقة بهذا الجزء الفرعى من التقرير.

-٤٩٩- ومن الحالات المبلغ عنها حديثا، يقال إن واحدة قد حدثت في عام ١٩٩٧. وأُفيد أن الشخص المعنى قد اختفى في هوانوكو بعد أن اختطفه أفراد من القوات العسكرية من منزله. وأُفيد أن الحالتين الآخريتين قد حدثتا في عام ١٩٩٦ في محافظة أوكايالي وسان مارتين.

-٤٠٠- وخلال العام، تواصل الاعراب للفريق العامل عن القلق من أن اعتماد قانون العفو في عام ١٩٩٥ الذي منح عفواً عاماً لجميع أفراد قوات الأمن والمدنيين الذين كانوا موضوع شكوى، أو تحقيق، أو اتهام، أو محاكمة، أو إدانة، أو الذين كانوا يقضون أحكاماً بالسجن بسبب انتهاكات حقوق الإنسان تم ارتكابها فيما بين أيار/مايو ١٩٨٠ و١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قد أسفر عن إفلات مرتكبي الأفعال المتعلقة بحالات الاختفاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب تماماً.

-٤٠١- وأُدعي أيضاً أنه في حين أن عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها في بيرو قد انخفض انخفاضاً كبيراً منذ عام ١٩٩٣، فإنه ما زال يجري الإبلاغ عن حدوث حالات كهذه وإن كانت بأعداد أقل. وأُعرب للفريق العامل عن القلق الشديد إزاء العدد الهائل للحالات التي لم تُوضَّح بعد. ويقال إن الحكومة عاجزة عن إجراء التحقيقات في حالات الاختفاء بطريقة سريعة وشاملة.

-٤٠٢- وأُفيد أيضاً أنه انتهاكاً للمادة ١٩ من الإعلان، لم تُمنَح تعويضات كافية لضحايا أفعال الاختفاء القسري وأسرهم.

-٤٠٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة بيرو إلى الفريق العامل ردوداً بشأن ٤٧ حالة فردية؛ وفي ثلث من الحالات، أفادت أن الأشخاص المعنيين قد أُفروا عنهم؛ وفي حالة واحدة أفادت أن الشخص قد تُوفي. وفي الحالات الأخرى الـ٤٣، قرر الفريق العامل أن الردود لا تكفي لأن تشكل توضيحاً لها.

-٤٠٤- وقد ردت حكومة بيرو أيضاً على الادعاءات الواردة في تقرير الفريق العامل لعام ١٩٩٧ (E/CN.4/1997/34). وأرسلت الحكومة تقريراً ضخماً أعدته الأمانة الدائمة للجنة بيرو الوطنية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية تضمن رسوماً بيانية واحصاءات مفصلة. وفيما يتعلق بأوجه فتق الفريق العامل بشأن العفو العام المنوه بموجب قانون العفو العام لعام ١٩٩٥، ذكرت الحكومة أن مجلس الشيوخ في بيرو قد أصدر القانون تحقيقاً للمصلحة العامة للدولة. وأكدت الحكومة أن العفو ليس إعلان براءة، بل له بالأحرى وظيفة سياسية لضمان تحقيق الاستقرار الاجتماعي الداخلي، وأن العقوبات الإدارية ضد المدنيين ما زالت لم تُمس.

-٤٠٥- وأنكرت حكومة بيرو الادعاءات المتعلقة بانعدام فعالية السجل الوطني للمحتجزين في منع حالات الاختفاء. واستشهدت الحكومة بتقرير هذا السجل الوطني لعام ١٩٩٦ الذي يسجل تأثير المشروع المتعلق بحماية حقوق الإنسان، وقدمت احصاءات تربط بين تناقص عدد الشكاوى المقدمة إلى المدعين الخاصين للدفاع ومكتب حقوق الإنسان وبين أعمال السجل الوطني. وذكرت الحكومة أيضاً أن تنفيذ السجل في جميع أنحاء البلد، إلى جانب انخفاض عدد المواجهات المسلحة، كان عاملاً حاسماً في خفض عدد حالات الاختفاء.

ملاحظات

٣٠٦- يود الفريق العامل أن يشكر الحكومة على المعلومات التي قدمتها خلال الفترة قيد الاستعراض. بيد أن الفريق يذكر الإعراب عن رأيه ومفاده أن قانون العفو الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الذي أسفر عن إغلاق جميع التحقيقات في حالات الاختفاء المعلقة، ينتهك المادتين ١٧ و ١٨ من الإعلان. وهو يخلق جواً من الإفلات من العقوبة يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب مزيد من حالات الاختفاء وارتكاب انتهاكات مماثلة أخرى لحقوق الإنسان.

٣٠٧- ويود الفريق العامل أن يذكّر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٣ من الإعلان بإجراء تحقيقات شاملة ونزية ما دام مصير وأماكن وجود الضحايا لم يُوضّحَا بعد. ويود الفريق العامل أن يعرب أيضاً عن قلقه من أنه لم تبذل جهود لتعويض أسر ضحايا الاختفاء القسري، وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان.

الفلبين

٣٠٨- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة الفلبين أربع حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثاً، أُفied أنها وقعت جميعها في عام ١٩٩٧ وجرى ارسالها بموجب الترتيبات الخاصة بالإجراءات العاجلة. وأرسلت حالتان بصورة مشتركة مع المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين.

٣٠٩- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعدها ٥٠٠ حالة، في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات في جميع أنحاء البلد تقريباً، وقعت في إطار حملة الحكومة لمناهضة التمرد.

٣١٠- وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٨٠، أُفied أن الأشخاص المختفين هم مزارعون، وطلبة، وأخصائيون اجتماعيون، وأعضاء في مجموعات كنسية، ومحامون، وصحفيون، واقتصاديون، ضمن آخرين. وقام بعمليات القبض رجال مسلحون ينتمون إلى منظمة عسكرية حُدّدت هويتها أو إلى وحدة من وحدات الشرطة مثل شرطة الفلبين، ووحدة الاستخبارات المركزية، والشرطة العسكرية، ومنظمات أخرى. وفي الأعوام التالية، تعلقت حالات الاختفاء المبلغ عنها بشباب يعيشون في المناطق الريفية والحضرية، وصفوا بأنهم أعضاء في منظمات طلبية، أو عمالية، أو دينية، أو سياسية أو في منظمات لحقوق الإنسان مشكلاً قانوناً، ادعت السلطات العسكرية أنهم واجهة للحزب الشيوعي الفلبيني المحظوظ وجناحه المسلح المسمى جيش الشعب الجديد. وقيل إن من بين المجموعات التي استهدفت أكثر من غيرها منظمة "قادينا" (الشباب من أجل الديمقراطية والقومية) والاتحاد الوطني لعمال السكر. وتتعلق إحدى الحالات، أُفied أنها حدثت في عام ١٩٩٥، بعامل صحي اختفى في مينداناؤ، وتتعلق حالة أخرى، يقال إنها حدثت في عام ١٩٩٦، بمزارع أدعى أنه أُلقي القبض عليه أثناء سفره في منطقة يقال إن الجيش الفلبيني كان يقوم فيها بعمليات عسكرية ضد متربدين يشتبه في أنهم من جيش الشعب الجديد.

٣١١- ورغم محادثات السلام التي بدأتها الحكومة مع عدة حركات معارضة، فإن حالات الاختفاء قد استمرت في التسعينيات، وبصورة رئيسية في إطار إجراءات قوات الأمن ضد جيش الشعب الجديد، وجبهة تحرير مورو الوطنية، وجبهة تحرير مينداناؤ الإسلامية، والوحدات الجغرافية لقوات المواطنين المسلحة ومنظمات المتطوعين المدنية.

٣١٢ - وبسبب القلق إزاء حالة حوادث الاختفاء في الفلبين، وبناءً على دعوة الحكومة، قام إثنان من أعضاء الفريق العامل بزيارة البلد في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ويرد تقرير كامل عن زيارتهم في الوثيقة E/CN.4/1991/20/Add.1.

٣١٣ - وتعلق الحالات الأربع المبلغ عنها حديثاً بمحام وسائقه أدّعى أن أفراداً من قوات الأمن في مانيلا قد اختطفوهما. وتعلق الحالات الأخرىان بفلاح قيل إنه اختفى في سان روان، وبنظام مجتمع محلي أدّعى أن أفراداً من القوات المسلحة في مقاطعة زامباليس قد اختطفوه.

٣١٤ - وتواصل الإعراب للفريق العامل عن القلق إزاء الافتقار إلى تحقيق تقدم في تحديد مصير أولئك الذين اختفوا في الفلبين وفي تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة. ويقال إن أغلبية الحالات لم تُسوّي بعد وإن أسر الضحايا لم تلتقي انصافاً. وفي حين أنه أُفيد أن عدد حالات الاختفاء قد انخفض منذ عام ١٩٧٢ فإن هذه الحالات ما زالت تحدث. وأعرب للفريق عن القلق إزاء فشل الحكومة في التصدي لقضية الإفلات من العقاب أو في معالجة الأوضاع التي لا تزال تسمح باستمرار حدوث حالات الاختفاء اليوم.

٣١٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة الفلبين معلومات عن ثلاثة حالات معلقة. وفي اثنتين من الحالات، أفادت الحكومة أن "البحث الذي أجري حتى الآن لم يسفر عن تحقيق نتائج ايجابية. بيد أن التحقيق الأولي لم يؤيد الادعاء القائل بتورط الجيش الفلبيني في حالات الاختفاء". وفي الحالة الثالثة، أفادت الحكومة أن الشخص المعنى قد سلم نفسه طوعاً للحكومة في إطار برنامج العفو الحكومي وأنه محبوس الآن حبساً وقائياً.

٣١٦ - وقدمت الحكومة أيضاً تعليقات من اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان بشأن أوجه القلق الخاصة بحقوق الإنسان التي أبدتها منظمات محلية غير حكومية فيما يتعلق بحالات الاختفاء في الفلبين، على نحو ما يرد في التقرير الأخير للفريق العامل. وذكرت الحكومة، في جملة أمور، أن السلطات تقوم بالتحقيق في حالات الأشخاص المفقودين المبلغ عنها، ولكن جهودها تعاقد أحياناً بفعل عدم وجود مصادر موثوقة وشهود يوثقون بهم. وكثير من الشهود يخشون الإدلاء بشهادتهم، ونتيجة لذلك رفعت الحكومة من مستوى برنامج حماية الشهود.

٣١٧ - وأفادت الحكومة أيضاً أنها أنشأت "قوة العمل المعنية بحالات الاختفاء" التي ينصب عملها على حالات الاختفاء على المستوى الإقليمي، وأنها وضعت "مذكرة اتفاق مع أسر ضحايا حالات الاختفاء غير الطوعي" لتقديم المساعدة المالية إلى الضحايا. وذكرت الحكومة أيضاً أنها تتبنى "نهجاً وقائياً" بشأن حالات الاختفاء التي يمكن أن تحدث في بلدان "تكتنفها اضطرابات اجتماعية وحركات تمرد"، وذلك بتطبيق تدابير اقتصادية بغية تحسين الأوضاع المعيشية للقطاعات المهمشة في المجتمع وتوسيع نطاق برامجها المتعلقة بالعفو.

٣١٨ - وذكرت الحكومة أنها "ستستعرض جميع حالات الاختفاء المعلقة المدعى حدوثها ... التي قدمها الفريق العامل، بهدف تحديد مسار العمل الذي سيُوصى به، بما في ذلك، في جملة أمور ... امكانية تقديم تعويضات مالية إلى أسر الضحايا. وسيركز الاستعراض على قضية الإفلات من العقاب وسيبحث الأوضاع التي وقعت في ظلها حالات الاختفاء". وأشارت الحكومة أيضاً إلى أنه يُخطط باصلاحات مستمرة في المؤسسة

العسكرية وفي الشرطة بالفلبين، وقالت إن أمام البرلمان (الكونغرس) عدداً من التدابير المعلقة التي تستهدف إدراج أحكام الإعلان في القانون الداخلي.

٣١٩- ورداً على أسئلة الفريق العامل بشأن قضية التعويضات، قدمت الحكومة نسخة من قانون الجمهورية رقم ٧٣٠٩ الذي ينشئ "مجلساً للمطالبات من أجل ضحايا السجن أو الاحتجاز الجائرين وضحايا الجرائم العنيفة". وترد هذه المعلومات في الفصل الأول - واإ بشأن التعويضات.

٣٢٠- واجتمع الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين بممثلين لحكومة الفلبين وأجرى تبادلاً لوجهات النظر بشأن الحالات التي لا تزال معلقة. وأكدت الحكومة على الأهمية التي تعلقها على محاولة توضيح وضع الحالات المعلقة وشرح الصعوبات التي كثيراً ما تواجهها في هذا الصدد. وأشارت بوجه خاص إلى المشاكل المتمثلة في الافتقار إلى الشهود والافتقار إلى معلومات أكثر تفصيلاً. وأعلمت الحكومة أيضاً الفريق العامل بسياساتها فيما يتعلق بدفع تعويضات وذكرت أن ٢٨٢ فرداً قد تلقوا تعويضات حتى الآن. وشددت على الأهمية التي توليها حكومة الفلبين لمسألة التعليم في مجال حقوق الإنسان وقالت إن أحكام القانون المتعلق بحقوق الإنسان قد أدرجت في جميع مناهج التدريب العسكري.

#### ملاحظات

٣٢١- يود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره للحكومة على التعاون الذي قدمته خلال الفترة قيد الاستعراض وعلى المعلومات التي أتاحتها. وبوجه خاص، يود الفريق العامل أن يشكر الحكومة على الجهود التي بذلتها لتوضيح وضع الحالات المعلقة، وتعويض الضحايا وأسرهم، وإشارة "قوة العمل المعنية بحالات الاختفاء".

٣٢٢- وبينما يتفهم الفريق العامل الصعوبات التي تواجهها الحكومات في مكافحة العنف، فإنه يود أن يذكرها مع ذلك بعدم جواز التذرع بأي ظروف كانت، بما في ذلك حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي، لتبرير حالات الاختفاء القسري، على نحو ما تنص عليه المادة ٧ من الإعلان. وهو يود أيضاً أن يذكر الحكومة بمسؤولياتها بموجب المادتين ١٣ و١٤ من الإعلان بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيفة في جميع حالات الاختفاء القسري المدعى حدوثها ما دام مصير الضحايا لم يُوضّح بعد وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة.

#### الاتحاد الروسي

٣٢٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة الاتحاد الروسي ٣٣ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً.

٣٢٤- ومن بين الحالات الـ ١٦٠ التي أحيلت في الماضي، أدى عي أن اثننتين قد حدثتا في عام ١٩٩٦ وأنهما تتعلقان بشخصين من أصل شيشاني قيل إن القوات الخاصة التابعة لوزارة الداخلية الروسية قد قبضت عليهما أثناء غارة شنت في الصباح الباكر في آب/أغسطس ١٩٩٦ على مستوطنة دونيسنوكوي التي تقع على نحو ٢٠ كيلومتراً إلى الغرب من غروزني. وتتعلق مائة وخمسون حالة أخرى بأشخاص من أصل إنجوشي

أَفِيدُ أَنَّهُمْ اخْتَفَوْا فِي عَامِ ١٩٩٢ أَثْنَاءَ الْقَتْالِ الَّذِي دَارَ بَيْنَ ذُوِّي الْأَوْسِيَّةِ وَالْإِنْجُوشِيِّ. وَتَعْلُقُ ثَمَانِيَّةُ حَالَاتُ أَخْرَى بِأَشْخَاصٍ أَفِيدُ أَنَّهُمْ اخْتَفَوْا فِي عَامِ ١٩٩٤ فِي الْجَمْهُورِيَّةِ الْإِنْجُوشِيَّةِ. وَيُقَالُ إِنَّ قَوْاتَ أَوْسِيَّةَ الشَّمَالِيَّةِ قَدْ تَصَرَّفَتْ بِقَبُولِ خَصْمَنِيِّ مِنَ الْقَوْاتِ الْخَاصَّةِ التَّابِعَةِ لِوزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ الْرُّوسِيَّةِ.

٣٢٥- وَقَدْ حَدَثَتْ فِي الشِّيشَانِ جَمِيعَ الْحَالَاتِ الْمُبْلَغُ عَنْهَا حَدِيثًا وَقَعَتْ أَغْلِبُّهَا فِي أَوَّلِ عَامِ ١٩٩٤ وَأَوَّلِيَّ عَامِ ١٩٩٥. وَأَدْعَى أَنَّ الْقَوْاتَ الْعَسْكُرِيَّةَ الْرُّوسِيَّةَ مَسْؤُلَةً عَنْهَا.

٣٢٦- وَخِلَالِ الْفَتَرَةِ قِيدِ الْاسْتَعْرَاضِ، أَعْلَمَتْ حُكُومَةُ الْإِتَّحَادِ الرُّوسِيِّ الْفَرِيقَ الْعَامِلَ بِأَنَّ مَكْتَبَ الْمَدِعِيِّ الْعَامِ بِوزَارَةِ الشَّؤُونِ الدَّاخِلِيَّةِ وَدَائِرَةِ الْأَمْنِ الْإِنْتَهَادِيِّ يَجْرِيَانِ حَالِيًّا تَحْقيقًا فِي الْحَالَاتِ الَّتِي أُحْبِلَتْ فِي الْعَامِ الْمَاضِيِّ. وَسَيَجْرِي إِبْقاءُ الْفَرِيقِ الْعَامِلِ عَلَى عِلْمِ بِنْتَاجِ التَّحْقيقِ.

٣٢٧- وَفِيمَا يَتَعْلَقُ بِالْحَالَاتِ الَّتِي أُبْلَغَ بِحَدْوَثَهَا فِي الشِّيشَانِ، أَعْلَمَتْ حُكُومَةُ الْفَرِيقِ الْعَامِلِ بِأَنَّهُ تَجْرِي تَحْقيقاتٌ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ مَنْطَقَةِ الْقَوْقَازِ الشَّمَالِيِّ مِنْ جَانِبِ مَسْؤُلِيِّ وزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ بِالْإِتَّحَادِ الرُّوسِيِّ فِي الْجَمْهُورِيَّةِ الشِّيشَانِيَّةِ مِنْ أَجْلِ تَحْدِيدِ أَمَانَكَ وَجُودِ الْأَشْخَاصِ الْمُبْلَغُ عَنْهُمْ مَفْقُودُونَ. وَذَكَرَتْ حُكُومَةُ أَنَّهُ لَا يَوْجُدُ سَجْلٌ بِالْأَشْخَاصِ الْمَفْقُودِينَ فِي مَصَارِفِ بِيَاتِاتِ مَرْكَزِ الْمَعْلُومَاتِ الْمَرْكُزِيِّ أَوْ إِدَارَةِ الْمَرْكُزِيَّةِ لِتَنْفِيذِ الْعَقُوبَاتِ بِوزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ فِي الْإِتَّحَادِ الرُّوسِيِّ. وَاقْتَرَبَتْ حُكُومَةُ أَنَّ يَتَابُلُ مَمْثُولُونَ لِوزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ بِجَمْهُورِيَّةِ الشِّيشَانِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ أَبْلَغُوا عَنْ حَالَاتِ اخْتِفَاءِ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى مَعْلُومَاتٍ يُمْكِنُ أَنْ تَسْاعِدَ فِي تَحْدِيدِ مَصِيرِ الْأَشْخَاصِ الْمَخْتَفِينَ.

#### ملاحظات

٣٢٨- يُوْدُ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ أَنَّ يَشْكُرَ حُكُومَةُ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي قَدَّمَتْهَا خِلَالِ الْفَتَرَةِ قِيدِ الْاسْتَعْرَاضِ. وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَسَاوِرُهُ قَلْقٌ عَمِيقٌ إِزَاءَ عَدَمِ تَوْضِيْحٍ أَيِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي أُبْلَغَ بِهَا. وَفِي هَذَا الصَّدَدِ، يُوْدُ الْفَرِيقُ أَنَّ يَذَكُّرَ حُكُومَةُ أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْخَاصِ الْمَحْرُومِينَ مِنْ حَرِيَتِهِمْ يَجِبُ أَنْ يَحْبَسُوا فِي أَماْكِنِ الْاحْجَازِ مُعْتَرِفٍ بِهَا رَسْمِيًّا وَأَنْ تَوْفِرْ لَهُمْ إِمْكَانِيَّةُ اتِّصَالٍ سَرِيعَةً بِأَفْرَادِ أَسْرِهِمْ وَمَحَامِيهِمْ وَبِالسُّلْطَاتِ الْقَضَائِيَّةِ، وَفَقَاءً لِلْمَادِتَيْنِ ٩ وَ١٠ مِنِ الإِعْلَانِ. وَعَلَوْهُ عَلَى ذَلِكَ، إِنَّ عَلَى حُكُومَةِ التَّزَاماً بِمَوْجِبِ المَادِتَيْنِ ١٣ وَ١٤ بِإِجْرَاءِ تَحْقيقاتٍ سَرِيعَةً وَشَامِلَةً وَنَزِيْحَةً فِي حَالَاتِ الْاخْتِفَاءِ الْقَسْرِيِّ الْمَدْعَاهُ وَبِتَقْدِيمِ مَرْتَكِبِيهَا إِلَى الْعَدْلَةِ.

#### رواندا

٣٢٩- أَثْنَاءَ الْفَتَرَةِ قِيدِ الْاسْتَعْرَاضِ، أَحَالَ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ إِلَى حُكُومَةِ رواندا حَالَةً اخْتِفَاءً مُسْتَكْمَلَةً بِمَعْلُومَاتٍ جَدِيدَةً وَارْدَدَةً مِنَ الْمَصْدَرِ.

٣٣٠- وَتَلْقَى الْمَوْظِفُونَ الْمِيدَانِيُّونَ الَّذِينَ أَرْسَلُوهُمُ الْمَفْوَضُ السَّامِيُّ لِحَقْوقِ الإِنْسَانِ لِدُعْمِ الْمَقْرَرِ الْخَاصِّ الْمَعْنَى بِحَالَةِ حَقْوقِ الإِنْسَانِ فِي رواندا تَعْلِيمَاتٍ بِتَلْقَى الْمَعْلُومَاتِ ذَاتِ الْصَّلَةِ بِالْاخْتِفَاءِاتِ وَإِرْسَالِ هَذِهِ التَّقارِيرِ إِلَى الْفَرِيقِ الْعَامِلِ.

٣٣١- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، أبلغ المكلفوون "بالمعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا" الفريق العامل بأنهم تلقوا عدداً قليلاً نسبياً من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المزعومة بين شهرى كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ولا سيما بالمقارنة مع حجم الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. واتصلت أغلبية تلك الحالات التي استرعى إليها انتباه المكلفوين "بالمعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا" بالاختفاءات المزعومة للعائد بن مؤخراً إلى الوطن، ولا سيما أعضاء القوات المسلحة الرواندية السابقة الذين عادوا إلى رواندا من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومن جمهورية تنزانيا المتحدة. وتعذر في أغلبية الحالات تحديد هوية منفذى تلك العمليات. وذكر المكلفوون "بالمعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا" أنه كان من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، أن توصف حالات الأشخاص "المفقودين" بأنها حالات اختفاء قسري أو غير طوعي. فقد صعب على سبيل المثال، في حالات معينة، تحديد ما إذا كان الشخص "المفقود" قد اختفى أو ما إذا كان قد قُبض عليه. ولم تنشأ داخل نظام السجون أي إجراءات رسمية لإبلاغ الأسر بالقبض على أحد أفرادها ومكان وجوده بعد القبض عليه.

٣٣٢- كما أن المكلفوين "بالمعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا" دعموا بالوثائق حالات كان فيها الأشخاص الذين أفادوا بأنهم "مفقودون" قد غادروا مناطقهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة خوفاً على أنفسهم الشخصي أو خوفاً من الاعتقال، بما في ذلك بسبب اتهامات مزعومة بارتكاب إبادة جماعية أو بالتعاون مع الجماعات المسلحة. وقد يكون هؤلاء الأشخاص موجودين في أماكن أخرى من البلد أو ربما قد غادروا البلد دون إبلاغ أسرهم. وأعلن مسؤولون حكوميون في بعض الحالات أن أشخاصاً معينين يعتقدون أنهم اختفوا قد غادروا مواطنهم طوعاً للانضمام إلى إحدى الجماعات المسلحة.

٣٣٣- كما أبلغ المكلفوون "بالمعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا" بأن تصنيف حالة معينة بوصفها حالة "اختفاء" قد زاد تعقيداً بسبب نقص في معارض الجثث في رواندا وما ينجم عن ذلك من ممارسة دفن الموتى بسرعة. وعثرت السلطات المحلية في بعض الحالات على جثث مجهرة الهوية ودفنتها يوم اكتشافها. وعلى الرغم من أنه أفاد بأن السلطات استجوبت في هذه الحالات الجيران عن هوية الموتى، فإن تلك السلطات لم تعمم أوصاف الموتى على نطاق واسع. وبإضافة إلى ذلك، لم تلتقط صور الضحايا قبل دفنتهم، مما يحول دون تعرف أفراد أسر الموتى عليهم في وقت لاحق. وحدثت أغلبية حالات الاختفاء المزعومة التي أبلغت إلى "المعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا" في عام ١٩٩٧ في محافظة مدينة كيغالي وكيفالي الريفية.

٣٣٤- وأغلبية حالات الاختفاء المعلقة التي أبلغت إلى الفريق العامل في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ والبالغ عددها ١١ حالة وقعت في شمال البلد وذلك في إطار النزاع الإثني بين التوتسي والهوتو. وسجلت ثلاثة حالات أخرى في عام ١٩٩٣ في شمال رواندا واتصلت بطلاب من جامعة سiti اليوم السابع في موديندي الذين اشتبه في أنهم من أنصار الجبهة الشعبية الرواندية. وادعى أن ثلاثة حالات اختفاء أخرى حدثت في عام ١٩٩٦. واتصلت إحداها برئيس بلدية نيابي كينكي الذي أفاد بأنه من أصل هوتو والذي قيل إن أعضاء القوات المسلحة احتجزوه. وتتصل حالة أخرى بصحفي أفاد بأن الشرطة العسكرية قبضت عليه على أساس أنه شريك في الإبادة الجماعية ثم أفرج عنه. وتتصل الحالة الثالثة بميكانيكي من كيغالي أفاد بأن جنود القوة الوطنية الرواندية قبضوا عليه على أساس أن والده وإخوه قد اقترفوا جرائم خلال عمليات الإبادة التي جرت في عام ١٩٩٤.

-٣٣٥- وحتى هذا التاريخ لم يصل قط أي رد من الحكومة بصدق الحالات المعلقة. ولذلك فإن الفريق العامل لا يزال غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المختفين ومكانهم.

### سيشيل

-٣٣٦- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل إلى حكومة سيشيل أي حالات اختفاء جديدة.

-٣٣٧- حالات الاختفاء المبلغ عنها الثلاث حدثت على ما يُزعم في الجزيرة الرئيسية "ماهي" في عامي ١٩٧٧ و١٩٨٤. ويقال إن الأشخاص الثلاثة اختطفوا بعيد مغادرة منزلهم على يد أشخاص يعتقد أنهم ينتمون لقوات الأمن. ويُزعم أن شخصين على الأقل من بينهم معارضان معروfan للحكومة.

-٣٣٨- وأثناء الفترة نفسها لم ترد معلومات جديدة من الحكومة في صدد هذه الحالات. ولذلك لا يزال الفريق العامل غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين ومكانهم.

### جنوب أفريقيا

-٣٣٩- أثناء الفترة قيد الاستعراض لم يحل الفريق العامل إلى حكومة جنوب أفريقيا أي حالات اختفاء جديدة. وخلال نفس الفترة أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن الشخص المعنى في إحدى حالات الاختفاء كان موضوع جلسة استماع عقدتها لجنة العفو التابعة للجنة الحقيقة والمصالحة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. والتمس أربعة من أعضاء دائرة شرطة جنوب أفريقيا السابعين العفو فيما يتعلق بوفاة هذا الشخص. وطلب الفريق العامل أن تبلغه الحكومة بنتيجة هذه الجلسات. أما فيما يتعلق بالحالات الست، فقد ردت الحكومة بأن دائرة شرطة جنوب أفريقيا لا تملك أي سجلات ولا معلومات بشأنها. ولم تسجل أي معلومات في سجل مواطني جنوب أفريقيا. وبالتالي، قرر الفريق العامل وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله أن يتوقف عن النظر في هذه الحالات الست، وهي حالات ستظل قائمة في سجلاته. ويعتقد الفريق العامل أنه لم يعد ينهض بدور مفيد في العمل على إيضاح أماكن وجود الأشخاص المعنيين نظراً إلى أن مصدر المعلومات لم يعد على صلة بأسر الأشخاص المعنيين وأنه لا يمكن تقديم أي معلومات متابعة لهذه الحالات. وبذل الفريق العامل عبر سنوات محاولات عديدة بدون جدوى، سواء من خلال مراسلاته مع المصدر أو مع حكومتي جنوب أفريقيا وناميبيا، لتحديد مصير وأماكن وجود الأشخاص المبلغ أنهם مفقودون.

-٣٤٠- وأغلبية حالات الاختفاء البالغ عددها ١١ حالة التي أُبلغ بها الفريق العامل وقعت في الفترة بين ١٩٧٦ و١٩٨٢ في ناميبيا. ونظراً إلى أن ناميبيا كانت آنذاك خاضعة لولاية جنوب أفريقيا القضائية وأن المسؤولية عن حالات الاختفاء تنسب إلى عملاً جنوب أفريقيا فقد تم الاحتفاظ بهذه الحالات في ملف جنوب أفريقيا القطري، وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل.

### سري لانكا

-٣٤١- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا ٦٩٥ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً، منها ٧٧ حالة يقال إنها وقعت في عام ١٩٩٧؛ وأحيلت ٩ حالات بموجب إجراءات المستعجلة.

٣٤٢- ومنذ إنشاء الفريق العامل في عام ١٩٨٠ يُدعى أن ١٢ ٢٠٨ حالة اختفاء وقعت في سري لانكا أبلغت إلى الفريق العامل. ووّقعت الحالات في سياق مصادر رئيسيين من مصادر النزاع في ذلك البلد: المواجهة بين المناضلين الانفصاليين التاميل والقوات الحكومية في شمال وشمال شرقى البلاد، والمواجهة بين جبهة التحرير الشعبية والقوات الحكومية في الجنوب. والحالات التي أُبلغ عن حدوثها في عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٠ وقع أغلبها في المقاطعات الجنوبية والوسطى في البلد خلال فترة لجأ فيها كل من قوات الأمن وجبهة التحرير الشعبية إلى استعمال العنف المفرط في الصراع على السلطة. وفي تموز/يوليه ١٩٨٩ أخذ النزاع في الجنوب منعطفاً عنيفاً بشكل خاص عندما اعتمدت جبهة التحرير الشعبية تكتيكات أكثر تطرفاً بما فيها الإرغام على وقف العمل والتخييف والاغتيال، وكذلك تحديد أفراد أسر قوات الشرطة والجيش كأهداف. وإحباط الهجوم العسكري لجبهة التحرير الشعبية شنت الدولة حملة شاملة لمكافحة التمرد ويبدو أن القوات المسلحة والشرطة قد أخذت حرية واسعة في العمل من أجل القضاء على حركة التمرد وإعادة إقرار القانون والنظام بأية طريقة تراها صالحة. ومع حلول نهاية ١٩٨٩ كانت القوات المسلحة قد أخدمت الثورة.

٣٤٣- والحالات التي أُبلغ عنها منذ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وهو تاريخ استئناف الحرب مع نمور تحرير تاميل إيلام، وقعت أساساً في المقاطعات الشرقية والشمالية الشرقية من البلد. في الشمال الشرقي كان أكثر الأشخاص الذين أُبلغ عن احتجازهم واحتفاظهم شباناً من التاميل متهمين بالانتقام لهذه الحركة أو التعاون معها أو مساعدتها أو التعاطف معها. وكان التاميل المشردون داخل البلد بسبب النزاع والذين يعيشون في ملاجئ غير رسمية مثل الكنائس أو المدارس هم الفئة المعرضة بشكل خاص لخطر الاحتجاز والاختفاء. وكانت طريقة الاحتجاز الأكثر استخداماً في الشمال الشرقي تمثل في عملية التطويق والتفتیش التي يقوم بها الجيش عندما يذهب إلى قرية أو منطقة ريفية، بالارتباط مع الشرطة في كثير من الأحيان وخاصة القوة الخاصة، ويحتجز عشرات من الأشخاص. وكان يطلق سراح الكثيرين في خلال ٢٤ إلى ٤٨ ساعة ولكن نسبة من الأشخاص كانت تظل في الحجز للاستجواب.

٣٤٤- وشعوراً بالقلق إزاء حالة الاختفاءات في سري لانكا وبناء على دعوة من الحكومة، قام الفريق العامل بزيارتين إلى ذلك البلد من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ومن ٥ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ويرد تقريراً الفريق العامل في الوثيقتين E/CN.4/1992/18/Add.1 و E/CN.4/1993/25/Add.1.

٣٤٥- ووّقعت الأغلبية العظمى من الحالات المبلغ عنها حديثاً خلال عام ١٩٩٦ في مقاطعات جفنا وباتيكالوا ومنار وذلك في الكثير من الأحيان في إطار ما يسمى عمليات الإغارة التي يقوم بها الجيش. وارتفاع عدد حالات الاختفاء بشدة في سري لانكا عقب استئناف المنازعات في عام ١٩٩٥. وأشخاص المعنيون هم في معظمهم شبان من التاميل، والعديد منهم مزارعون فقراء أو صيادو أسماك أو طلاب من منطقة ترينكومالي.

٣٤٦- وأعرب للفريق العامل عن مخاوف شديدة إزاء تزايد عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها خلال العام الماضي. وأفاد أن مجموع عدد حالات الاختفاء بلغ أقصاه منذ عام ١٩٩٠ منذ أن استرجعت قوات الأمن سيطرتها على شبه جزيرة جفنا في أواخر عام ١٩٩٥. وادعى بأن قوات الأمن تلجأ إلى عمليات الإخفاء كوسيلة انتقام من الهجمات التي يشنها أعضاء حزب نمور تحرير تاميل إيلام ضد قوات الأمن. وأفاد بأن حالات الاختفاء كثيراً ما تقع بعد أن يحتجز الأشخاص المعنيون خلال ما يسمى بعمليات الإغارة. كما ادعى

بأن قانون منع الإرهاب ولوائح الطوارئ تيسر تلك الانتهاكات مثلاً ييسرها تقاعس الحكومة عن محاكمة مقتري تلك الانتهاكات. كما أعرب للفريق العامل عن مخاوف لأن عملية دفع التعويضات للأسر المتضررة ما زالت عملية بطيئة جداً.

٣٤٧ - وقدمت حكومة سري لانكا أثناء الفترة قيد الاستعراض معلومات عن ٥٦ حالة فردية. وأطلق سراح الأغلبية العظمى من الأشخاص المعتدين أو أفرج عنهم بكفالة. وأفيد بأن خمسة أشخاص احتجزوا وقيل إن شخصاً قتل. كما أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن عدد حالات الاختفاء المزعومة قد انخفض خلال عام ١٩٩٧ بفضل ما بذلته الحكومة من جهود لحماية حقوق الإنسان. وقيل إن لجنة الصليب الأحمر الدولية موجودة في منطقة جفنا وفي أماكن أخرى من البلد وأنها تتمتع بحرية الوصول إلى أماكن الاعتقال مثلاً تتمتع بتلك الحرية لجنة حقوق الإنسان لسري لانكا المنشأة حديثاً. وذكرت الحكومة في تقارير اللجان الرئيسية الثلاث التي حققت في الادعاءات السابقة المتعلقة بحالات الاختفاء أن مقتري تلك الأفعال سيحاكمون. كما أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن إصلاحات دستورية قدمت إلى البرلمان لحماية الحق في الحياة وكفالة تتمتع بالحق في الاتصال بأحد أقربائهم أو أصدقائهم وباستشارة محام. كما قدمت الحكومة معلومات عن مسألة التعويضات رداً على رسالة الفريق العامل المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وترد هذه المعلومات في الفصل الأول - واؤ من هذا التقرير.

#### ملاحظات

٣٤٨ - يود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره لحكومة سري لانكا لما أتاهاه من معلومات خلال العام وما بذلته من جهود للتحقيق في مصير الآلاف العديدة من الأشخاص الذين اختفوا في الماضي وإيضاح مصادرهم. غير أن الفريق العامل يشعر بالذعر إزاء عودة ظهور الممارسة المنتظمة لحالة الاختفاء القسري في سري لانكا مؤخراً ويلاحظ أن سري لانكا هي البلد الذي أبلغ عن حدوث أكبر عدد من حالات الاختفاء فيه في عام ١٩٩٧. كما أن الفريق العامل لا يزال يشعر بالقلق لأنه لم يتم إيضاح سوى عدد قليل جداً من الحالات الواردة في ملفاته على الرغم من جهود الحكومة.

٣٤٩ - ويرغب الفريق العامل في تذكير الحكومة بالتزاماتها بموجب المادة ١٠ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تنص على لا تحتجز الأشخاص المحرومين من حرি�تهم إلا في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وعلى أن تحيلهم بسرعة إلى سلطة قضائية، وعلى أن تتيح فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز هؤلاء الأشخاص لفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في ذلك. وأحكام قانون منع الإرهاب ولوائح الطوارئ سارية المفعول حالياً لا تتماشي مع هذه الحقوق ويرغب الفريق العامل وبالتالي في أن يكرر طلبه بأن تدخل الحكومة التعديلات القانونية الالزمة لكي تمثل الحكومة للتزاماتها بمنع ظهور حالات اختفاء قسري جديدة.

٣٥٠ - كما يرغب الفريق العامل في تذكير الحكومة بالتزامها بأن تحقق في جميع حالات الاختفاء القسري المتعلقة ويتطلع الفريق في هذا الصدد إلى تلقي تقارير لجان التحقيق الرئيسية الثلاث.

## السودان

-٣٥١- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل إلى حكومة السودان أي حالات اختفاء جديدة.

-٣٥٢- ومعظم الحالات المعلقة وعدها ٢٥٧ حالة يتعلق بـ ٤٦٩ قروياً يدعى اختطافهم من قرية تورور في جبل النوبة في عام ١٩٩٥ على يد القوات المسلحة لحكومة السودان. ويشتبه في أن القرويين قد أخذوا إلى أحد "معسكرات السلام" التي تسيطر عليها الحكومة.

-٣٥٣- ورداً على الادعاءات الواردة من المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيد غاسبار بيرو، أصدر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان التابع لحكومة السودان تقريراً معنوناً "نشر نتائج التحقيق الذي أجرته اللجنة القضائية بشأن أحداث جوبا في عام ١٩٩٢". ورحب الفريق العامل بصدور هذا التقرير الذي يعرض النتائج التي توصلت إليها اللجنة القضائية المنشأة للتحقيق في الأحداث التي جرت في جوبا عام ١٩٩٢ والتي يدعى بشأنها أن أكثر من ٢٩٠ جندياً وموظفو شرطة وحرس سجن وقوات شبه عسكرية تابعة لإدارة الحياة البرية ومدنيين بارزين قد قبض عليهم بعد أن استرجعت الحكومة سيطرتها على المدينة في عام ١٩٩٢. واحتفى معظمهم ويعتقد أن أغلبيتهم قد قتلوا بإجراءات موجزة. ويشاطر الفريق العامل وجهة نظر المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان الذي ذكر في تقريره المرحلي المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/510) أن التقرير لا يعالج مسألة معاملة المعتقلين خلال الاحتجاز والتحقيق مثلاً أنه لا يعالج بطريقة مقنعة الادعاءات بحدوث عمليات إعدام بلا محاكمة أو عمليات قتل أو إعدام بإجراءات موجزة. كما يلاحظ الفريق العامل أن التقرير لم يقدم إلى أسر الأشخاص المعنيين أي معلومات عن أماكن وجود جثث من أفيد بأنهم أعدموا بعد محاكمتهم أو بأنهم قتلوا في البحثات التي شنت ضد جوبا.

-٣٥٤- كما أحالت الحكومة إلى الفريق العامل "التقرير النهائي عن عمل اللجنة الخاصة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال الفترة من شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى تموز/يوليه ١٩٩٧". واستناداً إلى التحقيقات التي أجرتها اللجنة ميدانياً وإلى مقابلات الشخصيات التي أجرتها مع ٣٦ مواطناً ادعى بأنهم اختفوا في جنوب منطقة كردفان، وهي حالات وردت تفاصيلها في تقرير اللجنة الأول المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، أبلغت اللجنة بأنها حصلت على عناوين نحو ١٨٠ ضحية مزعومة من ضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جنوب منطقة كردفان. كما أبلغت اللجنة بأنه يقال إن الضحايا المزعومين الآخرين سافروا طوعاً وبمحض إرادتهم الكاملة إلى مقاطعات سودانية أخرى بحثاً عن العمل والاستقرار. وأفيد بأن أربعة منهم توفوا. وفي ضوء شهادات وبيانات هؤلاء المواطنين وبيانات أشخاص آخرين أحريت معهم مقابلات اكتشفت اللجنة أن ما من أحد منهم قد اختطف على أيدي القوات المسلحة أو الوكلالات الحكومية.

-٣٥٥- وأبلغ الفريق العامل حكومة السودان بأنه قرر أن المعلومات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة ليست كافية ليعتبر أن الحالات قد وضحت بموجب أساليب عمل الفريق العامل لأنه يلزم تقديم المزيد من المعلومات المفصلة من قبيل العنوان الحالي للضحية المزعومة أو شهادة الوفاة في حالة الأشخاص الذين أفيد بأنهم توفوا.

## ملاحظات

٣٥٦.- يرغب الفريق العامل في إسداء شكره إلى حكومة السودان لحالاتها إليه التقرير النهائي للجنة التحقيق الخاصة. غير أنه يذكر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٢ من الإعلان وهو إجراء تحقيقات محايدة وفعالة في حالات الاختفاء المزعومة حتى يبين مصدر ومكان وجود الضحايا بما لا يفسح المجال للشك. ويذكر الفريق العامل الحكومة أيضاً بأن المادة ١٤ من الإعلان تنص على وجوب محاكمة مقتوفي أفعال الاختفاء القسري ووجوب أن ينصف جميع ضحايا عمليات الاختفاء القسري وأسرهم وأن يتمتعوا بالحق في تلقي تعويضات مناسبة وفقاً للمادة ١٩.

### الجمهورية العربية السورية

٣٥٧.- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية. وأثناء الفترة ذاتها، قام الفريق العامل بتوضيح حالتين على أساس معلومات قدمتها الحكومة ولم ترد اعترافات بشأنها من المصدر في غضون فترة ستة أشهر؛ وأُفيد في حالة واحدة أن الشخص هو طبيب يواصل حالياً تخصصه في طب العيون وهو يعمل لحساب وزارة الصحة السورية في حماة؛ وفي حالة أخرى، أفادت الحكومة بأن الشخص اعتقل بسبب التهرب من أداء الخدمة العسكرية غير أنه أُفرج عنه بموجب عفو رئاسي.

٣٥٨.- ومن بين حالات الاختفاء البالغ عددها ٣٥ حالة التي أُبلغت إلى الفريق العامل، تم توضيح ٢٦ حالة. ويدعى أن حالات كثيرة من الحالات التسع التي لا تزال معلقة حدثت في كافة أنحاء البلد في الفترة من أوائل الثمانينيات إلى منتصفها. ويدعى أن بعض الأشخاص المعنّيين كانوا أعضاء في مجموعات إرهابية؛ وأُفيد بأن آخرين كانوا من أفراد الجيش أو من المدنيين.

٣٥٩.- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، أعرب للفريق العامل عن القلق لأن مصدر من اختفوا في لبنان لم يحدد بعد وأن مقتري تلك الأفعال لم يقدّموا أيضاً إلى العدالة. كما أدّعى بأن المواطنين اللبنانيين والفلسطينيين عديمي الجنسية على حد سواء ما زالوا يختفون في لبنان إذ تعقلهم قوات الأمن السورية ثم تنقلهم إلى الجمهورية العربية السورية وتحتجزهم في ذلك البلد. وادّعى أن حكومة لبنان لا توافق على هذه الأنشطة التي تقوم بها حكومة سوريا فحسب، ولكنها تتعاون أيضاً أحياناً مع القوات السورية على تنفيذ عمليات الاختفاء، وذلك بما ينتهك المادة (٢) من الإعلان.

٣٦٠.- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة معلومات عن ثلاثة حالات فردية أُوضحت لاحقاً اثننتان منها. وأفادت الحكومة في الحالة الثالثة أن الشخص المعنى قد توفي في السجن. وطلب الفريق العامل في هذه الحالة مواقفه بنسخة من شهادة وفاته. كما قدمت الحكومة معلومات عن حالة اختفاء قيل إنها حدثت في لبنان وصلّعت فيها القوات السورية. وأعلنت الحكومة في هذا الصدد أن قواتها لا تشارك في "عمل شرطة أو اعتقالات مواطنين" في لبنان. انظر أيضاً الفصل القطري المتعلق بلبنان.

### طاجيكستان

٣٦١- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة طاجيكستان حالتي اختفاء أبلغ عنهما حديثاً وأفید بأنهما حدثتا في عام ١٩٩٧ وأحيلتا إلى الحكومة بموجب الإجراءات المستعجلة. ووضّح الفريق العامل خلال نفس الفترة واحدة من هاتين الحالتين عندما أبلغ المصدر أن الشخص المعنى قد أفرج عنه. واتصلت الحالتان بشقيقين من أصل إثنين بادخشانى أفید بأنهما كانوا يقومان بأعمال تجارية في مدينة خوسان. وقيل إن أحد الشقيقين الذي ما زال مفقوداً كان عضواً في آخر برلمان للاتحاد السوفياتي.

٣٦٢- وادعى أن حالات الاختفاء الست التي أبلغت إلى الفريق العامل قد حدثت فيما بين أواخر عام ١٩٩٢ وتموز/يوليه عام ١٩٩٣ في إطار تصاعد الحرب الأهلية عندما استولت القوات الموالية للحكومة على العاصمة دوشانبي.

٣٦٣- وعلى الرغم من إرسال عدة رسائل تذكير، لم يتلق الفريق العامل قط أي معلومات من الحكومة. ولذا فإن الفريق العامل لا يزال غير قادر على الإفاداة عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

### توغو

٣٦٤- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة توغو. وسُت حالات من العشر حالات التي لا تزال معلقة تتعلق بأشخاص أفید أنهم احتجزوا في عام ١٩٩٤ على أيدي أفراد من القوات المسلحة في آديتيكوبى، وهم في طريقهم إلى لومي لزيارة اثنين من أقرباء الأمين العام لاتحاد سائقي توغو أفید أنهما أصيبا في حادث سيارة. وتتعلق حالة أخرى بأحد موظفي الخدمة المدنية أفید بأنه عمل مستشاراً لرئيس المجلس الأعلى للجمهورية فيما بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٣، وقيل إنه اختطف من سيارته في منطقة أغوانيني في ضواحي لومي، حيث قبض عليه ثلاثة رجال واقتادوه إلى جهة غير معلومة في حافلة صغيرة كانت تعقبها مركبة عسكرية. وكان الضحايا الآخرون رجلاً قبضت عليه الشرطة واقتادته إلى المخفر центральный في لومي الذي اختفى منه بعد أيام قليلة، ومزارعاً اختطفه رجال مسلحون من مسكنه واقتادوه إلى جهة غير معلومة، ورجل أعمال اختطفه من مسكنه خمسة رجال يرتدون زي جنود السخرة.

٣٦٥- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، لم ترد معلومات جديدة من الحكومة فيما يتعلق بالحالات التي لا تزال معلقة. ولذا، فإن الفريق العامل لا يستطيع الإفاداة عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

### تركيا

٣٦٦- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة تركيا ٨ حالات اختفاء قسري أو غير طوعي أبلغ عنها مؤخراً، وأحيلت جميعها في إطار الإجراءات المستعجلة؛ وأفید بأن اثنين منها حدثتا في عام ١٩٩٧. وأثناء الفترة ذاتها، قام الفريق العامل بتوضيح حالتين على أساس المعلومات الواردة من الحكومة التي أفادت بأن الشخصين المعنيين قد أفرج عنهما. ووضّح المصدر حالة أخرى عندما أبلغ الفريق بأن الشخص المفقود موجود في السجن.

٣٦٧ - ومنذ إنشاء الولاية، أبلغ عن ١٥٣ حالة اختفاء قسري أو غير طوعي إلى الفريق العامل، تم توضيح ٧٠ حالة منها. وأفيد أن أغلب هذه الحالات حدثت في جنوب شرقي تركيا حيث أعلنت حالة الطوارئ. ولئن كان الفريق العامل قد قام في عام ١٩٩٤ بإحالة ٧٢ حالة جديدة أبلغ عنها، فقد انخفض هذا الرقم إلى ١٧ حالة في عام ١٩٩٥ وإلى ١٢ حالة في عام ١٩٩٦ وإلى ٩ حالات في عام ١٩٩٧. وعلى الرغم من أن هذه الأرقام تبين أن حالات الاختفاء المزعوم بلغت ذروتها في عام ١٩٩٤ وأن أعدادها متوجهة نحو الانخفاض، فإنه لا تزال تحدث حالات اختفاء في تركيا. كما تلقى الفريق العامل ادعاءات اختفاء تعزى إلى جماعات متمردة. غير أن الفريق، وفقاً لتعريف حالات الاختفاء الوارد في ديباجة الإعلان، لا ينظر في مثل هذه الحالات.

٣٦٨ - وجميع ضحايا الحالات المبلغ عنها حديثاً أكراد وهم يشملون ثمانية ذكور وأثني. وأصغرهم سناً يبلغ من العمر ١٧ سنة وأكبرهم سناً ٧٣ سنة. وحدثت جميع الحالات الجديدة في منطقة ديار بكر الواقعة جنوب شرقي تركيا، وهي منطقة تسري فيها حالة الطوارئ. والمسؤولون المزعومون في ست حالات منها هم موظفو شرطة يرتدون ملابس مدنية. ويقال إن مقترب في تلك الأفعال المزعومين في الحالتين الآخريين هم أعضاء فرع مكافحة الإرهاب.

٣٦٩ - وأفادت المعلومات الواردة أثناء الفترة قيد الاستعراض بأن البرلمان التركي اعتمد يوم ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ قانوناً يقلص مدة احتجاز المعتقلين لأسباب أمنية، المتورطين في ارتكاب جرائم جماعية، من ٣٠ يوماً إلى ١٠ أيام في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ ومن ١٥ يوماً إلى ٧ أيام في المناطق الأخرى. كما أن القانون قلص فترة الاحتجاز التي يخضع لها مقتربو جرائم جماعية ليست خاضعة لاختصاص محاكم أمن الدولة من ٨ أيام إلى ٧ أيام. غير أن المحتجزين لا يتمتعون بموجب القانون الجديد بالحق في تلقي خدمات محام إلا بعد مرور أربعة أيام على احتجازهم. وعلى الرغم من أن منظمات غير حكومية عديدة رحّبت بهذا التغيير في القانون، فما زال يوجد شك حول ما إذا كان القانون سيطبق عملياً أم لا. كما جرى إبلاغ الفريق العامل بأن حالة الطوارئ قد ألغت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في مقاطعات باتمار وبتليس وبينغول.

٣٧٠ - ويقال إن وجود حالة الطوارئ ما زال يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان نظراً إلى أن تلك الحالة أدت فيما أُفied إلى تركز الصلاحيات بشكل مفرط بين أيدي السلطات. ويقال إن الإفلات من العقاب يشكل عنصراً آخر من العناصر المساعدة في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في تركيا. وأُفied بأن أعضاء قوات الأمن لا يحاكمون ولا يحقق معهم على الرغم من أنه يزعم أنهم مسؤولون عن معظم حالات الاختفاء القسري. كما يزعم أن إحدى العقبات القائمة أمام التحقيق مع موظفي الشرطة، ولا سيما في المقاطعات الخاضعة لمرسوم حالة الطوارئ، هو القانون المؤقت المتعلق بإجراءات التحقيق مع موظفي الخدمة المدنية الذي يعود عهده إلى عام ١٩١٣. ويقال إن قرار التحقيق مع أعضاء قوات الأمن على الأفعال المرتكبة في أثناء أداء واجباتهم قرار لا يعتبر، بموجب هذا القانون، من اختصاص المدعي العام وإنما من اختصاص المجالس الإدارية المحلية المتألفة من موظفي الخدمة المدنية والخاضعة لنفوذ حاكم المنطقة أو المحافظ، الذي يرأس أيضاً قوات الأمن.

٣٧١ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض، دعت حكومة تركيا الفريق العامل إلى زيارة البلد رداً على الطلب الذي قدمه الفريق يوم ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ لزيارة البلد. واقتراح أن تجري الزيارة في الربيع الأخير من عام ١٩٩٧.

وتعذر لسوء الحظ التوصل إلى تاريخ يناسب الطرفين ويمكن الفريق العامل من القيام ببعثة وتقديم تقرير إلى الدورة الحالية للجنة حقوق الإنسان. ويتعلّق الفريق إلى القيام بالبعثة في عام ١٩٩٨.

٣٧٢ - وقدمت الحكومة ردوداً على ثمانى حالات فردية. وأقرت الحكومة في إحدى الحالات باحتجاز الشخص المعنى وأبلغت الفريق بأنه محتجز في سجن ديار بكر من طراز هـ. ثم أبلغ المصدر بأن الشخص المعنى قد أُفرج عنه. وفي سبع حالات أخرى، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن ما من أحد من الأشخاص المعنيين قد احتجز وأنه لا توجد بصفتهم أي معلومات لدى الشرطة. غير أن التحقيقات في حالاتهم جارية.

٣٧٣ - كما قدمت الحكومة ردوداً ذات صبغة عامة أكثر. فقد أحيلت إلى الفريق العامل يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ نسخة من بيان صحفي صادر عن نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية يبلغ به الفريق العامل بأن الحكومة اتخذت مجموعة من التدابير بغية القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان. وشملت هذه التدابير مجموعة من الاصلاحات في المجال القضائي، مثل تقلص فترة الاحتياز. كما أشار البيان إلى أن وزارة الداخلية قد أصدرت تعليمات تأمر بها مخافر الشرطة بأن تمثل بصورة صارمة لجميع القوانين الوطنية ذات الصلة وجميع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. كما أنشئ حسب هذا الرد مكتب خاص للتحقيق في الأداءات المتعلقة بالأشخاص المفقودين. وقدمنت معلومات مفصلة حول نتائج تحقيقات هذا المكتب في رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٣٧٤ - كما أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن الجمعية الوطنية التركية الكبرى اعتمدت مشروع قانون وارداً في مجموعة اصلاحات حقوق الإنسان لتركيا. وأفادت الحكومة بأن القانون أدخل تخفيضات رئيسية على فترة الاحتياز وفقاً للممارسات الأوروبية. كما أعربت الحكومة عن عزمها على تعزيز أنشطة مكتب المفقودين. ويجري استنباط خطة لإنشاء لجنة لرصد تنفيذ جميع هذه الإجراءات ولتقديم اقتراحات إلى الحكومة.

٣٧٥ - كما قدمت معلومات مفصلة عن سير عمل مكتب المفقودين. فالمكتب، استناداً إلى الحكومة، مفتوح ٤ ساعة يومياً في سبيل تيسير التحقيقات وتلقي الطلبات. وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئ داخل المكتب مركز متنقل للتحقيق في حالات الأشخاص المختلفين. وتجري أنشطة هذا المركز المتنقل في حافلة مصممة خصيصاً لتجهيز الطلبات بسرعة. وتُنفذ حملة إعلامية مكثفة في سبيل التعريف على نطاق واسع بالمكتب وبالمركز المتنقل. وحتى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدّم إلى المكتب وإلى المركز المتنقل ١٠٦ طلبات بشأن حالات اختفاء مزعومة.

٣٧٦ - وقدمت حكومة تركيا معلومات عن الأنشطة الإرهابية التي يقوم بها حزب العمال الكردي. كما ردت الحكومة على طلب الفريق العامل المتعلق بموافاته بمعلومات حول التعويضات. وترد هذه المعلومات في الفصل الأول - واؤ الخاص بالتعويضات.

#### ملاحظات

٣٧٧ - يرغب الفريق العامل في الإعراب عن تقديره لحكومة تركيا على تعاونها المستمر معه وعلى جميع المعلومات التي قدمتها خلال الفترة قيد الاستعراض وعلى دعوتها أيّاه لزيارة البلد. ولسوء الحظ، لم يتيسر

في عام ١٩٩٧ ايجاد تاريخ يناسب الطرفين للقيام بالبعثة. ويعرب الفريق عن أمله في أن يقوم بها في المستقبل القريب.

٣٧٨.- ويأخذ الفريق العامل في الاعتبار التشريع الأخير الذي يقلص فترة الاحتجاز الإداري وإلغاء حالة الطوارئ في عدد من المحافظات، إلا أنه يرى مع ذلك أن حالة الطوارئ القائمة في المحافظات المتبقية تشكل أحد أسباب استمرار حدوث حالات الاختفاء القسري. ونظرا إلى أن الإفلات من العقاب يشكل سبباً جذرياً آخر لهذه الممارسة، فإنه يذكر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٤ من الإعلان بمحاكمة جميع الأشخاص الذين يفترض أنهم مسؤولون عن ارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري.

#### أوغندا

٣٧٩.- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أوغندا.

٣٨٠.- وجميع حالات الاختفاء العشرين التي أبلغ عنها حدثت في الفترة بين عام ١٩٨١ وعام ١٩٨٥ أي قبل توقيع الحكومة الحالية مقاليد السلطة. وحدثت عمليات القبض على الأشخاص أو خطفهم المبلغ عنها، في كافة أنحاء البلد، وفي حالة واحدة ادعى أن الشخص اختطف بينما كان في المنفى في كينيا، واقتيد إلى كمبالا. وتتعلق حالة واحدة بفتاة تبلغ من العمر ١٨ عاماً هي ابنة أحد أعضاء المعارضة في البرلمان الأوغندي. ويقال إن عمليات القبض حدثت على أيدي رجال شرطة أو جنود أو مسؤولين بوكالة الأمن الوطنية.

٣٨١.- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، لم ترد من الحكومة أي معلومات جديدة فيما يتعلق بالحالات التي لا تزال معلقة. ولذا فإن الفريق العامل لا يزال غير قادر على الإفاده عن مصير الأشخاص المختلفين وأماكن وجودهم.

#### أوكرانيا

٣٨٢.- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة أوكرانيا لأول مرة ثلاثة حالات اختفاء مزعومة أُفيد بأنها حدثت في عام ١٩٩٥ وتتصل بشقيقين وبصديق لهما قيل إن أفراد قوات الأمن قبضت عليهم في سيمفiroلول بالقرم.

٣٨٣.- وأبلغت حكومة أوكرانيا الفريق العامل خلال الفترة ذاتها بأن مكتب المدعي العام لجمهورية القرم المستقلة ذاتياً قد أجرى تحقيقاً بشأن مكان وجود الأشخاص المعنيين. غير أنه لم تنجم أي نتيجة عن استجواب الشهود وأقرباء الأشخاص المعنيين وجيرانهم ومعارفهم وعن المزيد من التحقيقات التي جرت.

#### إمارات العربية المتحدة

٣٨٤.- أحال الفريق العامل لأول مرة أثناء الفترة قيد الاستعراض حالة اختفاء مزعومة إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة. وحدث الاختفاء المزعوم في عام ١٩٩٦ وهو يتصل باستاذ جامعي يحمل الجنسية المصرية

أُفيد بأنه أُعير من جامعة أسيوط في مصر إلى جامعة عجمان في الإمارات العربية المتحدة وقيل إنه اختفى بعيد عودته إلى الإمارات العربية المتحدة بعد زيارة أسرته في القاهرة. وقيل إنه متكر معروف ومن دعاة حقوق الإنسان.

- ٣٨٥ - ولم يرد حتى الآن أي رد من حكومة الإمارات العربية المتحدة. ولذا فإن الفريق العامل غير قادر على الإفاده عن مصير الشخص المختفي ومكان وجوده.

### أوروغواي

- ٣٨٦ - أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل أي حالة اختفاء جديدة إلى حكومة أوروغواي. وفي الوقت ذاته، شطب الفريق العامل خمس حالات اختفاء من الملفات الخاصة بأوروغواي لأنه تبين أنها حدثت في الواقع في الأرجنتين.

- ٣٨٧ - وحدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أُبلغت إلى الفريق العامل، وعدد ها ٣١ حالة، فيما بين عام ١٩٧٥ وعام ١٩٧٨ في ظل الحكومة العسكرية وفي إطار مكافحتها لما يدعى بأنه نشاط هدام. وجدير بالذكر أن الفريق العامل لم يتلق أي تقارير عن حدوث حالات اختفاء في أوروغواي بعد عام ١٩٨٢.

- ٣٨٨ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة أوروغواي معلومات عن ١٠ حالات فردية معلقة في ملفات الفريق العامل وعن حالتين آخريين لم تكونا مسجلتين لدى الفريق. وضمنت الحكومة في ثلاثة حالات نسخة موثقة من التسوية المتفق عليها فيما بين أسر المفقودين ودولة أوروغواي التي كفلت دفع تعويضات للأفراد مقابل "الأضرار والإصابات والمعاناة الذهنية التي تکدوها نتيجة أفعال ارتكبها موظفو حكوميون في ظل الحكومة القائمة بحكم الواقع". وأبلغت الحكومة في حالة أخرى أن الدعاوى المقامة ضد الدولة فيما يتصل باختفاء الشخص المعنى لم تنته بعد وأنها دعاوى قائمة أمام محكمة الاستئناف؛ وقبلت المحكمة في حالة أخرى دعوى التقاضي الصادرة عن الدولة. وأفادت الحكومة في خمس حالات أخرى أن الأشخاص المعنيين قد اختفوا في الواقع في الأرجنتين وليس في أوروغواي استناداً إلى المعلومات الواردة من حكومة الأرجنتين. وقدمت الحكومة في جميع الحالات أدلة داعمة كثيرة.

- ٣٨٩ - كما ردت الحكومة على رسالة الفريق العامل فيما يتعلق بالتعويضات وكذلك على طلب إضافي وارد من الفريق العامل فيما يتعلق بمسألة التعويضات. وتبيان هذه المعلومات في الفصل الأول - واؤ المتعلق بالتعويضات.

- ٣٩٠ - وتقابل الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين مع ممثلي حكومة أوروغواي وتبادل معهم الآراء حول الحالات التي ما زالت معلقة وحول مسألة التعويضات.

### أوزبكستان

-٣٩١- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أوزبكستان.

-٣٩٢- وتعمل اثنان من حالات الاختفاء التي لا تزال معلقة بزعيم ديني إسلامي ومساعده أفيد أنهما احتجزا في آب/أغسطس ١٩٩٥ من جانب إدارة الأمن الوطني في طشقند بينما كانوا يتأهبان للسفر ضمن رحلة جوية دولية. وتعمل الحالة الثالثة بزعيم حزب النهضة الإسلامي الذي أفيد بأنه حزب سياسي غير مسجل، وادعى أنه قبض على هذا الزعيم في عام ١٩٩٢ من جانب رجال يعتقد أنهم من موظفي الحكومة.

-٣٩٣- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة أوزبكستان معلومات عن الحالات الثلاث التي لا تزال معلقة، وأبلغت الفريق العامل بتفاصيل التحقيقات التي أجرتها السلطات حتى الآن في حالات اختفاء الأشخاص المعنيين، وأبلغت أنها تواصل البحث عن الأشخاص المعنيين وأنها تبقى أسر الضحايا على علم بنتائج البحث.

### فنزويلا

-٣٩٤- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة فنزويلا.

-٣٩٥- من بين الحالات العشر التي أبلغت إلى الفريق العامل، تم توضيح أربع حالات. وحدثت ثلاثة من الحالات الست التي لا تزال معلقة، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وتعلق بزعماء طلابيين أفيد بأن قوات الأمن أوقفتهم أثناء حملة تجارية لصيد الأسماك. وتعلق حالة رابعة برجل أعمال قبضت عليه الشرطة في شباط/فبراير ١٩٩١ في مدينة فالانسيا في مقاطعة كارابوبو. وتتعلق حالة خامسة بفتاة تبلغ من العمر ١٤ عاماً ادعى أنها اختطفت في آذار/مارس ١٩٩٣ عقب هجوم عسكري على مسكنها في قرية 5 de Julio التابعة لبلدية كاتاتومبو بولاية زوليا. وتعلق حالة أخرى بشخص ادعى أنه احتجز في شباط/فبراير ١٩٩٥ بالقرب من بويرتو أياكوتشو، بولاية الأمازون من قبل أفراد من مشاة البحرية، عقب حوادث أبلغ أن رجال حرب العصابات الكولومبيين نصبوا فيها كميناً قتلوا فيه ثمانية من الجنود الفنزويليين.

-٣٩٦- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، ردت حكومة فنزويلا على الفريق العامل فيما يتعلق بالحالات المعلقة الست. وأفادت الحكومة في إحدى الحالات بأن الشخص المعنى يعيش في كولومبيا غير أن مكان وجوده لم يحدد بدقة؛ وذكرت الحكومة في ثلاثة حالات أنه استحال عليها تحديد مكان وجود الأفراد المعنيين بسبب تحطم زورقهم غير أنه يُحتمل أن يكونوا قد غرقوا أو ماتوا نتيجة أسباب طبيعية؛ وتنتظر محكمة ماراكاي العسكرية في قضية ضد عدد من أفراد الجيش الذين يُشتبه في تورطهم في اختفاء الأشخاص المعنيين؛ ولم تكلل بالنجاح حتى الآن في حالة أخرى التحقيقات التي أجرتها مكتب المدعي العام والشرطة.

## اليمن

٣٩٧- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة اليمن.

٣٩٨- وأغلب الحالات الشعاعي والتسعين التي أحيلت إلى الحكومة في الماضي حدثت في الفترة بين كانون الثاني/يناير ونisan/أبريل ١٩٨٦ في إطار القتال الذي نشب بين مؤيدي الرئيس علي ناصر محمد وخصومه والذي أعقبه هروب الرئيس من البلد، وتولى خصومه السلطة. وفي أعقاب هذا القتال، أفاد بأن عدداً من المؤيدين المشتبه في مناصرتهم للرئيس السابق قبض عليهم ثم اختفوا. ويقال إن الأشخاص المعندين قبض عليهم إما أثناء القتال الذي دار في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ أو خلال الفترة التي أعقبته أي بين كانون الثاني/يناير ونisan/أبريل ١٩٨٦. وكان أغلب الضحايا من أفراد القوات الجوية أو الجيش أو قوات الأمن، لكن كان هناك مدنيون أيضاً من بينهم. كما كان معظمهم أعضاء في الحزب الاشتراكي اليمني. ويقال إن القوات المسؤولة عن القبض عليهم شملت قوات أمن الدولة، والقوات الجوية، والمليشيا الشعبية. وكانت حالة أخرى تتعلق برئيس اتحاد المهندسين الذي قيل أيضاً إنه عضو في اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني، وأفاد أنه اختفى في آب/أغسطس ١٩٩٤. وقد جرى توضيح هذه الحالة في عام ١٩٩٤ عندما أبلغ أن الشخص المعنى أطلق سراحه.

٣٩٩- أثناء الفترة قيد الاستعراض، ردت الحكومة على الفريق العامل فيما يتعلق بالحالات المعلقة. فذكرت أن هذه الاختفاءات حدثت في عام ١٩٨٦ خلال النزاع المسلح في ما كان يعرف بجمهوريّة اليمن الديمقراطيّة الشعبيّة. وقائمة المختفين ليست سوى جزء مما يقدر أنه عدد الضحايا الذين قُتلوا أو اختفوا في ذلك الوقت. كما أعلنت الحكومة أنها تعتقد أنها تحمل واجباً معنوياً إزاء أسر هؤلاء الضحايا وقررت أن تدفع لها بالكامل مرتبات أفرادها المفقودين. وهذه العملية مستمرة وتلتزم الحكومة تسليم المسؤولين عن تلك الأفعال إليها، وهم يحاكمون حالياً غيابياً.

٤٠٠- واجتمع ممثلون عن الحكومة بالفريق العامل في دورته الثانية والخمسين، وكرروا رغبة الحكومة في التعاون مع الفريق العامل. وذكرت الحكومة أنها تعتقد أن معظم الأشخاص المعندين ربماً قدموها، غير أنها لم تتمكن من تحديد مكان دفنهم. وشدد الممثلون الحكوميون على أن هذه المسألة صعبة جداً على الأسر نظراً إلى أنها تتعلق بالأمل على أن يكون أقرباؤها المفقودون ما زالوا على قيد الحياة. وأصدرت الحكومة قانوناً يعلن أن أي مفقود في هذه الظروف شهيد ويستحق مرتبه بالكامل. والتزمت الحكومة مشورة الفريق العامل حول طريقة اكتفاء أثر المفقودين.

٤٠١- وبموجب مذكرة شفووية مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، دعت حكومة اليمن الفريق العامل إلى زيارة البلد. وقبل الفريق العامل الدعوة ويجري حالياً الاتفاق حول تاريخ يناسب الطرفين.

## السلطة الفلسطينية

٤٠٢- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل لأول مرة إلى السلطة الفلسطينية حالة اختفاء أفاد بأنها حدثت في عام ١٩٩٧ وأحيلت في إطار الإجراءات المستعجلة. وتتصل الحالة بوكيل عقاري ووالد خمسة أطفال أفاد بأنه اختفى بعد أن قبض عليه أعضاء المخابرات العسكرية الفلسطينية في رام الله.

٤٠٣- ولم يرد حتى الآن أي رد من السلطة الفلسطينية. والفريق العامل غير قادر وبالتالي عن الإبلاغ عن مصير الشخص المفقود ومكان وجوده.

### **ثالثاً- البلدان التي تم فيها إيضاح جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها**

#### غامبيا

٤٠٤- أثناء الفترة قيد الاستعراض، وضح الفريق العامل حالة الاختفاء التي احيلت إلى حكومة غامبيا وذلك عندما أبلغ المصدر بأن الشخص المعنى قد أفرج عنه من الاعتقال. وتتصل الحالة بعضو في مجلس نواب غامبيا الذي حل الآن، وهو شخص كانت الشرطة قد قبضت عليه في عام ١٩٩٥ ثم اختفى. وأفاد المصدر أنه احتجز لمدة سنتين تقريباً في سجون مختلفة بدون أن يتم لهم أو يحاكم.

#### المملكة العربية السعودية

٤٠٥- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أي حالات اختفاء جديدة. ووضح الفريق في أثناء الفترة ذاتها حالة الاختفاء الوحيدة على أساس معلومات قدمتها الحكومة وأبلغت فيها بأن الشخص المعنى قد أفرج عنه من الاعتقال، وهي معلومات لم ترد بشأنها أي ملاحظات من المصدر في أثناء فترة ستة أشهر. وأحيلت هذه الحالة في عام ١٩٩٢ واتصلت ب الرجل أعمال أفيد بأن قوات الأمن الأردنية قبضت عليه في عمان في عام ١٩٩١ ثم سلم إلى سلطات المملكة العربية السعودية.

#### زامبيا

٤٠٦- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة زامبيا لأول مرة حالة اختفاء أفيد بأنها حدثت في عام ١٩٩٧ وأحيلت إلى الحكومة في إطار الإجراءات المستعجلة. واتصلت الحالة بمواطنة رواندية أفادت بأنها كانت سابقاً وزيرة العدل والتجارة وقيل إنها كانت تعيش في زامبيا منذ عام ١٩٩٥. ووضح الفريق هذه الحالة في أثناء الفترة ذاتها عندما أبلغ المصدر بأن المواطنة المعنية عشر عليها في رواندا وأنها محتجزة في سجن كيفالي المركزي.

٤٠٧- ولم يرد أي رد من حكومة زامبيا فيما يتعلق بهذه الحالة.

### **رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات**

٤٠٨- إن التقرير، وهو التقرير الثامن عشر للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان خلال سنة ١٩٩٨ "سنة حقوق الإنسان" أي بعد مرور ٥٠ سنة على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعد مرور خمس سنوات على مؤتمر فيينا المعنى بحقوق الإنسان. وتشكل "سنة حقوق الإنسان" فرصة للاحتفال بإنجازات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان خلال نصف

القرن هذا من ناحية، ولتقييم حالة حقوق الإنسان الراهنة تقييمًا نقدياً وتقييم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، ووضع جدول أعمال لحقوق الإنسان للمستقبل، من ناحية أخرى. ويجب أن يشمل هذا التقييم النكدي مختلف آليات حقوق الإنسان التي أقامتها الأمم المتحدة. وينتهي الفريق العامل فرصة تقديم هذا التقرير ليضممه بعض الآراء حول ظاهرة الاختفاء القسري ودور الفريق العامل في مكافحة هذا الانتهاك الصارخ والبغض بوجه خاص لحقوق الإنسان ولتخفيض معاناة الضحايا وأسرهم.

٤٠٩- والاختفاء القسري ظاهرة حديثة برزت خلال السبعينيات وأوائل الثمانينيات كممارسة قمع منهجية في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية الخاضعة للحكم العسكري. وأصبحت ممارسة الاختفاء، لسوء الحظ، ظاهرة تتفشى بصورة سريعة في أماكن أخرى من العالم أيضاً، وكان العراق وسري لانكا وبلدان يوغوسلافيا السابقة في البلدان التي وقع فيها أكبر عدد من الحالات التي أبلغ بها الفريق العامل. ووُقعت معظم أحدث الحالات في إطار المنازعات المسلحة الداخلية والتوترات الإثنية والدينية وغير ذلك من أشكال الأضطرابات الداخلية.

٤١٠- وقيام لجنة حقوق الإنسان بإنشاء آليات موضوعية مهمتها التحقيق في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في جميع بلدان العالم والإبلاغ علينا عن نتائج تحقيقاتها يعد بلا شك أحد الإنجازات الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وكان الفريق العامل أول آلية من هذا القبيل تنشأ وقد تهض الفريق بدور رائد بوصفه قناة اتصال بين الضحايا والأسر والمنظمات غير الحكومية من ناحية، والحكومات من ناحية أخرى. وأحال الفريق العامل منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ ما مجموعه ٧٥٨ حالة إلى ٧٦ حكومة. ولم توضح من هذه الحالات سوى ٢٠١ حالة (٨٢٢) حالة وضحتها الحكومات و٩٧٩ حالة وضحتها مصادر غير حكومية؛ وتوقف النظر في ١٧ حالة. وكان هناك حتى تاريخ التوضيح ٦٨١ شخصاً يتمتعون بحرি�تهم ٤٢٤ في الاحتياز و٦٧٨ متوفى. وعلى الرغم من أنه يجب اعتبار كل توضيح فردي بمثابة دجاج، فإن بقاء ٩٤٠ حالة معلقة من مجموع ٧٥٨ حالة ليس نتيجة مشجعة جداً.

٤١١- وإذا حلل المرأة أسباب هذه النسبة المرتفعة من الحالات غير المسوقة، فإنه يكتشف أن العديد من حالات الاختفاء هذه، ولا سيما في أمريكا اللاتينية، يعود عدها إلى السبعينيات أو أوائل الثمانينيات؛ وربما يكون معظم الضحايا قد ماتوا منذ وقت طويل غير أنه من الصعب جداً أن يثبت بدقة مصير الضحايا ومكان وجودهم بما لا يترك مجالاً معقولاً للشك. غير أن هذا الإثبات يشكل وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل شرطاً مسبقاً لاعتبار أن حالة ما قد وضحت.

٤١٢- وبالتالي، كثف الفريق العامل في السنوات الأخيرة جهوده للقيام بواسطة بين أسر المفقودين والحكومات المعنية من أجل إيجاد حل لهذه الحالات القديمة يكون حلاً قبله جميع الأطراف المعنية. وعلى الرغم من أن العديد من هذه الحكومات قد تغيرت في الواقع، وهي تهتم كثيراً بإيضاح الحالات القديمة، فإن الأسر والمنظمات غير الحكومية كثيراً ما تتهم هذه الحكومات بأنها لا تتخذ ما يكفي من الإجراءات للتحقيق في هذه الحالات ولتقديم مقتني عمليات الاختفاء إلى العدالة - وهي إجراءات تلزم هذه الحكومات باتخاذها بموجب الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حتى وإن لم تكن مسؤولة عن أفعال الاختفاء بوصفها هذا. وكثيراً ما أصدرت هذه الحكومات، من ناحية أخرى، قوانين عفو تمنعها قانوناً من محاكمة المفترضين المزعومين لتلك الأفعال، وهو مسار من الواضح أنه لا يتمشى مع المادة ١٨ من الإعلان. غير أن الفريق العامل يعرض مساعدته في تلك الحالات من أجل إيجاد تسوية وذلك بواسطة إعلان قضائي يفترض وفاة الأشخاص المعنيين، بموافقة أسرهم، ودفع تعويض مناسب لها. وبذل عدد من البلدان

جهوداً كبيرة في هذا الصدد مثلاً يتبين في الفصل الوارد في هذا التقرير عن التعويضات وافتراض الوفاة وإخراج الجثث من مدافنها.

٤١٣- والبرازيل مثال جيد على هذا النهج، وهو بلد اعتمد في عام ١٩٩٥ قانوناً يتعلق بإقرار وفاة المفقودين فيما يتصل بأنشطتهم السياسية في الفترة ١٩٦١-١٩٧٩. وينص القانون على أنه يحق لأقرباء هؤلاء الأشخاص المفقودين الحصول على شهادات وفاة وتلقي تعويضات من الدولة لا تقل عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل شخص مفقود. وأدى تطبيق هذا القانون إلى أن ٤٩ من ٥٦ حالة أبلغت إلى الفريق العامل قد وضحت فعلاً. كما أن عدداً من الدول الأخرى، ولا سيما الأرجنتين وشيلي وأوروغواي والفلبين وسري لانكا، يبذل جهوداً مماثلة.

٤١٤- وإحدى الوسائل الأخرى لتوضيح الحالات القديمة هي إخراج الرفات من المقابر الجماعية وغيرها من الأماكن التي دفن فيها سراً ضحايا حالات الاختفاء القسري وتحديد هوية تلك الرفات. وأبلغت حكومة شيلي الفريق العامل بأنه جرى في آب/أغسطس ١٩٩٧ إخراج رفات مكنت من تحديد هوية ٢٣١ شخصاً على الرغم من أن هؤلاء الأشخاص قد قتلوا منذ أكثر من ٢٠ سنة. ويوصي الفريق العامل جميع الدول التي توجد فيها أعداد غفيرة من الحالات المعلقة بأن تضع برامج شاملة من أنشطة الطب الشرعي وأن تعوض أسر ضحايا الاختفاء القسري.

٤١٥- غير أن التعويض النقدي المدفوع للضحايا وأسرهم ليس سوى إمكانية من إمكانيات الانتصاف. ومثلاً يشدد الفريق العامل في تعليقاته العامة على المادة ١٩ من الإعلان (انظر الفقرات ٦٨ إلى ٧٥ أعلاه). فإن الحق في الانتصاف من أفعال الاختفاء القسري يشمل أشكال انتصاف أخرى مثل إعادة التأهيل الطبي والنفساني والقانوني والاجتماعي؛ واسترجاع الحرية الشخصية والوظيفة والملكية؛ وغير ذلك من أشكال رد الحقوق وأدائها وجبر الأضرار الكفيلة بإزالة نتائج حالات الاختفاء القسري.

٤١٦- ويرغب الفريق العامل في التشديد مرة أخرى على أن الإفلات من العقاب سبب من الأسباب الجذرية لحالات الاختفاء القسري وأنه في نفس الوقت أحد العقبات الرئيسية القائمة في طريق توضيح الحالات السابقة. ولهذا السبب يلزم الإعلان الدول بأن تجعل جميع أفعال الاختفاء القسري بمثابة جنایات بمحاسبة القانون الجنائي الداخلي وأن تقوم بسرعة وبصورة وافية ومحايدة بالتحقيق في أي ادعاء بحدوث اختفاء قسري وبمحاكمته مقترباً من تلك الأفعال. وبإضافة إلى ذلك، تذكر المادة ١٨ صراحة أنه لا يستفيد مقتربو أفعال الاختفاء القسري من أي قانون عفو أو أي إجراء مماثل قد يتربّط عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية. وفي بعض الدول التي يسجل فيها عدد مرتفع من الحالات المعلقة، تطالب أسر المفقودين، كشرط مسبق للتوصل إلى حل دائم لهذا المشكل، بأن تمثل الحكومات للتزاماتها بموجب الإعلان بأن تجري تحقيقات وافية وأن تبلغ الجمهور بنتائج تلك التحقيقات وبمعاقبة مقترب في تلك الأفعال. وقوانين العفو ذات الآثار بعيدة المدى، ولا سيما في بيرو والأرجنتين، تمنع أحياناً إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات. ونتيجة لذلك، كثيراً ما يستمر النزاع بين الأسر والحكومة المعنية طيلة سنوات عديدة، والفريق العامل ليس في موقع يمكنه من توضيح تلك الحالات. وبالتالي فإنه يوصي الحكومات بأن تمثل للتزاماتها بموجب الإعلان بـألا تعرقل التحقيقات بواسطة إصدار قوانين عفو وبأن تضع حداً للحلقة المفرغة المتمثلة في عدم المعاقبة على هذه الأفعال.

٤١٧- وتعذر على الفريق العامل في بعض البلدان أن يحرز أي تقدم في توضيح الحالات وذلك بسبب عدم تعاون الحكومات المعنية. فحكومات بوركينا فاسو وبوروendi وغينيا الاستوائية وغينيا وموزامبيق ورواندا وسيشيل وطاجيكستان مثلا لم ترد أبدا على أي طلب معلومات وارد من الفريق العامل. وحكومة العراق، المسؤولة عن أكبر عدد من حالات الاختفاء المبلغة إلى الفريق العامل، لم تتخذ أي إجراءات هامة لمنع حالات الاختفاء ووقفها والتحقيق فيها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وعدد الحالات المتعلقة يتزايد وبالتالي باستمرار ويبلغ حاليا ما لا يقل عن ٣٦٦ حالة. ويوصي الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان باتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بهذه البلدان.

٤١٨- ومن الأمور التي لا تقل أهمية عن إيضاح الحالات السابقة من حالات الاختفاء القسري أن تتخذ الحكومات تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة تهدف إلى منع تكرار تلك الأفعال في المستقبل. ويرى الفريق العامل أن هذا مجال تقاعست فيه معظم الحكومات عن الامتثال للالتزاماتها بموجب الإعلان. وعلى الرغم من أن المادة ٤ تسرى على جميع الدول، أي ليس فقط على الدول التي تحصل فيها فعلاً حالات الاختفاء القسري، فما من حكومة تقريباً عدلت قوانينها الجنائية بغية كفالة اعتبار أفعال الاختفاء القسري بمثابة جنائيات يعاقب عليها بجزاء مناسبة. ويشكل تشريع قوانين من هذا القبيل وتنفيذها الفعال خطوة رئيسية في اتجاه وضع حد لثقافة الحصانة من الجرائم المتفضية وبالتالي منع أفعال الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، شدد الفريق العامل في تعليقاته العامة على المادة ١٠ (القرارات ٢٣ إلى ٣٠ من الوثيقة E/CN.4/1997/34) على أن هذا الحكم يجمع بين ثلاثة التزامات من شأنها لو روحيت أن تمنع على نحو فعال حالات الاختفاء القسري: مكان احتجاز معترض به، وتقيد الاحتجاز الإداري أو قبل المحاكمة، والتدخل القضائي السريع. والضمادات القانونية الهامة الأخرى لمنع الاختفاء القسري والانتهاكات الصارخة المماثلة لحقوق الإنسان هي الاحترام الصارم لحق جميع المعتقلين في الاتصال بسرعة بأسرهم وبمحامين وبأطباء يختارونهم بأنفسهم؛ ومسك سجلات رسمية مستكملة بجميع الأشخاص المحروميين من حريتهم؛ وقيام هيئات مستقلة بتفتيش منتظم لجميع أماكن الاعتقال؛ و توفير التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي السجون وموظفي إنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة.

٤١٩- ولا يبدو أن احترام هذه الحقوق يلقي عبئاً مفرطاً على عاتق الدول، حتى في الحالات الطارئة. وتبدو هذه الحقوق في معظمها بدبيبة بحد ذاتها وذلك على الأقل في الدول التي تستند إلى المعايير الدينية من حكم القانون. وبالإضافة إلى ذلك، لا يستلزم تنفيذ هذه الحقوق استثمارات مالية كبيرة، وتنفيذها أرخص بكثير على أية حال من جميع الجهات المبذولة للتحقيق في الحالات السابقة من حالات الاختفاء القسري وتوضيحها وتقديم الجنة إلى العدالة وإخراج رفات الضحايا ودفع التعويضات المناسبة للضحايا وأسرهم. ولذا ينتهز الفريق العامل فرصة "سنة حقوق الإنسان" ليناشد مرة أخرى جميع الحكومات أن تتخذ تدابير فعالة لمنع جريمة الاختفاء القسري. ومثلما ذكر الفريق العامل أعلاه، كانت هذه الجريمة مجحولة قبل ٣٠ سنة تقريباً. وليس من المستحيل، وبالتالي، أن تختفي ظاهرة الاختفاء القسري من الوجود بنفس سرعة ظهورها إذا تحلت الحكومات بالإرادة السياسية.

## خامساً - اعتماد التقرير

٤٢٠ - اعتمد التقرير الحالي أعضاء الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الجلسة الأخيرة من دورته الثالثة والخمسين المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧:

(جمهورية مقدونيااليوغوسلافية السابقة)

إيفان توسيفسكي

الرئيس - المقرر

(باكستان)

أغا هلالي

(غانا)

جوناس ك. د. فولي

(بيرو)

دييغو غارسيا - سايان

(النمسا)

مانفريد نواك

### الحواشي

(١) قدم الفريق العامل منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ تقريراً إلى اللجنة سنوياً، بداية من دورة اللجنة السابعة والثلاثين. ورموز التقارير الستة عشر السابقة هي التالية: Add.1 و E/CN.4/1435 :Add.1 E/CN.4/1492 :Add.1 E/CN.4/1492 :Add.1 E/CN.4/1986/18 :Add.1 E/CN.4/1985/15 :Add.2 و E/CN.4/1984/21 :E/CN.4/1983/14 :Add.1 E/CN.4/1990/13 :Add.1 E/CN.4/1989/18 :Add.1 E/CN.4/1988/19 :Add.1 E/CN.4/1987/15 :E/CN.4/1994/26 :Add.1 E/CN.4/1993/25 :Add.1 E/CN.4/1992/18 :Add.1 E/CN.4/1991/20 :Corr.2 و E/CN.4/1997/34 :E/CN.4/1996/38 :E/CN.4/1995/36 :Add.1 و E/CN.4/1997/34 :E/CN.4/1996/38 :E/CN.4/1995/36 :Add.1 و

(٢) القرارات ١٦/١٩٩٧، ٣٩/١٩٩٧، ٣٧/١٩٩٧، ٢٨/١٩٩٧، ٢٧/١٩٩٧، ٤٢/١٩٩٧، ٤٣/١٩٩٧، ٤٤/١٩٩٧. .٥٨/١٩٩٧، ٥٧/١٩٩٧، ٤٦/١٩٩٧.

(٣) المشار إليه فيما يلي بعبارة "الإعلان".

المرفق الأول

القرارات التي اتخذها الفريق العامل في عام ١٩٩٧  
بشأن الحالات المفردة

**القرارات التي اتخذها الفريق العامل في عام ١٩٩٧  
بشأن الحالات المفردة**

الحالات التي توقف النظر فيها	إيضاحات من:		الحالات التي أحيطت إلى الحكومات في ١٩٩٧		الحالات التي أدعى بوقوعها في ١٩٩٧	البلد
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	إجراءات عادلة	إجراءات عاجلة		
-	١	-	٤٨	١	٧	الجزائر
-	-	-	-	-	-	أنغولا
-	١	-	-	-	-	الأرجنتين
-	-	١	-	-	-	البرازيل
-	-	-	-	٢	٢	بوروندي
-	-	-	-	-	-	الكامبوديا
-	-	١	-	-	-	شيلي
-	-	٢	-	-	-	الصين
-	٤	٦	٢١	١٥	١٦	كولومبيا
-	-	-	-	-	-	الجمهورية الدومينيكية
-	-	-	-	١	١	إكوادور
-	-	٥	٢	-	-	مصر
-	-	-	-	-	-	السلفادور
-	-	-	٥	-	-	أثيوبيا
-	١	-	١	-	-	غامبيا
-	-	-	-	-	-	اليونان
-	-	١٧	-	-	-	غواتيمالا
-	١	-	-	-	-	هندوراس
-	-	٢	٢١	٧	٧	الهند
-	٢	١٤	-	٥٧	٤٠	إندونيسيا
-	-	١	-	١	-	ایران (جمهورية إسلامية)
-	-	-	٢٨٣	-	-	العراق
-	-	-	-	-	-	الكويت
-	-	-	-	-	-	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
-	-	١	-	١	١	لبنان

الحالات التي توقف النظر فيها	إيضاحات من:		الحالات التي أحييلت إلى الحكومات 1997 في		الحالات التي ادعى بوقوعها 1997 في	البلد
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	إجراءات عادلة	إجراءات عاجلة		
-	١	-	-	٢	-	الجماهيرية العربية الليبية
١١	٧	١٢	١	٢٣	٢٤	المكسيك
-	١	٤٤	-	١	١	المغرب
-	-	-	-	-	-	نيكاراغوا
-	-	-	-	-	-	باراغواي
-	٢	٣	٣	-	١	بيرو
-	-	-	-	٤	٤	الفلبين
-	-	-	٣٣	-	-	الاتحاد الروسي
-	-	-	-	-	-	رواندا
-	-	١	-	-	-	المملكة العربية السعودية
٦	-	-	-	-	-	جنوب أفريقيا
-	-	-	٦٨٦	٩	٧٧	سريلانكا
-	-	-	-	-	-	السودان
-	-	٢	-	-	-	الجمهورية العربية السورية
-	١	-	-	٢	٢	طاجيكستان
-	٤	-	-	٤	٤	تونس
-	١	٢	-	٨	٢	تركيا
-	-	-	٣	-	-	أوكرانيا
-	-	-	١	-	-	الإمارات العربية المتحدة
-	-	-	-	-	-	أوروغواي
-	-	-	-	-	-	أوزبكستان
-	-	-	-	-	-	فنزويلا
-	-	-	-	-	-	اليمن
-	١	-	-	١	١	زامبيا
-	-	-	-	١	١	السلطة الفلسطينية

المرفق الثاني

موجز أحصائي: حالات الاعتداء القسري أو غير الطوعي  
المبلغة إلى الشرطة العامل بين عامي ١٩٩٨ و ١٩٩١

موجز احصائی

حالات الاختفاء غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٧٦ و١٩٨١

الحالات التي توقفت النظر فيها	حالة الشخص في تاريخ الإيصال	إيضاحات من فيها	الحالات التي أحيلت إلى الحكومات					
			المصادر غير الحكومية	محلق السراح	محتجز	متوفى	الحكومة	الحالات المتعلقة
آفغانستان	-	-	-	-	-	-	-	٢
الجزائر	-	-	٢	٠	٠	-	١٤٦	١٥٣
أنغولا	-	-	-	-	-	-	-	٧
الأرجنتين	-	-	٣٥	٤٩	٣٤	٣٧٥	٣٧٧٢	٣٥٣
البحرين	-	-	١	-	-	-	-	١
بنغلاديش	-	-	-	-	-	-	-	١
بولنديا	-	-	١٩	١	١٩	٢٨	٨	٨٤
البرازيل	-	٦٤	٢	١	١	٧	٤	٥٦
بلغاريا	-	٣	-	-	-	-	-	٣
بوركينا فاسو	-	-	-	-	-	-	-	٣
بوروندي	-	-	-	-	-	-	-	٦٩
الacamيريون	-	-	-	-	-	-	-	٦
تنشاد	-	-	-	-	-	-	-	١٢
شيلي	-	٦٣	٢	٢٣	٤٢	-	٦٧	٩٦٢
الصين	-	١	١١	٧	٣٥	٦	٤١	٦٦

موجز  
احصائي

حالات الاختفاء غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩

موجز احصائی

حالات الاختفاء غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٩٨ و١٩٩١

الحالات التي توقفت النظر فيها	حالة الشخص في تاريخ الإيقاف	إيصالات من	الحالات التي أحيلت إلى الحكومات			الإجمالي
			المصادر غير الحكومية	مطلع السراح	محتجز	
-	-	-	١٣	١	٢٠	٦٧٦
-	-	-	٥١	٤٤	٢	٨٤
-	-	-	٤	١	-	٥١٠
-	-	-	٢	-	-	٩٩
-	-	-	١٠٦	٢١	٣٦٦	٣١١
-	-	-	٢٣	١٠٧	-	٦٩٦
-	-	-	١	-	٢	٣
-	-	-	٢	-	-	٢
-	-	-	-	-	-	١
-	-	-	-	-	-	١
-	-	-	-	-	-	١
-	-	-	-	-	-	١
-	-	-	-	-	-	١
-	-	-	-	-	-	١
-	-	-	-	-	-	١
-	-	-	-	-	-	١
-	-	-	-	-	-	١
-	-	-	-	-	-	٣
-	-	-	-	-	-	٣
-	-	-	-	-	-	١
-	-	-	-	-	-	١
-	-	-	-	-	-	٥٠
-	-	-	-	-	-	٨٤
-	-	-	-	-	-	٢٧
-	-	-	-	-	-	١١٨
-	-	-	-	-	-	٩٩
-	-	-	-	-	-	١
-	-	-	-	-	-	٥٧
-	-	-	-	-	-	٤٢
-	-	-	-	-	-	١١
-	-	-	-	-	-	٥٣
-	-	-	-	-	-	٢٧
-	-	-	-	-	-	٢٧
-	-	-	-	-	-	٦٣
-	-	-	-	-	-	٦٣

موجز احصائی

حالات الاختفاء غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٩٨ و١٩٩١

الحالات التي توقف النظر فيها	حالة الشخص في تاريخ الإيصال	إيصالات من				إيصالات المعلقة				الإجمالي
		متوفى	محتجز	مطلق السراح	المصادر غير الحكومية	الحكومة	متوفى	محتجز	مطلق السراح	
موزambique	-	-	-	-	-	-	٦	-	-	٦
ميادنار	-	١	-	-	-	-	٢	-	-	٢
بنيل	-	١	-	-	-	-	١	-	-	١
نيكاراغوا	-	٥٤	١٩٢	١١٢	١٠٣	٣٤	٤	-	-	٢٣٤
نيجيريا	-	٥	-	-	-	-	١	-	-	٥
باكستان	-	٢	-	-	-	-	٢	-	-	٢
باراغواي	-	٣	-	-	-	-	٢	-	-	٣
بيرو	-	٣٦٩	١١٦	٣٧٦	٣٨٣	٥٢	٨٥	٨٣	٣٦٩	٣٠٠٣
الفلبين	-	١٢٢	-	-	-	٥٠٠	١٧	٣١	-	٥٣٦
رومانيا	-	١	-	-	-	-	-	-	-	١
الاتحاد الروسي	-	-	-	-	-	-	١١	١١	١١	١١٣
رواندا	-	-	-	-	-	-	٧	٣	٤	١١
المملكة العربية السعودية	-	-	-	-	-	-	١	-	-	١
سيشيل	-	-	-	-	-	-	٢	-	-	٢
جوب أفريقيا	-	٢	٤	٤	-	-	١	-	-	١١



موجز احصائی

حالات الاختفاء غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٩٨ و١٩٩١

الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات نوفمبر 2013	حالات الشخص في تاريخ الإيصال فيها	إيضاحات من الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات	الحالات المتعلقة بالمصادر غير الحكومية						البلد
			متوفى	محتجز	مطلق السراح	الحكومة الحكومية	الحالات العاملة	عدد الحالات الإجمالي	
-	-	٤	-	-	-	١	٣	١٠	فنزويلا
-	-	١	-	-	-	١	-	٩٨	اليمن
-	-	١	-	-	-	١	-	١	زامبيا
-	-	١	-	-	-	١	-	١	زمبابوي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	السلطة الفلسطينية

\* شطب الفريق العامل ٥ حالات من الملفات الخاصة ببورغوني نظراً إلى أنه تبين أن الاختفاء حدث في الأرجنتين.

المرفق الثالث

أشكال تبين تطور حالات الاختفاء في البلدان التي يزيد عدد الحالات  
المبلغة فيها عن ١٠٠ حالة خلال الفترة ١٩٧٣ - ١٩٩٧

## الجزائر

الأرجنتين

**كولومبيا**

شيلي

**السلفادور**

أثيوبيا

غواتيمالا

**هندوراس**

الهند

اندونيسيا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

العراق

لبنان

**المكسيك**

**المغرب**

نیکاراگوا

بیرو

**الطلبين**

الاتحاد الروسي

سری ලංකා

**السودان**

ترکیا